جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الإطار القانوني لبراءة الاختراع

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: عقود ومسؤولية

إعداد الطالبة :

* لعساسي حنان .

تحت إشراف الأستاذة:

* د. معزوز دليلة.

لجنة المناقشة:

الأستاذ: عثماني حسين.....رئيسا

الأستاذة: معزوز دليلة .....مشرفا ومقررا

الأستاذ: دعاس كمال.....ممتحنا

تاريخ المناقشة2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم
كتبه ١٤١٧

قال الله تعالى: بسم الله الرحمان الرحيم

« اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِكَ الذِي خَلَقَ(1) خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقْ(2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمْ (3) الذِّي عَلَمَ بالقَلَمْ(4) عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5) »

صدق الله العظيم

الآيات: من 1 إلى 5 من سورة العلق.

« وقُلْ رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًـا »

الآية 114 من سورة طه.

وقال عليه الصلات والسلام

« من كتما علما يعلمه جاء يوم القيامة ملجما بلجام من النار »

صدق الله العظيم.

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى ونحمده كثيرا على أن يسر لنا أمرنا بالقيام بهذا العمل وعرفانا مني بالجميل، أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى الأستاذة الكريمة "معزوز دليلة" على التوجيهات القيمة التي أفادتني بها طيلة انجاز هذا البحث الذي كان لها الفضل الكبير بعد فضل الله تعالى فيما بذلته من جهد في توجيهي وإرشادي ولتفضلها بتصويبها فجزاها الله خيرا على كل ما قدمته لي، كما أتقدم بعظيم الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الكريمة التي ستبذل جهدا ووقتا لتصويب هذه المذكرة.

كما اشكر بالخصوص عمال مكتبة جامعة البويرة على كل المساعدات التي بذلوها من اجلي وكل الشكر لمن دعم أو شجع أو نصح أو دعا لانجاز هذا العمل.

الإهداء

اهدي هذا العمل الذي يمثل قطرة من بحر شاسع ليس له حدود إلى كل من طلبة العلم والمعرفة في أرجاء هذه المعمورة.

كما اهديه إلى والدايَ اللذان وجهوني إلى طريق الخير والعلم

إلى كل من تحمل معي الكثير من الأعباء لانجاز هذا العمل

أخيرا اسأل الله تعالى أن ينجيني الزلل وان يعصمني عن الخطأ وان يوفقني لما يحبه ويرضاه، وان يجعل ما اكتبه علما نافعا وعملا صالحا انه على كل شيء قدير

مقدمة

تعد براءة الاختراع من بين الحقوق الملكية الصناعية وهي من أهم هذه الحقوق وتعتبر حديثة النشأة، فهي مرتبطة بالتطور الصناعي الحديث، وتعتمد على اختراع شيء لم يكن موجودا من قبل أو اكتشاف شيء كان موجودا، ولكنه لم يكن ملحوظا والواقع الاختراع الذي لا يؤدي إلى تقدم ملموس في الفن الصناعي لا يستحق منح البراءة عنه.

لقد اهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة بموضوع البراءة وأفرد لها قوانين خاصة، وكذا حماية خاصة بنصوص وردت بموجب الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع[1].

وعليه، فبراءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، فيثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محددة وبأوضاع معينة، ويكون موضوعها إما ابتكارات على موضوع المنتجات الصناعية الجديدة أو استعمال طرق صناعية جديدة.

والابتكار بدون شهادة البراءة لا تعطي صاحبها الحق اتجاه الجميع، كما أن المخترع إذا ذاع ابتكاره قبل الحصول على شهادة البراءة، فمعنى ذلك انه لا يرغب في الاحتفاظ بحق خاص على ابتكاره، ونفس الأمر في حالة ما إذا توفي المخترع قبل تسجيل اختراعه وحصوله على شهادة " البراءة " فإن ورثته لا ينتقل إليهم حق الملكية الصناعية غير أن المنطق والعدالة يستوجب أن يكون للمخترع حماية لابتكاره والمصلحة العامة للمجتمع بدورها تقتضي أن لا يكون للمخترع حقا دائما مؤيدا على ابتكاره، بل لابد من تقيده بمدة محددة، وبعدها يعود الاختراع المذكور إلى المجتمع بحيث يحق لأي شخص الاستفادة منه دون مقابل لأن الاختراع أصبح مالا شائعا

[1]- أمر رقم 07/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية، عدد 44، صادر بتاريخ 2006.

مباحا للجميع، وتقتضي مصلحة المجتمع أن يتدخل المشرع في طريقة استغلال هذا الاختراع أثناء المدة التي يتمتع فيها المخترع بالحماية القانونية بغية التأكد من سلامة الاستغلال وفق مصلحة المجتمع.

ومن اجل الاطمئنان أكثر تلزم التشريعات صاحب الاختراع بوجوب دفع الرسوم للتأكد أن صاحب الاحتكار جاد في المحافظة على هدا الحق، وقد تقتضي مصلحة الدولة أن تستولي على هذا الاختراع لتستغله.

ولقد عملت التشريعات إلى التوثيق بين مصلحة المخترع ومصلحة المجتمع وذلك بمنح صاحب البراءة حق احتكار استغلال اختراعه ومصلحة المجتمع التي تكمن في جعل استغلال براءة الاختراع أمرا مسموحا بعد انقضاء مدة البراءة.

يمنح المخترع حق احتكار استغلال اختراعه خلال مدة كافية تعويضه عما بذل من جهد ومال، وذلك بفضل الحماية القانونية المتمثلة بصفة خاصة في فرض العقاب الرادع على من ينقل الاختراع أو يستخدمه من غير موافقة صاحبه، كما أن المخترع لا يتمتع بهذه الحماية إلا بعد إتباع إجراءات خاصة بمنح براءة الاختراع. فالحصول على براءة الاختراع إذا هي المصدر الذي ينشأ الحق ويجعله محلا للحماية، فيمكن صاحبه استغلاله ماليا في مواجهة الكافة ودون اعتراض أو منافسة وتجب الإشارة إلا أن براءة الاختراع آلية تمثل حق الاختراع وهو مال منقول معنوي ويجوز التصرف فيه.

موضوع براءة الاختراع يكتسي أهمية بالغة باعتباره من اهم موضوعات الملكية الفكرية حيث انتشرت هده البراءة بشكل واسع بعد تقدم العلم وقيام الثورة الصناعية التي أثرت على الاقتصاد والتجارة بحيث أصبحنا نتعامل مع منتوجات جديدة حاز أصحابها

على براءات الاختراع. هذه البراءة تتطلب وضع أنظمة قانونية وطنية وكذلك دولية لحمايتها من كافة الاعتداءات سواء كانت تقليدية أو إلكترونية.

ومن هنا تتبين لنا الأهمية العلمية والعملية لهذه الدراسة، فعلميا تكمن أهميتها في كونها محاولة جديدة نسبيا مقارنة مع البحوث السابقة، وهذا دليل على أن هذا الموضوع حديث في ميدان البحوث والدراسات الجامعية، وعمليا تكمن أهميتها في تمكين الباحثين من الاستفادة من المعلومات القانونية (موضوعية أو إجرائية) التي تحتويها هذه الدراسة.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع براءة الاختراع في ميدان الملكية الفكرية ونتيجة لكثرة الاختراعات وظهورها بشكل بارز في الآونة الأخيرة نتيجة التطور الاقتصادي والتكنولوجي، فضلا عن ثراء وخصوبة هذا الموضوع مع كثرة الأفكار التي يمكن التطرق إليها خلال دراسة الموضوع.

هذه الدراسة تهدف إلى تغطية الجوانب القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع من حيث تعريفها وذكر أنواعها وكذلك إبراز خصائصها وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها، وكذا شروط استحقاقها، ثم نتناول حقوق صاحب البراءة والتزاماته فضلا عن بيان الحماية القانونية المقررة لبراءة الاختراع وكيفية انقضائها.

وعلى ضوء ما سبق حاولنا معالجة هدا الموضوع من خلال الإشكالية التالية:

- **كيف نظم المشرع الجزائري براءة الاختراع في الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع؟.**

وقصد الإجابة على هذه الإشكالية المطروحة تم اختيار المنهج التحليلي تارة والمنهج الوصفي تارة أخرى، المنهج التحليلي وذلك بعد جمع المعلومات والأفكار

وقياسها مع بعضها البعض لاستخلاص أهم الأحكام المترتبة بالموضوع وكذا استخدام المنهج الوصفي وذلك بتبيان النظام القانوني الذي وضعه المشرع لحماية براءة الاختراع وإعطاء وصف دقيق.

ولتسليط الضوء على مختلف الجوانب الأساسية للموضوع اعتمدنا على تقسيم ثنائي للخطة يتكون من فصلين تناولنا في الفصل الأول براءة الاختراع، أما الفصل الثاني الآثار المترتبة عن براءة الاختراع والحماية القانونية المقررة لها

ولقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع لعدة أسباب نستطيع إيجازها فيما يلي:

- حداثة الموضوع باعتباره خضع إلى تعديل جديد.
- وفرة المراجع اللازمة لانجازه.
- الرغبة في التطلع على ما توصلت إليه قوانين الدول لتنظيم هده البراءة والحماية التي أقرتها عن طريق الاتفاقيات الدولية.

لنختم موضوعنا بإبراز أهم النتائج المتوصل إليها مع إدراج أهم الاختراعات في هذا الشأن.

الفصل الأول
ماهية براءة الاختراع

براءة الاختراع تعد بمثابة المقابل الذي يقدم للمخترع نتيجة جهوده، فيعترف له القانون بواسطتها بحق خاص على الابتكار يمكنه من استغلاله ماليا بكل حرية وبالطريقة التي يراها مناسبة، دون منافسة من الغير، ويكون موضوعها إما ابرتكارات على موضوع المنتجات الصناعية الجديدة أو استعمال طرق صناعية جديدة والتي يترتب عليها حق احتكار صاحبها لاستغلالها.

ويستوجب القانون ضرورة توفر بعض الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع، وشروط شكلية أي وجوب اتخاذ الإجراءات اللازمة لصدور براءة الاختراع.

وهنا سنقسم دراستنا لماهية براءة الاختراع إلى مبحثين حيث نتناول مفهوم براءة الاختراع من الناحية القانونية والاقتصادية (المبحث الأول)، الشروط الواجب توافرها لمنح براءة الاختراع (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم بـراءة الاختراع.

براءة الاختراع هي شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما، يستطيع بمقتضى هذه الشهادة أن يتمسك صاحب البراءة بالحماية التي يضفها القانون على الاختراعات، ولا يمكن أن تتحقق هذه الملكية إلا بحصول المخترع على الوثيقة وبدون البراءة يبقى الاختراع مجرد معرفة فنية.

طبقا لما ورد في المادة 2/2 من الأمر رقم 07/03"[1] **البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع** ".

ويرى البعض الآخر أنها الوثيقة التي تمنحها الدولة للمخترع فتخول له حق استغلال اختراعه ماليا والتمتع بالحماية القانونية المقررة لهذا الغرض وذلك لمدة محددة وبشروط معينة.

إن تحديد مفهوم براءة الاختراع يقتضي منا البحث عن تعريف لها (المطلب الأول)، ومن خلال ذلك نصل إلى تحديد أنواع براءة الاختراع (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الاختراع من الناحية القانونية والاقتصادية.

تحتل براءة الاختراع مكانا مرموقا في الحياة الاقتصادية، خاصة في البلدان المتقدمة، نظرا للآثار المتعددة والناجمة عن استغلالها، وتشكل حجز الزاوية في أي تطور وتفتح في مختلف مجالات الحياة، ولا شك أن أهمية موضوع براءة الاختراع ازدادت في ظل التطورات الهائلة الحاصلة في مجال التكنولوجيا المعلوماتية

[1]- المادة 2/2 من أمر رقم 07/03 متعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

والابتكارات، الأمر الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديدة ومتطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة لتنشيط دواليب الاقتصاد.

كل هذه الأسباب جعلت دول العالم تولي أهمية بالغة لبراءة الاختراع على غرار باقي مواضيع الملكية الصناعية فخصتها بأنظمة قانونية تحكمها وتضمن لها الحماية القانونية اللازمة[1].

سنعالج من خلال هذا المطلب تعريف ببراءة الاختراع من الناحية القانونية (الفرع الأول)، تعريف براءة الاختراع منن الناحية الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع من الناحية القانونية.

هي شهادة تمنحها الدولة للمخترع يكون له بمقتضاها حق استغلال واحتكار اختراعه ماليا بنفسه، أو بطريقة التنازل للغير وخلال مدة محددة وبأوضاع معينة[2].

بمعنى تلك الشهادة التي تمنحها الإدارة لشخص ما، يستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية التي يضفها القانون على اختراعاته، مادام قد استوفى الشروط المحددة قانونا لمنح براءة اختراع صحيحة[3].

والمشرع الجزائري لم يعرف براءة الاختراع في المرسوم التشريعـي رقم 17/93 المتعلق بحماية الاختراعات [1] لكن سرعان ما حسم الوضع في الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع وعرفها بأنهـا " **وثيقة تسلم لحماية الاختراع** "[2].

---

[1]- د/ حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانون الجزائري والقانون المقارن، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، 2010، ص27.

[2]- محمود إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص30.

[3]- القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرية، 2005، ص58.

الفرع الثاني: تعريف براءة الاختراع من الناحية الاقتصادية.

يمكن تعريف براءة الاختراع من الناحية الاقتصادية في استئثار المخترع باستغلال اختراعه استغلال اقتصاديا بما في ذلك ما يترتب عليه من فوائد مالية، لقاء ما قدمه من خدمة للمجتمع والإنسانية، كما عرفه الفقه التجاري بأنه " اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء تعلق ذلك الاكتشاف أو الابتكار بالمنتج النهائي، أو وسائل وطرق الإنتاج، وهو ذات التعريف الذي تبنته محكمة العدل العليا الأردنية إذ عرفت الاختراع على أنه:" فكرة ابتكارية تجاوزت تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة، مما توصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية[3].

المطلب الثاني

خصائص براءة الاختراع وتميزها عن المفاهيم المشابهة لها.

تعرف براءة الاختراع على أنها الشهادة التي تمنحها الدولة لصاحب الاختراع والتي تخول له الحق في احتكار استغلاله بشروط معينة ولمدة محددة[4]، وكذلك عرفها الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع "بأنها: **وثيقة تسلم لحماية الاختراع**"[5].

---

[1]- مرسوم التشريعي رقم 17/93، مؤرخ في 7 ديسمبر 1993، المتعلق بحماية الاختراعات، جريدة رسمية عدد81، صادر بتاريخ 1993.

[2]- المادة 2/2 من الأمر 07/03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية، عدد44، صادر بتاريخ 2003.

[3]- د/عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص63.

[4]- القليوبي سميحة، المحل التجاري، بيع المحل التجاري، رهنه، تأجيره، استغلاله، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص38.

[5]- أمر رقم 07/03 متعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

تتطلب دراسة براءة الاختراع، التي تعتبر ذات أهمية بالغة الإشارة إلى أهم خصائص براءة الاختراع (الفرع الأول)، ثم ننتقل إلى تمييز براءة الاختراع عن المفاهيم المشابهة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص براءة الاختراع.

تتميز براءة الاختراع كغيرها من حقوق الملكية الصناعية بعدة خصائص، وهذا راجع إلى الطبيعة الخاصة التي تنفرد بها هذه الحقوق، سنحاول إبرازها فيما يلي:

أولا: الحق في البراءة حق مؤقت.

يتميز حق الملكية في براءة الاختراع بأنه مؤقت، وهذه السمة تلازم البراءة من ناحيتين: الأولى تأتي من أن الحماية التي أسبغها المشرع على صاحب البراءة محددة بمدة زمنية، والثانية ترد إلى أن حق الاستغلال الذي تخوله إياها محدد أيضا بفترة زمنية.

فلقد اقتضت اتفاقية التريبس من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ضرورة منح براءات الاختراع التي تمنح على إقليمها مدة حماية لا تقل عن عشرين عاما، فخلال هذه المدة لا يحق لأي شخص سوى مالك البراءة أو المرخص له من قبله بالاستغلال ولا شك أن المدة الزمنية التي حددتها الاتفاقية تعد طويلة جدا خاصة في ظل الوقت الراهن والتقدم التكنولوجي الهائل، والذي يسفر دائما عن اكتشافات جديدة تقلل إلى حد كبير من القيمة العلمية لما يسبقها من اكتشافات[1].

[1]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية عبر شبكة الانترنيت، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، 2009، ص52.

وعند انتهاء المدة القانونية التي تحددها التشريعات المختلفة يدخل الاختراع في الملك العام، أي يكون مباح للجميع [1]، ويصبح من حق أي شخص استغلال الاختراع والاستفادة منه بالطريقة التي يراها ملائمة [2]، وتكمن العلة في كون براءة الاختراع مؤقتة في عدة أمور أهمها:

-جعل الاختراع متاحا للجميع بعد إعطاء المخترع مدة كافية من الزمن لاستغلاله، إذ أنه ليس من المعقول منح هذه الحماية على التأييد لأن ذلك لا يساعد على تطور المجتمع هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أسباب كون البراءة مؤقتة هو تشجيع المخترعين على اختراع المزيد من الاختراعات[3].

ثانيا: الحق في البراءة ذو طابع مالي.

تمنح براءات الاختراع صاحبها حقين أولهما أدبي غير قابل للتصرف أو التعامل فيه، وثانيهما مالي قابل للاستغلال والتصرف أيا كان نوعه، مع هذا فإن ماليه الحق في البراءة تعني اقتصار هذا الحق على الابتكارات ذات المنفعة المادية فقط، فلا يمتد هذا الحق ليشمل النظريات العلمية المجردة التي تؤدي إلى تحقيق شيء مادي في الواقع يمكن الاستفادة منه ماليا، كما لا يمتد هذا الحق ليشمل الاكتشافات العلمية التي يتوصل إليها الإنسان بمحض الصدفة عن طريق الملاحظة للظواهر الطبيعية، وذلك لأن الحق في الاختراع يؤدي إلى التقدم الصناعي وليس لمصلحة العلم بطريقة مباشرة، فضلا عن أن الاكتشافات العلمية تزيد من المعرفة الإنسانية في حين أن

[1]- مجبل لازم مسلم المالكي، براءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدر المعلومات التقنية، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص71.

[2]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص52.

[3]- البشتاوي أحمد طارق بكر، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص36.

الاختراعات تشبع حاجات الإنسان الضرورية اللازمة لبقائه[1] لهذا، فإن الجانب المالي يعد بحق ميزة من ميزات حق ملكية براءة الاختراع[2].

ثالثا: البراءة حق معنوي منقول.

تعد البراءة حقا معنويا باعتبارها من الأشياء غير المادية ومن ثم فهي من المنقولات المعنوية، فهي لا تعد من المنقولات المادية لأنها الوثيقة التي تحمل أسرار التطبيق لشيء سوف يكون ماديا فيما بعد، وتعطي هذه البراءة لصاحبها حقا استئثاريا في استغلال محل الحق، ومن ثم فإن ما يجوز التصرف فيه والتنازل عنه لغيره أو الحجز عليه هو الجانب المالي الذي يطلق عليه الاستغلال، أما الجانب المعنوي الذي يتمثل في نسبة الاختراع إلى صاحبه وحصانة الاختراع فلا يجوز التنازل عنه[3].

رابعا: قابلية البراءة للرهن.

تشترط بعض القوانين لكي يكون الرهن صحيحا أن يكون مكتوبا وإلا كان باطلا، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائر [4]، والرهن الذي يرد على البراءة لا يمكن أن يكون تأمينا، لأنه لا يقع إلا على عقار مخصص، كما لا يمكن أن يكون رهن حيازيا إذ أن تسليم البراءة للدائن المرتهن تحرم المدين من استغلال عنصر من عناصر الإنتاج الهامة، لهذا من الأنسب تطبيق القاعدة المطبقة على رهن المحل التجاري على

[1]- عبد الله عبد الكريم، مرجع سابق، ص53.

[2]- حمادة محمد أنور، النظام القانوني لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص14.

[3]- مجيل لازم مسلم المالكي، مرجع سابق، ص71.

[4]- المادة 2/36 من الأمر رقم 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

رهن براءة الاختراع، إذ أنه لا يشترط لصحة رهنه التسليم المادي له، إنما يكفي إتباع الإجراءات اللازمة في رهن الأموال المعنوية[1].

خامسا: سقوط براءة الاختراع بالتقادم.

التقادم يعني أن الاختراع يدخل في الملك العام ويكون استغلاله دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص، وإن لم يقم المخترع باستغلال هذا الاختراع خلال المدة القانونية المحددة فإن هذه البراءة تكون عرضه للسقوط، وقد نصت أغلب التشريعات العربية إلى إعطاء المخترع مدة معية لاستغلال الاختراع، فإذا لم يقم بذلك يسقط حقه في براءة الاختراع، وبعدها لا يكون للمخترع أي حق، والترخيص الإجباري يكون لسقوط البراءة بالتقادم [2]، وهذا ما نصت عليه المادة 55 من الأمر 07/03 " **إذا انقضت سنتان (02) على منح الرخصة الإجبارية ولم يدرك عدم الاستغلال أو النقص فيه لاختراع حاز على براءة، لأسباب تقع على عاتق أصحابها، يمكن للجهة القضائية المختصة بناءا على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية، أن تصدر حكما بسقوط براءة الاختراع** ".

سادسا: قابلية البراءة للتصرف فيها والتنازل عنها.

تجيز القوانين التصرف في البراءة بجميع التصرفات القانونية، كالبيع الرهن، والترخيص، وينتقل الحق فيها بالميراث والوصية، إلا أن هذه التصرفات تكون نافذة فيما بين الطرفين، ولا تكون حجة على الغير إلا من تاريخ تأشيرها في سجل المعد في دائرة البراءات والإعلان عنها في النشرة الخاصة، حتى يتمكن الغير من الاطلاع عليها، أما الحق الأدبي للمخترع، فلا يجوز التصرف فيه لأن ذلك يرتبط بشخصية،

[1]- عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2004، ص13.

[2]- مجبل لازم مسلم المالكي، مرجع سابق، ص71.

والتصرف في الحقوق المتعلقة بها غير جائز [1]، كما يجوز كذلك حق التنازل عنها بعوض أو دون عوض طبقا للمادة 11 من الأمر 07/03، كما ينبغي إثبات هذه التصرفات كتابيا وتسجيلها في دفتر الإجازة الخاص لدى المحكمة المختصة وإلا كانت كل هذه التصرفات باطلة وحجة في مواجهة الغير.

سابعا: قابلية البراءة للاستغلال.

المخترع أو صاحب الحق في البراءة يقع على عاتقه الالتزام بالاستغلال البراءة خلال مدة محددة تتفق مع طبيعة الحق الذي تحميه [2]، فإذا لم يباشر صاحب البراءة الاستغلال بعد انقضاء أربع (04) سنوات من تاريخ إيداع الطلب، أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور البراءة، يسقط حقه وينتقل جبرا إلى الغير تحقيقا للمصلحة الاقتصادية للمجتمع[3]، لما يمثله هذا من إهدار للمصلحة العامة وتدهور الصناعة، ومن الواضح أن هذه السيمة هي التي تميز الحق في البراءة عن سائر الحقوق المالية الأخرى التي ترد أو تنصب على أشياء مادية، فإذا كانت هذه الأخيرة لا تسقط بعدم الاستغلال ولا تنخفض قيمتها بالاستعمال، بل أن انعدام هذه الأخيرة قد يزيد من قيمتها، فإن الحق في البراءة يتحول إلى الغير إذا لم يتم استغلاله خلال المدة المحددة له من قبل المشرع [4]، ويترتب عن عدم استغلال براءة الاختراع من طرف مالكها تدخل الإدارة لمنح رخص استغلال إجبارية وذلك في حالتين:

أ) **الحالة الأولى:** حالة عدم استغلال الاختراع أو لوجود نقص فيه.

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص51.
[2]- عبد الله عبد الكريم، مرجع سابق، ص13.
[3]- حمادة محمد أنور، مرجع سابق، ص13.
[4]- عبد الله عبد الكريم، مرجع سابق، ص54.

ب) الحالة الثانية: متعلقة بالرخصة الإجبارية للمنفعة العامة، وذلك لمدة أربعة سنوات من تاريخ طلب البراءة أو لمدة ثلاث (03) سنوات من تاريخ تسليمها، وهذا ما جاءت به المادة 38 من الأمر 07/03[1].

الفرع الثاني: تمييز الاختراع عن المفاهيم المشابهة لها.

براءة الاختراع تعتبر صورة من صور الملكية الصناعية، وتحتل مكانا جوهريا في الحياة الاقتصادية على المستوى الوطني أو الدولي، وتعتبر من أهم قوانين الملكية الصناعية لما لها من أهمية قانونية، اقتصادية، اجتماعية[2]، لذا فمفهوم براءة الاختراع قد يختلط أو يتداخل مع مفاهيم أخرى، بحيث يصعب التفريق بينهما مثلا: الرسوم والنماذج الصناعية، حقوق المؤلف والعلامات التجارية، وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل كما يلي:

أولا: تمييز براءة الاختراع عن الرسوم والنماذج الصناعية.

الابتكارات الجديدة تنقسم إلى قسمين: براءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، وتشكل الرسوم والنماذج الصناعية نوع آخر من الملكية الصناعية إلى جانب براءة الاختراع، والمشرع الجزائري قد نظم أحكام الرسوم والنماذج الصناعية بمقتضى الأمر رقم 86/66 الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية[3].

يمكن تعريف الرسوم الصناعية بأنها:" المنظر الزخرفي أو الجمالي في سلعة معينة حتى تظهر بمظهر جذاب يميزها عن غيرها"، أما النماذج الصناعية فهي "

[1]- المادة 38 من أمر رقم 07/03، متعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[2]- زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائري، 2006، ص05.

[3]- أمر رقم 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966، متعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية، عدد 05، صادر بتاريخ 1966.

الأشكال المجسدة للسلعة أو المنتوج أو هي وظيفة تزينية تتمثل في جعل المنتج مغريا وجذابا، ووظيفة تمييزية تتمثل في تمييز المنتج عن المنتجات الأخرى"[1].

تشترك براءة الاختراع مع الرسوم والنماذج الصناعية، في أنها تتبع أو تتمحور حول جميع الابتكارات الجديدة، غير أن براءة الاختراع تتميز بطابعها الصناعي، أما الرسوم والنماذج الصناعية ترد على ابتكارات ذات قيمة جمالية أو ذات قيمة نفعية، بمعنى يغلب عليها الطابع الفني، لهذا يطلق عليها بالفن الصناعي أو الفن التطبيقي[2].

غير أنه يتداخل نظام براءة الاختراع أحيانا في نظام الرسوم والنماذج الصناعية، ومن ثم إذا أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا واختراعا قابلا للتسجيل، وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة عن عناصر الاختراع يصبح هذا الشيء محميا طبقا للأحكام السارية المفعول على الاختراعات، كما يجب أن تتوافر في هذا الشيء الذي ارتقى إلى مرتبة اختراع كافة الشروط المنصوص عليها في المواد من 03 إلى 08، من الأمر رقم 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع[3].

ثانيا: تمييز براءة الاختراع عن حقوق المؤلف.

تشمل الملكية الأدبية والفنية حماية مجموعة أفكار وآراء نتاج العقل والذهن والخيال والفن وجميع الصور الأخرى للإبداع الفكري والعقلي، وتعطي لصاحبها حقوق تعرف بحقوق المؤلف، وتكون لصاحبها حقوق مادية وأخرى معنوية، نتيجة كشف هذا

[1]- محمد محمود إسماعيل، الملكية الفكرية في الرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة البيت، الأردن، 2003، ص89.

[2]- زرأوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص16.

[3]- المادة 01 من الأمر رقم 86/66، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق.

الإبداع في قالب يسمى بالمصنف الذي قد يكون أدبي أو علمي أو فني أو مسرحي[1]، وقد نظم المشرع الجزائري حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب الأمر رقم 05/03، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2] تشترك براءة الاختراع مع حقوق المؤلف في أن كلاهما يعتبران وسيلة للحماية، فبراءة الاختراع تحمي المخترع، أما حقوق المؤلف فهي حماية للمؤلف، غير أنهما يختلفان من حيث أن المخترع يبادر أساسا في تسيير الحصول على المواد اللازمة لإشباع الحاجات المادية للإنسان، بينما المؤلف يبادر بإشباع الحاجات المعنوية للإنسان [3]، كما يختلفان من حيث مدة الحماية، فبراءة الاختراع تمنح حماية مؤقتة عشرون سنة (20 سنة)، أما حقوق المؤلف فتمنح حماية أبدية للمؤلف، وحماية لمدة خمسون سنة(50سنة) بالنسبة لذوي حقوقه بعد وفاته.

ويعتبر الأستاذ أندري بيرتون" في مقارنة بين براءة الاختراع وحقوق المؤلف، بأن البراءة حماية ايجابية، أما حقوق المؤلف فهي حماية سلبية[4].

ثالثا: تمييز براءة الاختراع عن العلامات التجارية.

تعتبر العلامات وبراءة الاختراع عنصران من عناصر الملكية الصناعية وكلاهما من صنف الحقوق الفكرية، والمشرع الجزائري قد نظم العلامة التجارية

[1]- شويرب خالد، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص05.

[2]- أمر رقم 05/03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بحقوق م والحقوق م، جريدة رسمية، عدد44، سنة 2003.

[3]- صلاح الدين محمد مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة للحصول على درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، د س. م.، ص07.

[4] - Andre R. Berton, Le droit d'auteur et les droits voisins, deuxième édition, Dallaz, Paris, 1999, p87.

بموجب الأمر رقم 03/03 المتعلق بالعلامات [1]، لذا وجدنا عدة أوجه اختلاف بين براءة الاختراع والعلامات.

ويقصد ببراءة الاختراع، أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي مجال من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج، أو بطريقة صنع، أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي هذه المجالات [2]، أما العلامة التجارية هي كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع، أو التاجر، أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته، أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها، أو يتاجر بها، أو يقدمها آخرون [3].

إن الحق في استغلال الاختراع يتطلب منح صاحب البراءة حقا محددا بمدة من الزمن لكي يتمكن من استغلال براءة الاختراع، وذلك تشجيعا للاختراع، وبعد سقوط البراءة تستطيع المنشآت الصناعية أن تستفيد من هذا الاختراع باستغلاله صناعيا بدون مقابل ومن غير حاجة للحصول على ترخيص من صاحب البراءة التي سقطت.

وبهذا يمكن القول أن المشرع قد وفق بين مصلحة صاحب البراءة الذي منحه حق احتكار استغلال، ومصلحة المجتمع التي تكمن في جعل استغلال براءة الاختراع أمرا مسموحا بعد انقضاء مدة البراءة.

أما الحق في العلامة المميزة لا تتنافى في طبيعته ولا تتعارض مع المصلحة العامة، وجواز امتداده في الزمان بحيث يصبح حقا مؤبدا، والسبب في ذلك أنه

---

[1]- أمر رقم 06/03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامة، جريدة رسمية عدد 44، صادر بتاريخ 2003.

[2]- معمري عبد الوهاب، دراسة حماية الملكية الفكرية وتحليل علاقاتها بنقل التكنولوجيا الصناعية والعربية مع التطبيق على الجزائر من 1990 حتى 2009، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص28.

[3]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص255.

لصاحب العلامة مصلحة في الاستمرار بالاتصال بعملائه عن طريق العلامة الصناعية التي تميز منتجاته، كما أن من مصلحة العملاء استمرار العلامة لأنها وسيلة تعرفهم على مصدر المنتجات[1].

براءة الاختراع تمنح الحماية القانونية لمنتج جديد أو لطريقة صناعية جديدة للإنتاج بصرف النظر عن مصدر الإنتاج، أما العلامة التجارية تقوم بتحديد مصدر المنتجات، أو البضائع، أو الخدمات التي ترمز إليها[2].

تخول براءة الاختراع لصاحبها حقا مطلقا في استغلال الاختراع، بحيث يمتنع على الكافة بصفة مطلقة استغلال الابتكار الجديد دون موافقة المخترع، أما العلامة التجارية تخول لصاحبها حقا نسبيا، إذ يكون لأي منتج لسلع غير مثيلة أو مشابهة لتلك المنتجات أن يستعمل نفس العلامة[3].

رابعا: تمييز براءة الاختراع عن بيانات المصدر وتسميات المنشأ.

بيان المصدر يتكون من أي تسمية، أو عبارة أو علامة تبين أن مصدر المنتوج أو الخدمة يرجع إلى بلد معين، أو إلى إقليم أو مكان محدد وعادة تستعمل عبارة صنع بـ... Made in[4].

أما تسميات المنشأ فهي عبارة عن أسماء لمنتوجات تحمل صفات مكتسبة خصيصا من المحيط الجغرافي الذي نمت فيه، ولا يمكن اكتسابها في محيط غيره [1]،

---

[1]- عسالي عبد الكريم، مرجع لسابق، ص81.

[2]- معمري عبد الوهاب، مرجع سابق، ص28.

[3]- راشدي سعيدة، النظام القانوني للعلامات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص15.

[4]- شويرب خالد، مرجع سابق، ص04.

واستعمال تسمية المنشأ عمل مشروع فقط لمجموعة من الأشخاص أو المؤسسات الموجودة في منطقة جغرافية معينة، وكذلك بالارتباط بالمنتوجات المحددة المتولدة فيها[2]، بينما براءة الاختراع لا تميز منتوج عن آخر، كما أنها تمنح لمدة محددة على خلال بيانات المصدر وتسمية المنشاة التي هي غير محددة المدة[3].

المطلب الثالث

أنــواع براءة الاختــراع.

بالرجوع إلى مختلف القوانين والتنظيمات المتعلقة بالملكية الصناعية نجد ان لبراءة الاختراع أنواع، ولقد وضع المشرع أحكام خاصة لمثل هذه الأنواع، وقد ترجع هذه الخاصية للشهادة في حد ذاتها إما لكونها مكملة للشهادة الأصلية في موضوعها (الفرع الأول)، أو بسبب سيرتها (الفرع الثاني)، أو بسبب انجازها في نطاق الوظيفة (الفرع الثالث) إضافة إلى الاختراعات المشتركة (الفرع الرابع).

وسوف نقوم بدراسة كل منهما بالتفصيل فيما يلي[4]:

الفرع الأول: البراءة الإضافية أو شهادة الإضافة.

هي شهادة أو وثيقة رسمية تمنح للمخترع صاحب البراءة الأصلية إذا توصل فعلا إلى إجراء بعض التحسينات أو التعديلات، أو الإضافات في اختراعه الأصلي

---

[1]- شيخة ليلى، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، دراسة حالة الصين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006-2007، ص11.

[2]- شويرب خالد، مرجع سابق، ص04.

[3]- عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص15.

[4]- محمود إبراهيم الولي، مرجع سابق، ص49

وأمكنه تقديم طلب الحصول على براءة إضافية وفق الشروط والقواعد المطلوبة قانونا[1].

يتقدم المخترع بطلب شهادة الاختراع بعد استجماع شروطها الموضوعية والشكلية، ويطلبها من جهة المختصة بالملكية الصناعية أو مصلحة براءة الاختراع إلا أن ذلك لا يمنعه من الاستمرار في أبحاثه وتجاربه حتى يصل بإختراعه إلى درجة الإتقان أو إلى تحسينه أو إدخال إضافات جديدة، وقد أشار إلى هذا الحق نص المادة 15 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع:" **طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحددة في المواد 20 إلى 25 أدناه...الخ**".

ويتضح من هذا النص أن مالك براءة الاختراع، إذا ما توصل فعلا إلى إجراء تغييرات أو تحسينات على الاختراع الأصلي، يستطيع تقديم طلب للحصول على براءة إضافية.

ومن التحسينات التي تشكل عادة موضوع طلب التعديل كإضافة وسيلة جديدة للوصول إلى نفس النتيجة، أو كتغيير عنصر مكلف من عناصر الإنتاج، وفي جميع الحالات يكون التحسين أو التعديل متعلقا بالاختراع الأصلي[2].

ويلزم لمنح البراءة الإضافية توافر ذات الشروط المطلوبة للحصول على براءة الاختراع الأصلية وهي:

أولا: وجود إضافة حقيقية على الاختراع الأصلي.

[1]- د/حساني علي، مرجع سابق، ص134.

[2]- د/ فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص86.

إذ يشترط أن يضيف التحسين أو التعديل قدرا جديدا من الابتكارية على الاختراع الأصلي مما يؤدي إلى زيادة كفاءة وفاعلية الاختراع الأصلي، وعليه، فلا تعد تعديلات أو التحسينات المتعلقة بتحسين مظهر الاختراع اختراعا إضافيا لأنها لم تزيد من فاعلية الاختراع وإنما أكسبته مظهرا جماليا جديدا فقط.

ثانيا: جدة الإضافة على الاختراع.

وقد سبق بيان شروط الجدة في البراءة الأصلية وهو ذاته المطبق في البراءة الإضافية، وأن يتميز هذا الشرط بإضافة إختراع أو ابتكار جديد للاختراع الأصلي.

ثالثا: قابلية الإضافة لتطبيق الصناعي.

إذ لا بد أن تكون الإضافة على الاختراع قابلة عمليا للتطبيق الصناعي، كما لابد أن يكون تطبيقها صناعيا مؤثرا بشكل ايجابي على الاختراع الأصلي.

رابعا: صفة الشخص مالك الإضافة.

يجب أن تكون التحسينات أو التعديلات التي تجري على البراءة الأصلية قد تمت من قبل مالك البراءة وليس من شخص آخر.

خامسا: ارتباط الإضافة بالاختراع الأصلي.

وهو شرط بديهي إذ يجب أن ترتبط أي إضافة بالاختراع الأصلي ذاته وهو أصلا فكرة البراءة الإضافية إذ أنها تمنح تبعا لبراءة أصلية فلابد أن تتعلق به وترتبط به ارتباطا وثيقا، ولهذا الارتباط ما بين البراءة الأصلية والبراءة الإضافية تطبيقات تتعلق بإجراءات تسجيل البراءة الإضافية إذ أنها ذات الإجراءات المتبعة في حالة

البراءة الأصلية، كما ترتبط البراءة الإضافية بالبراءة الأصلية وتدور وجودا وعدما مع البراءة، كما في حالة إلغاء البراءة الأصلية فتلغى البراءة الإضافية، كما أن مدة حماية البراءة الإضافية هي المدة القانونية المتبقية من مدة حماية البراءة الأصلية[1].

تظل البراءة الإضافية قائمة ومعمول بها فقط مادامت البراءة الأصلية سارية المفعول وتتمتع بالحماية القانونية، لذا تتبع البراءة الإضافية البراءة الأصلية ويكون لها نفس الأثر. وهذا ما جاءت به المادة 15، الفقرة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

- مدة البراءة الإضافية هي ذاتها مدة البراءة الأصلية وتعتبر جزءا لا يتجزأ منها.
- تنتهي صلاحية شهادة الإضافة بانقضاء البراءة الرئيسية.
- يمكن لصاحب الشهادة الإضافية تحويل طلبه إلى طلب براءة الاختراع طالما تسلم هذه الشهادة، ويكون تاريخ إيداع هذه الأخيرة هو تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع وترتب على هذه البراءة تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول ابتداء من تاريخ إيداع طلب شهادة الإضافة[2].
- إذا ألغيت البراءة الأصلية لعدم سداد الرسوم المقررة فإن البراءة الإضافية تصبح لاغية لتبعيتها للبراءة الأصلية.
- لا تستحق رسوم سنوية عن شهادة الإضافة ويتم الاكتفاء بدفع الرسوم السنوية عن البراءة الأصلية ويقتصر الأمر على دفع رسوم الإيداع عند تقديم الطلب[3].

[1]- د/ عبد الله حسين الخرشوم، مرجع سابق، ص90.

[2]- د/حساني علي، مرجع سابق، ص138.

[3]- عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص100.

-إذا كان إلغاء البراءة الأصلية يعود على أي أسباب أخرى غير سداد الرسوم فإن البراءة الإضافية تضل قائمة بعد سداد الرسم المقرر سنويا والخاص بالبراءة الأصلية طالما كانت صالحة بذاتها للاستثمار الصناعي وتعتبر براءة قائمة بذاتها مستقلة عن البراءة الأصلية، ومدة البراءة الإضافية هي ذات المدة للبراءة الأصلية وتنتهي بانتهائها.

-في حالة تنازل صاحب البراءة الأصلية عنها تنتقل البراءة الإضافية إلى المتنازل إليه وكذلك في حالة شراء البراءة الأصلية فإن ملكية البراءة الإضافية تنتقل إلى المشتري أيضا.

وعليه، فإن البراءة الإضافية هي جزء من البراءة الأصلية[1].

الفرع الثاني: الاختراعات السرية.

هناك بعض الاختراعات تتميز بكونها اختراعات ذات مصلحة عامة، بالتالي على المخترع الالتزام بضمان سريتها، لذا فقد نص المشرع الجزائري في **المادة 19 من الأمر رقم 07/03** المتعلق ببراءة الاختراع على طابع السرية على بعض الاختراعات وربطها بمجال الأمن الوطني وبالأهمية الخاصة في مجال المصلحة العامة، فإذا ما توصل مخترع إلى ابتكار له أهمية خاصة في مجال الدفاع الوطني سواء كان هذا الاختراع خاص بالدفاع البري أو البحري أو الجوي، فإنه يمكن إضفاء طابع السرية عليه، ويترتب على ذلك أنه لا يمكن إفشاء فحوى هذه الاختراعات أو استغلالها طالما

[1]- د/حساني علي، مرجع سابق، ص139.

لا توافق وزارة الدفاع الوطني على ذلك، أي يحضر على المخترع تملك براءة اختراعه غير أن ذلك لا يمنعه من حقه المادي والمعنوي بالنسبة لما توصل إليه من اختراع[1].

وتعد سلطة التقدير في هذا الشأن إلى الوزير المعني بالدفاع الوطني في ما يخص الابتكار وأهميته بالنسبة لمصلحة الدفاع الوطني. ومثل هذه الأحكام الاستثنائية تسمح لوزير الدفاع الوطني بالتدخل في المجال قبل تسليم البراءة، وهو إجراء تتبعه معظم الدول.

ومتى تخلفت الأهمية الدفاعية للاختراع المتوصل إليه، ولم تكن ثمة آية أهمية تستدعي السرية، فإن المخترع من حقه أن يحصل على شهادة براءة الاختراع حسب الإجراءات العادية والسابقة الذكر[2].

إن طابع السرية بالنسبة لبراءة الاختراع لا يتوقف عند مجال الدفاع الوطني بل يتوسع نطاقه ليشمل كل ما له أهمية في مجال المصلحة العامة.

ومعيار المصلحة الوارد في **المادة 19 من الأمر 07/03**، المتعلق ببراءة الاختراع، معيار مرن غير محدد بمجال معين، فبراءة الاختراع المتعلقة بدواء معين أو بإنتاج زراعي أو صناعي، متى اعترض الوزير المعني بهذا الإنتاج بدواعي وجوب السرية لا يؤثر على حقوق المخترع المادية والمعنوية[3].

الفرع الثالث: اختراعات الخدمة (الاختراع المرتبط بالخدمة).

[1]- المادة 19 من الأمر رقم 07/03، متعلق ببراءة الاختراع، المؤرخ في 19 جويلية 2003، جريدة رسمية، عدد44، 2006.

[2]- - د/ فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص225.

[3]- د/ فاضلي إدريس، مرجع نفسه، ص93.

مسألة الاختراع المرتبطة بالمؤسسة تثور متى توصل عامل أو مجموعة من العمال إلى اختراع[1]، ويقصد باختراع الخدمة ما يتوصل إليه العامل خلال نشاطه في المنشأة[2]، وفي هذا الشأن تصدت المادتان (16) و (17) من التشريع الجزائري إلى تحديد حقوق كل من المخترع والمؤسسة، وحسب نص **المادة 17** من ا**لأمر 07/03** المتعلق ببراءة الاختراع " **يعد من قبيل اختراع الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تستند إليهم صراحة** "، كما يعد اختراع الخدمة " الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، وذلك باستخدام الهيئة أو وسائلها[3] وعليه، فإن الشروط التي يلزم توفرها في الاختراع المرتبط بالخدمة ما يلي:

- أن يتم انجاز الاختراع أثناء العمل.
- أن يتم انجاز الاختراع في منشأه عامة أو خاصة بدراية احد العاملين بها.
- أن يتم التوصل إلى الاختراع بالوسائل التي تملكها المنشأة.
- أن يكون موضوع الاختراع مماثلا للنشاط المعني المعروف في المنشأة.
- أن يكون الاختراع في نطاق المهمة المسندة إلى المخترع في المنشأة[4].

ولتوضيح مركز كل طرف من المخترع والمؤسسة يجب التفرقة بين وضعيتين وهما:

الموضوع الأول:

[1]- د/ فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، (الملكية الأدبية الفنية والصناعية)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص225.

[2]- بن عياد جليلة، حماية الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003، ص25.

[3]- المادة 18 من الأمر رقم 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[4]- محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص51.

طبقا **للمادة 16** قد يتوصل العامل إلى الاختراع الذي ينجزه أثناء تنفيذه لعقد العمل المبرم مع المؤسسة، إذ بمقتضى رابطة العقد فالعامل أو العمال ملزمون بتقديم جهودهم في القيام بمهمة اختراع، فتكون الأبحاث والمجهودات مكرسة خصيصا لتحقيق هذا الغرض، في مثل هذه الحالة يكون للمؤسسة جميع الحقوق التي تنشأ عن الاختراع المتمثلة في طلب البراءة، وما يترتب عليها من آثار قانونية في احتكار استغلال الاختراع، والحق في حمايته بصفتها مالكة الاختراع.

وفي حالة ما تخلت المؤسسة عن ملكيتها للاختراع صراحة فإن ملكية تبقى من حق المخترع فله أن يستغله فيما يفيده، ويصبح له حق حمايته من اعتداء الغير ولقد حافظ المشرع على حقوق المخترع ولو كانت براءة الاختراع ملكا للمؤسسة التي يشتغل فيها وذلك يذكر اسم أو أسماء العمال في البراءة باعتبارهم مخترعين استنادا إلى الحق الأدبي للمخترع.

الموضوع الثاني:

قد يتوصل العامل أو العمال إلى ابتكار أثناء قيام علاقة العمل مع المؤسسة وباستخدام تقنيتها أو وسائلها، دون أن يكون هناك اتفاق بانجاز اختراع، بل تم الاختراع بمناسبة أداء خدمة وباستخدام تقنيات المؤسسة أو وسائلها، في مثل هذه الحالة ترك المشرع للاتفاقية تحديد الحقوق التي تعود للمؤسسة من الاختراع[1].

وهناك عدة تشريعات نصت على أحكام في براءة الاختراع راعت بموجبها مصالح كل من المؤسسة والعامل، فقررت فيه حق رب العمل على الابتكارات التي يتوصل إليها العامل أو المستخدم بمناسبة العمل وتتصل بأغراض المنشأة، هنا يكون

[1]- د/ فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص223.

لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع على أن يتم الاختيار خلال 3 أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة[1].

الفرع الرابع: الاختراعات المشتركة (حالة تعدد المخترعين).

نصت المادة 2/10 من تشريع حماية الاختراعات على انه:" **إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في انجاز اختراع، فإن الحق في براءة الاختراع ملك مشترك بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع، أو ملك لمن لهم حق امتلاكه...**".

يتضح من خلال نص هذه المادة انه قد يشارك شخصان أو أكثر في انجاز اختراع جماعي بفضل مجهوداتهم المشتركة فيتوصلون بذلك إلى ابتكار جديد فتثبت لهم ملكية براءة الاختراع على وجه الاشتراك ويصبح لهم الحق أن تصدر باسمهم جميعا، ويتم استغلالها بينهم بالتساوي[2].

أما في حالة تعدد مالكي براءة الاختراع، كأن يتوصل أشخاص إلى ابتكار ويتوصل أشخاص آخرون إلى نفس الاختراع من دون أن يعلم بعضهم عن بعض شيئا، في مثل هذه الحالة نصت المادة 13 بوجوب تطبيق مبدأ الأسبقية، أي تمنح براءة الاختراع إلى من قدم الطلب أولا[3].

[1]- د/ فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص224.
[2]- المادة 2/10 من أمر رقم 07/03 متعلق براءة الاختراع، مرجع سابق.
[3]- د/ فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص221.

المبحث الثاني

شروط الواجب توفرها في الاختراع.

لا يمكن للمخترع الاستفادة من الحماية القانونية بموجب الحصول على براءة الاختراع، إلا إذا توفر اختراعه جملة من الشروط الموضوعية يجب توفرها في الاختراع موضوع البراءة (المطلب الأول) وشروط الشكلية لازمة لمنح براءة الاختراع تتمثل في تقديم طلب أمام الجهة المختصة مستوفيا جميع الشروط القانونية (المطلب الثاني) المنصوص عليها في الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع[1].

المطلب الأول

الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع.

[1]- شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الملكية الصناعية)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص81.

حدد المشرع الجزائري الشروط الموضوعية في المادة 03 من الأمر 07/03 التي تنص على انه " **يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي** ".

نستنتج من المادة السالفة الذكر وجوب توفر شرط لمنح براءة الاختراع ألا وهي:

- أن يكون ثمة اختراع أو ابتكار.
- أن يكون الاختراع جديدا
- أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي
- أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي.

ويضاف إلى هذه الشروط مشروعية الاختراع[1].

الفرع الأول: أن يكون ثمة ابتكار (وجود الاختراع).

تسلم براءة الاختراع على شرط أن ينطوي الاختراع على ابتكار أو إبداع يضيف قدرا جديدا إلى ما هو معروف من قبل، ويعتبر الابتكار أساس حماية المخترع فحق المخترع إنما هو ثمار ابتكارات الإنسان، بمعنى أن يكون الاختراع شيء جديد لم يكن موجودا من قبل أو اكتشاف شيء كان موجودا ولكنه كان مجهولا وغير ملحوظ. وهذا شرط أساسي، فلا تمنح البراءة ما لم يأتي الاختراع بإضافة شيء إلى عالم الصناعة، أو طريقة صناعية جديدة أو تطبيقا صناعيا جديدا وقد يتعلق الاختراع بتركيب جديد تشترك في تكوينه وسائل صناعية معروفة ينتج عنها ابتكار له ذاتية مستقلة عن كل عنصر داخل في تركيبه[2].

[1]- المادة 03 من الأمر رقم 07/03، متعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.
[2]- د/عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص70.

ولم تعطي معظم التشريعات تعريفا واضحا لمعنى الابتكار، أو تحديد معايير تمييز ما يعد ابتكارا وما لا يعد كذلك، في حين حدد المشرع الجزائري معنى الابتكار في نص **المادة 5 من الأمر 07/03** على أنه " **يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية** ".

وإجمالا تعتبر أهمية تعريف الابتكار مسألة أساسية بالنسبة للإدارة التي تمنح سند البراءة، وبالنسبة للقضاء عند نظره في دعوى بطلات البراءة لعدم توفر شرط الابتكار.

وبهذا الشأن تجدر الإشارة أن للاختراع معنيين: الأول تعريف لغوي، ومعناه أن الاختراع عمل الإنسان الذي يؤدي إلى كشف ما كان غير معروف سابقا.

والثاني يكمن في اعتبار كل اختراع إذا أدى عمل الإنسان إلى إنشاء شيء جديد وتتمثل نظرة بعض من الفقه إلى الاختراع بأنه ليس سوى تحقيق الإبداع الناجم عن عمل اختراعي للإنسان، ومن تحصيل حاصل فإنه لا يوجد نشاط اختراعي إلا إذا كان تحقيق الإبداع أمرا غير بديهي عند رجل المهنة، أي رجل الحرفة[1].

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا التعريف في المادة 2 الفقرة 3 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه:" **فكرة للاختراع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية**".

وانطلاقا من هذا التعريف لا بد من التمييز بين الاكتشافات والاختراعات فيعرف الاكتشاف على انه الإحساس عن طريق الملاحظة بظواهر طبيعية موجودة دون تدخل الإنسان، بينما تفرض الاختراعات تدخل الإنسان إراديا باستعمال وسائل

[1]- د/ فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص63.

مادية، فتدخل الإنسان هو الذي يضفي الطابع الإبتكاري للاختراع، كما تختلف من حيث الهدف، فالغرض من الاكتشافات هو زيادة معارف الإنسان، أما الاختراعات فتهدف إلى قضاء حاجيات الإنسان أو تحقيق منفعة مادية أو مصلحة تقنية وصناعية ونتيجة لهذه الفوارق استبعد المشرع الجزائري بموجب المادة 07 من الأمر 07/03 الاكتشافات العلمية من مجال الاختراعات المشمولة بالحماية[1].

الفرع الثاني: أن يكون الابتكار جديدا (جدة الاختراع).

لا يكفي أن يكون الابتكار فكرة أصلية فحسب بل يشترط أن يكون جديدا أي لم يكن معروفا من قبل ولم يسبق إليه أحد ويقصد بالجدة عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة فيه، فالجدة مرتبطة ارتباطا جذريا مع السرية إذ لا يكون الاختراع محميا ما لم يكن جديدا، والمقصود هو أن المخترع ملزم بالكشف للجمهور عناصر غير معروفة أي لم يسبق نشرها أو استغلالها.

والمقصود بالجدة هو عدم علم الغير بسر الاختراع قبل إيداع طلب البراءة عنه فلا يكفي أن يكون الاختراع جديدا في موضوعه أ و أن يقوم أساسا على فكرة ابتكار شيء جديد، بل يجب أن يكون هذا الابتكار الجديد غير معروف سره لدى الغير قبل طلب البراءة، فإن تم العلم بهذا الاختراع واكتشافه إلى الجميع قبل الحصول على البراءة أصبح هذا الاختراع ملكا للجميع، وحق لمن أراد استغلاله واستعماله دون

[1]- د/ فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، مرجع سابق، ص202.

الرجوع إلى المخترع الأصلي، كما لا يستطيع صاحب الاختراع الذي أذيع سره إلى الغير الحصول على طلب البراءة عن هذا الاختراع لانتفاء وجود عنصر الجدة[1].

وتنتفي صفة الجدة في الاختراع إذا كان قد سبق استعماله أو استغلاله بصفة علانية، أو إذا أفصح عنه بشكل يُمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة، ولا يلزم أن يكون قد استغل فعلا من طرفكم بل يكفي أن يترتب عن الإفصاح إمكانية ذوي الخبرة بإنتاجه، وبالتالي زوال شرط الجدة فيه.

المشرع الجزائري قد تطرق إلى هذه الشروط في المادة 04 من نفس القانون، حيث نص على أنه:" **يعتبر الاختراع جديد إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، ويتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ المطالبة الأولوية بها** "[2].

واستثناء عن هذه القاعدة لا يفقد الاختراع صفة الجدة إذا تعرف عليه الجمهور خلال الإثنى عشر (12) شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية بفعل المودع، كالقيام بعرضه في معرض دولي أو محلي أو سابقة في الحق حسن النية أو جراء تعسف الغير اتجاهها.

وتقدر جده الاختراع من يوم إيداع طلب البراءة وطنيا أو دوليا مع مراعاة حق الأسبقية التي يتمتع بها كل من أودع في دول الاتحاد طلب الحصول على البراءة، طبقا للمادة 04 من اتفاقية باريس المؤرخة في 20-03-1883 والمعدلة[3].

---

[1]- أسامة نائل المحسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص111-112.

[2]- د/حساني علي، مرجع سابق، ص69.

[3]- شريقي نسرين، مرجع سابق، ص84.

فقد أخذ المشرع الجزائري بشرط الجدة المطلقة والتي يقصد بها عدم إذاعة سر الاختراع في أي زمان من الأزمان أو في أي مكان، وهذا ما يظهر جاليا في نص المادة 04 من القانون رقم 07/03، فالمخترع الذي يكشف للمجتمع آلة صناعية معروفة من قبل لا يأتي بشيء جديد، لهذا لا يوجد سبب قانوني لمنحه البراءة، وبالتالي لا يوجد اختراع إلا إذا كانت المنشأ ذات طابع أصيل.

لذا اتجهت اغلب التشريعات إلى الأخذ بالجدة المطلقة كالقانون الفرنسي والتشريع الأمريكي والسوري واللبناني، عكس المشرع المصري الذي يجيز منح براءة الاختراع الجديد الذي لم يسبق نشره أو استعمله أو منح براءة عنه خلال خمسون (50) سنة السابقة على تقديم الطلب، باعتبار أن من يكشف سر هذا الاختراع، إنما يقوم بدور يعادل دور المخترع، فيستحق بالتالي البراءة عنه[1].

أما الجدة النسبية نعني أنه لا يعتبر الاختراع جديدا إذا كان قد سبق استعماله بصفة علنية أو سبق إصدار براءة عنه للغير أو سبق للغير طلب براءة عنه خلال مدة معينة داخل إقليم الدولة المراد طلب الحصول على البراءة فيها، إذ لا تتعدى الجدة هنا زمنا محددا، كما أنها لا تتعدى إقليم الدولة لذلك تكون الجدة نسبية من حيث الزمان والمكان، بمعنى نكون بصدد شرط الجدة النسبية إذا نص تشريع دولة ما على حماية الاختراعات ومنحها البراءة حتى و إن كانت هذه الاختراعات مسبوقة في الزمان والمكان[2].

[1]- د/ حساني علي، مرجع سابق، ص73-74.

[2]- رقيق محي الدين، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند الحاج، البويرة، 2012-2013، ص23.

الفرع الثالث: يجب أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي.

لا يكفي أن يكون الاختراع قابلا للحماية دون أن ينطوي هذا الاختراع على نشاط ابتكاري، واغلب التشريعات لا ترى أهمية في وجود هذا العنصر ولا تعتبره شرطا من الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع، إلا أن المشرع الفرنسي أقره في نصوصه التشريعية وجعله شرطا ضروريا كغيره من الشروط الأخرى[1].

ويعد هذا الشرط مكملا لشرط الجدة السالف الذكر، ويقصد به ألا تكون الفكرة المخترعة بديهية تخطر على بال رجل الحرفة أو المهنة الذي يعتبر معيارا لتقدير النشاط الاختراعي، وتقدير النشاط الاختراعي يكون بالنظر لمساعي المخترع في الحصول على اختراعه، أو بالنظر إلى الاختراع في حد ذاته.

وقد جاء النص على هذا الشرط في المادة 05 من الأمر 07/03 كما يلي:" **يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية**"[2].

الفرع الرابع: أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال في التطبيق الصناعي.

يشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي، وهذا يعني أن البراءة لا تمنح إلا للاختراعات القابلة للاستغلال في مجال الصناعة، وهذا ما جاءت به المادة 03 من الأمر 07/03 على انه " **يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط الاختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي**" [3] أن يترتب على استغلال الاختراع نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة

[1]- حساني علي، مرجع سابق، 79.
[2]- شريقي نسرين، مرجع سابق، ص84.
[3]- المادة 03 من الأمر رقم 07/03، متعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

كالاختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة أو أي شيء ملموس يمكن الإفادة منه عملا وتطبيقه في المجال الصناعي أو إمكان استغلاله استغلالا صناعيا[1].

وأساس اعتماد هذا الشرط هو استبعاد ما هو غير صناعي، أو ما لا يمكن تطبيقه في مجال الصناعة إذ يمكن حمايتها بوسائل أخرى غير البراءة كحق المؤلف مثلا[2]، ومصطلح الصناعي له معنى خاص في مجال حقوق البراءة، فهو يحدد الطابع التقني القابل للإستغلال المميز للاختراع، إذ يرى الأستاذ روبي أن " البراءة تتألف أساسا من احتكار استغلال، فيجب إذا أن يكون الاختراع موضوعا للاستغلال"[3].

وعليه نصت المادة 06 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع بأن الاختراع يعتبر قابلا للتطبيق الصناعي متى كان من الممكن استعماله في أي نوع من أنواع لصناعة والزراعة لذلك لا يعتبر من قبيل الاختراعات[4].

- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.
- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض:
  - المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.
  - طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص166.

[2] - Guyon Yves, Droit des affaires, tome 1,9éme édition, Economies, Paris, 1996, P743.

[3] - Frédéric Paulland- Dullin, Droit de la propriété industrielle, Montchrestien, Paris, 1999, P89.

[4]- المادة 07 من أمر رقم 07/03، متعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

- مجرد تقديم معلومات.
- برامج الحاسوب.
- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض[1].

إن قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي شرط أساسي لحماية الاختراع، ولا يهم بعد ذلك كيفية استخدام المنتج كما لا يهم الغرض النهائي من صنفه كما لا يهم سهولة تنفيذ الاختراع أو صعوبته أو انخفاض تكاليف إنتاجه أو ارتفاعها[2].

الفرع الخامس: أن لا يكون الاختراع مخلا بالآداب.

الشرط الخامس والأخير من شروط منح البراءة، أن يكون موضوعها مشروعا في نظر القانون، وقد تقع الشرعية على الموضوع بتحديد القانون لغير المشروع أو بحسب طبيعته حين يخالف النظام العام والآداب [3]، لذلك يجب أن يكون الاختراع مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة لكي تمنح براءة الاختراع، حيث أن حماية المجتمع أولى من حماية المخترع الذي يخترع شيئا يضر بالمجتمع[4].

فهذا الشرط الأخير تضمنته **المادة 08 من الأمر 07/03** المتعلق ببراءات الاختراع بحيث حدد المشرع الجزائري الاختراعات التي لا تمنح لها شهادة براءة الاختراع بنصها على ما يلي:

" **لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي:**

[1]- عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص73.
[2]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص41.
[3]- بن عياد جليلة، مرجع سابق، ص49.
[4]- رقيق محي الدين، مرجع لسابق، ص25.

-الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

-الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة.

-الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضر بحفظ النباتات أو بشكل خطرا جسيما على حماية البيئة "[1].

ومتى منح براءة الاختراع غير مشروع كانت عرضة للبطلان بناء على طلب أي شخص معنى طبقا **للمادة 1/53 من الأمر رقم 07/03** المتعلق ببراءات الاختراع[2].

وبالنسبة للاختراعات التي تهم الأمن الوطني فهي اختراعات سرية لا تمنح لها براءات الاختراع إلا بعد موافقة من الوزير المعني، طبقا للمادة 19 من هذا الأمر، التي تنص على أنه " **يمكن أن تعتبر سرية الاختراعات التي تهم الأمن الوطني والاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام دون المساس بالحقوق المادية أو المعنوية للمخترع "**[3].

أما بالنسبة لاختراعات ذات الاستعمال المزدوج كالأسلحة والأدوات الطبية فان الدولة تمنح لأصحابها براءة الاختراع شريطة استخدامها على الوجه المشروع لذلك[4].

---

[1]- المادة 8 من أمر رقم 07/03 متعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[2]- المادة 53 فقرة 01 من أمر 07/03، متعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[3]- المادة 19 من أمر 07/03، متعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[4]- شريقي نسرين، مرجع سابق، ص86.

ويرجع الهدف من عدم منح براءة الاختراع بالنسبة للاختراعات المذكورة أعلاه إلى تحقيق اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع:

يضاف إلى الشروط الموضوعية السابقة الذكر، والمتمثلة في الابتكار، الجدة القابلية للاستغلال الصناعي، ومشروعية الاختراع، أن تتوفر شروط شكلية من اجل استصدار البراءة[1].

لأن توفر الشروط الموضوعية بحد ذاتها في الاختراع لا تكفي بمفردها حفظ وصون حق صاحب هذا الاختراع، وإنما لا بد من المبادرة بترجمة هذا الاختراع إلى وثيقة رسمية تصدر من هيئة رسمية أيضا وذلك بإتباع إجراءات معينة وفق نظام قانوني معمول به.

وهذه الشروط لا تختلف كثيرا من دولة إلى أخرى، وتتمثل غالبا في تقديم طلب البراءة وإيداعه من صاحب الشأن إلى الجهة المختصة، ثم الدور الذي تقوم به هذه الجهة حيال الطلب من حيث شكله وموضوعه ومراقبة مدى تطبيق الشروط القانونية المطلوبة لإيداعه وأخيرا القيام بفحص الطلب وإشهاره ومن ثم التقرير بقبول الطلب أو رفضه[2].

الفرع الأول: إيـداع طلب البــراءة.

[1]- د/ فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص72.
[2]- د/حساني علي، مرجع سابق، ص104.

أول إجراء يجب أن يقوم به المخترع هو إيداع طلب البراءة حيث أوجب المشرع في المادة 20 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على كل من له رغبة في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويتم الإيداع مباشرة أو بواسطة رسالة بريدية مع طلب الإشعار بالاستلام، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المعدل، ويجب أن يتضمن طلب براءة الاختراع ما يأتي:

- استمارة طلب يسلمها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمخترع لإعلان رغبته في امتلاك البراءة واستغلال اختراعه، وتتضمن هذه الاستمارة المعلومات الواردة ذكرها في المادة 04 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.
- المطالبة، وهي الوثيقة الأساسية في ملف الإيداع، تكمن وظيفتها في تحديد نطاق احتكار واستغلال الاختراع، وحسب المادة 04/22 من الأمر أعلاه [1] يتعين أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة، ويجب أن تكون المطالبة واضحة ومختصرة ومبنية على الوصف.
- وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة أي وصل دفع أو سند دفع رسوم الإبداع والنشر.
- وكالة الوكيل في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف وكيل، بالنسبة لمطالبي البراءة المقيمون في الخارج.
- وثيقة الأولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا آخر غير صاحب المطلب السابق، المطالب به.

[1]- تنص المادة 22 من أمر رقم 07/03، متعلق ببراءة الاختراع على أنه:« لا يشمل طلب براءة الاختراع إلا اختراعا واحدا أو عدد من الاختراعات مرتبطة فيما بينها بحيث لا تمثل في مفهومها سوى اختراعا شاملا واحدا ...».

-تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع، والذي يتضمن اسم وعنوان المخترع والشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالاستفادة من حق براءة الاختراع، مع تبيان بوضوح الرغبة في الاستفادة من هذا الحق[1].

ويجب أن يرفق بطلب البراءة الوصف المختصر للاختراع والوصف التفصيلي، وترفق بالطلب رسم هندسي للاختراع عند الاقتضاء ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد، ويعتبر في حكم الاختراع الواحد مجموعة الاختراعات التي تشكل فكرة إبداعية متكاملة[2].

وعليه براءة الاختراع لا يتم الحصول عليها بصفة تلقائية، إنما يتطلب القانون لاستصدارها إتباع بعض الإجراءات وتقديم بعض السندات، ويرجع الحق في البراءة إلى المخترع وخلفه. أما إذا توفي المخترع كان الحق في البراءة للورثة وهذا ما نص عليه المشرع في نص المادة 01/10 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على أنه:" **الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدد في المواد من 03 إلى 08 أعلاه أو ملك لخلفه** ".

وتنص المادة 03 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على انه:" **عدا حالة إثبات قضائي للانتحال، فإن أول من يودع طلب براءة الاختراع أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب، يعد هو المخترع وعند الإقتضاء، فإن الصفة ترجع لحلفه** " يتضح من نص هذه المادة أن صفة المخترع تمنح لأول من أودع طلب البراءة أو من يطالب بأقدم الأولوية[3].

---

[1]- شريقي نسرين، مرجع سابق، ص88.

[2]- د/ مجبل لازم مسلم المالكي، مرجع سابق، ص47.

[3]- تنص المادة 13 من أمر رقم 07/03 متعلق ببراءة الاختراع على أنه: «عدا حالة إثبات قضائي للانتحال فإن أول من يودع طلب لبراءة الاختراع أو أول من يطالب بأقدم الأولية لمثل هذا الطلب يعد هو المخترع وعند الاقتضاء فإن هذه الصيغة ترجع لخلافه».

وطلب براءة لاختراع يجوز تقديمه من المودع سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا وطنيا أو أجنبيا، فإذا كان شخصا طبيعيا قاصرا أو محجورا عليه، جاز له القيام بإيداع طلب البراءة والقيام بإجراءات الإيداع دون إذن الولي أو الوصي، لكن متى حصل على البراءة فانه لا يجوز له مباشرة استغلالها إلا بإذن الوصي[1].

أما إذا كان شخصا معنويا فيجوز له تقديم الطلب مبينا فيه صفة صاحب الاختراع والبيانات الإلزامية الخاصة بهذا الشخص المعنوي.

أما فيما يخص طالب البراءة الأجنبي فقد خصه المشرع بأحكام خاصة إذا أنه قد يحول دون تقديم طلب البراءة، ففي هذه الحالة، له أن يوكل أحد الجزائريين المقيمين في الجزائر لتقديم الطلب[2].

أما بالنسبة للاختراع الجماعي، فقد يتوصل إلى الاختراع عدة أشخاص نتيجة عمل وجهد مشترك بحيث يتعذر أن ينسب الاختراع إلى بعض هؤلاء الأشخاص فيكون الحق في إيداع طلب البراءة لهم جميعا والحق في البراءة لهم جميعا، على الشيوع بالتساوي ما لم يتفق على خلاف ذلك[3].

الفرع الثاني: فحص طلب البراءة.

متى تم تقديم الطلب وفقا للشروط والإجراءات القانونية السالفة الذكر، يتولى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دراسة وفحص الطلب وفقا لأحكام المواد من 27 إلى 30 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[1]- محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص47.
[2]- عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص51.
[3]- محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص47.

حيث تقوم به إدارة المعهد بفحص الطلب شكلا، أي التأكد من استيفاء الطلب إجراءات الإيداع، وإذا لم يستوفي الطلب هذه الشروط منح المودع أجل شهرين (02) قابلة للتمديد عند الضرورة المعللة بطلب من المودع أو وكيله لتصحيح الملف وإذا لم يقم بالتصحيح اعتبر الطلب مسحوبا.

وتقوم إدارة المعهد أيضا بالتأكد من أن موضوع الطلب – الاختراع– غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 07 وغير مقصى بداهة من الحماية بموجب المواد من 03 إلى 06 و 8 من هذا الأمر.

وعليه، تختلف درجة فحص الطلب الذي تقوم به إدارة المعهد من تشريع إلى آخر حسب نوع النظام الذي تتبناه ويمكن تقسيم هذه الأنظمة إلى ثلاثة أنواع: نضام الإيداع المطلق البسيط أو الأسبقية الشكلية أو نظام الفحص الموضوعي السابق و النظام المختلط[1].

أولا: نظام الإيداع المطلق أو "دون الفحص القبلي":

يطلق أيضا على هذا النظام تسمية نضام عدم الفحص السابق، أي أن الإدارة يقتصر دورها على مجرد التأكد من توفر الإجراءات الشكلية للطلب دون النظر في شروطه الموضوعية، وبعبارة أخرى تتأكد الإدارة من أن الطلب المقدم من صاحب الاختراع جاء مطابقا للنصوص التشريعية من الناحية الشكلية، وكذا التأكد من كافة البيانات، ووصف الاختراع الموضح بالرسم والسندات الدالة على سداد رسوم الإيداع[2].

[1]- شريقي تسرين، مرجع سابق، ص90.

[2]- د/ فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، مرجع سابق، ص211.

وفي هذا الصدد أخذ المشرع الجزائري بنظام الأسبقية الشكلية أو أسبقية إيداع الطلبات دون فحص موضوعي إذ نص في المادة 21 من التشريع الجزائري على:" **يتم تسليم براءات الاختراع، دون فحص قبلي، تحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان إما لواقع الاختراع أو جدته أو جدارته وإما لأمانة الوصف ودقته...** " فدور الإدارة يقتصر على تسجيل طلبات البراءة مرتبة بحسب تواريخ قدموها واستلامها[1].

ويمتاز هذا النظام بالبساطة من جهة وقلة التكاليف من جهة أخرى، ذلك أنه لا يحتاج إلى إجراء التجارب التي قد يتطلبها فحص الاختراع طلب البراءة والتأكد من صلاحيته، كما لا يحتاج إلى خبراء ومختصين لغاية إجراء تلك التجارب.

ويأخذ على هذا النظام أن البراءة التي تصدر بموجبه تكون غير محصنة، إذ يجوز لذوي الشأن الطعن فيها ومن ثم إلغاؤها إن توافرت أسباب تبرر ذلك، الأمر الذي لا يعطي للبراءة الصادرة بموجبه أهمية كبيرة[2].

ومن التشريعات التي تأخذ بنظام الإيداع المطلق أو نظام عدم الفحص السابق التشريع الفرنسي قبل 02 يناير 1968 الذي اخضع الطلب للتقرير الوثائقي، وكذا القانون الجزائري وما يتميز به عن النظام الفرنسي إذ لم ينص على ما يسمى بإجراء البحث الوثائقي الذي تقوم به الإدارة قبل تسليم البراءة[3].

ثانيا: نظام الفحص الموضوعي السابق.

[1]- فاضلي إدريس، مرجع نفسه، ص211.
[2]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص62.
[3]- د/ فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفكرية)، مرجع سابق، ص79.

يقوم هذا النظام بإجراء الفحص الموضوعي للاختراع مع الفحص الشكلي لطلب الاختراع قبل إصدار البراءة بمعنى أنه يقوم على فحص الاختراع ذاته، أي من الناحية الموضوعية، بالإضافة إلى فحص طلب البراءة وما يحتوي من وثائق أي من الناحية الشكلية. وذلك للتأكد من صلاحية لاختراع موضوعا وشكلا في آن معا، وذلك كله قبل البت في طلب تسجيل البراءة، لذلك يسمى هذا النظام بنظام الفحص السابق[1].

ومن مزايا الأخذ بهذا النظام، أن البراءات الصادرة بموجبه تكون محصنة بصورة كبيرة ويجعل باب الطعن فيها ضيقا إلى أدنى حد، مما يقلل حالات المنازعة في صحتها. لذلك يعطى هذا النظام – نظام الفحص السابق – أهمية كبيرة لبراءات الاختراع ويشجع على تحسينها، ويشجع على استغلال البراءة من قبل المهتمين، لأن الفحص السابق للاختراع يوفر لهم الشعور بجدية الاختراع وصلاحيته.

تكمن في هذا النظام بعض العيوب مثل، تأخير البت في طلبات البراءة لأن عملية الفحص السابق تحتاج إلى وقت ليس بالقليل، كما أنه باهظ التكاليف، حيث أن عملية الفحص الموضوعي للاختراع تحتاج إلى فريق من الخبراء والمختصين، ومن الدول التي أخذت بهذا النظام، ألمانيا وبريطانيا والولايات المتحدة وكذا الاتحاد السوفيتي[2].

ثالثا: نظـام الإيـداع المقيد.

[1]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص60.
[2]- صلاح زين الدين، مرجع نفسه، ص61.

يوجد إلى جانب نظام عدم الفحص السابق، ونظام الفحص السابق، نظام يأخذ بحل وسط، ومقتضى ذلك أن الإدارة المختصة تقوم بفحص الطلبات المقدمة للحصول على براءة الاختراع من الناحية الشكلية فقط، ثم تقوم الإدارة بالإعلان عن الطلب في صحيفة براءات الاختراع، ويعرض ملف طلب البراءة مشتملا على طلب ووصف للاختراع، ورسمه على الجمهور في إدارة البراءات، وتتخذ لذلك مدة للاعتراض على الاختراع من ذوي المصلحة، وتفصل في الأخطار بالاعتراض لجنة إدارية يجوز الطعن في قرارها أمام محكمة القضاء الإداري، في ميعاد ثلاثين (30) يوما[1]، ويعتبر الاعتراض في هذا النظام الفيصل، بحيث إذا لم يسجل أي اعتراض من الغير يطبق نظام أسبقية الإيداع ويصدر قرار منح البراءة[2].

وكما هو واضح النظام المختلف هو نظام وسط بين النظامين الفرنسي والانجليزي، وقد أخذت به عدة دول منها مصر جنوب إفريقيا ورغم المحاسن التي جمعها النظام المختلط من النظامين السابقين والمتمثلة في السرعة في البت في الطلبات، والاطلاع على طلب البراءة للوقوف على سر الاختراع وتفصيلاته لبيان مدى صلاحياته لمن يهمه. إلا أنه مع ذلك يؤخذ عليه أن البراءة قد تصدر دون اعتراض من أحد نظرا لعدم اهتمام الغير بهذه الأمور رغم ما بها من عيوب جوهرية[3].

الفرع الثالث: الإصدار ونشر البراءة.

[1]- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفكرية)، مرجع سابق، ص213.
[2]- عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص66.
[3]- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص213.

طبقا للمادة 31 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، فإنه متى استوفت البراءة الشروط الشكلية، تصدر دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين، ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته. وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع، وترفق هذه الشهادة بنسخة من الوصف والمطالب والرسومات بعد إثبات مطابقتها للأصل عند الحاجة [1]، وتحتفظ المصلحة المختصة سجلا تدون فيه كل براءات الاختراع حسب تسلسل صدورها، وكل العمليات الواجب قيدها، ويمكن لأي شخص الاطلاع على هذه السجل بعد تسديد الرسم المحدد[2].

يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بنشر نشرة رسمية للبراءات وتكون هذه النشرة دورية، تنشر فيها براءات الاختراع وكل العمليات الواجب قيدها [3] وتحتفظ المصلحة المختصة بوثائق وصف براءة الاختراع والمطالب والرسومات بعد نشرها في النشرة، وتبلغ عند كل طلب قضائي، وباستطاعة أي شخص الاطلاع عليها والحصول على نسخ بعد تسديد المستحقات المترتبة عليها، كما يمكن للطالبين البراءة المتمسكين بمطالبة الأولوية لإيداعه في الخارج قبل تسلمه البراءة، الحصول على نسخة رسمية لطلبه[4].

وبعد دراستنا الإجراءات المتبعة للحصول على براءة الاختراع، فإنه يقع على صاحب البراءة بمجرد الحصول عليها التزامات وحقوق، وهذا ما سوف نراه في الفصل الثاني.

---

[1]- المادة 31 من الأمر رقم 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[2]- المادة 32 من أمر رقم 07/03، متعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[3]- عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص70.

[4]- المادة 35 من أمر رقم 07/03، متعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

الفصل الثاني
الأثار المترتبة عن براءة الاختراع والحماية القانونية المقررة لها

يترتب على صدور براءة الاختراع لشخص معين أن يصبح له حق احتكار استغلال اختراعه لمدة معينة علاوة على حقه في التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات القانونية، فصاحب براءة الاختراع هو وحده الذي يستأثر باحتكار استغلال اختراعه والإفادة منه ماليا [1]، إلا أن هذه الحقوق قد تكون عرضة للانقضاء إذا ما قام سبب من أسباب انقضائها كسقوط البراءة والتخلي عنها أو سبب يؤدي إلى بطلان البراءة.

كما وضع المشرع على كاهل صاحب البراءة التزامين هامين وهما استغلال البراءة ودفع الرسوم الضريبية.

المبحث الأول

[1]- القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص54.

أثار الحصول على براءة الاختراع.

يترتب على استفاء إجراءات الإيداع اكتساب ملكية البراءة التي تخول لصاحبها حق الاحتكار في استغلال الاختراع باعتباره صاحب حق مادي، وكذا حق التصرف في البراءة طيلة مدة الحماية، فبراءة الاختراع تخول صاحبها الحقوق الاستئثارية في حالة ما إذا كان الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استراده لهذه الأغراض دون رضاه وفي حالة كون موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه.

ولصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الإرث أو إبرام عقود الترخيص[1] ومقابل هذه الحقوق يلتزم هذا الأخير بدفع الرسوم المستحقة وباستغلال أو استثمار اختراعه لفائدة المجتمع.

من خلال ما سبق يتضح أن براءة الاختراع تمنح لصاحبها الحق في احتكار استغلال البراءة (الفرع الأول)، والحق في التصرف فيها (الفرع الثاني)، وسنتطرق لهذه الحقوق والالتزامات وكذا حالات انقضاء الحق في البراءة على النحو التالي:

المطلب الأول

حقـوق صاحب البـراءة.

يختلف حق المخترع باختلاف النظام المتبع إذا كان نظام رأسمالــي أو اشتراكي، فالمخترع أو صاحب شهادة الاختراع في النظام الليبرالي يبيح استغلال الاختراع مع منح المخترع نسبة من أرباح المشروعات الاقتصادية التي تستغل الاختراع. كما تعترف تشريعات الدول الرأسمالية المختلفة بحماية المخترع عن طريق

[1]- المادة 11 من أمر 07/03، متعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

الاعتراف له بحق احتكار الاختراع متى حصل على براءة اختراع. أما في النظام الاشتراكي بمنحة جوائز مالية وتعويضات عادلة، بينما يكون احتكار الاستغلال للجماعة ممثلة في الدولة والمنشآت العامة[1].

الفرع الأول: حق في احتكار استغلال البراءة.

تخول البراءة مالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة.

فإذا كانت براءة الاختراع لشخص معين بالذات، انفرد هذا الشخص دون غيره باستغلال الاختراع، وقد يعهد به إلى غيره مقابل تعويض، أما إذا كانت البراءة مملوكة لعدة أشخاص، كان الحق في البراءة لهم جميعا شركة وبالتساوي بينهم ما لم يتفقوا على خلاف ذلك.

ويقصد باستغلال الاختراع الاستفادة منه ماليا وبالطرق والوسائل التي يختارها صاحب البراءة ويراها صالحة للاستغلال وبجميع الطرق الملائمة كاستعمال الشيء موضوع الابتكار أو صنعه أو طرحه للبيع أو منح ترخيص للغير باستغلاله أو أي طريق من طرق الاستغلال الممكنة، ولا يقيده في ذلك سوى أن يكون الاستغلال مشروعا، وفي هذه الحالة يمتنع الغير عن استغلال هذا الاختراع بأي وسيلة فلا يحق له أن يستعمل الاختراع ا وأن يصنعه أو يقوم باستغلاله[2].

والحق في الاحتكار مؤقت وليس حقا مؤبدا. يتم تقيد الاحتكار بمدة محددة يعود بعدها الاختراع مباحا يستطيع كل فرد أو مؤسسة استغلاله دون قيد أو شرط والحكمة من هذا التقييد تتمثل في التوفيق بين مصلحة المخترع، ومصلحة المجتمع.

[1]- شريقي نسرين، مرجع سابق، ص92.

[2]- د/ فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص96-97.

والهدف من تحديد هذه الحماية القانونية مراعاة مصلحة المخترع من جهة باعتباره قد قام ببذل جهود و أبحاث في سبيل اختراعه، أما مصلحة المجتمع فإنها تتحقق عندما نكثر الاختراعات، وإدخال التحسينات من أجل التقدم الصناعي والاقتصادي من جهة أخرى.

لقد قيد المشرع في المادة 09 المدة القانونية لاحتكار استغلال البراءة بعشرين سنة (20)، تحسب من يوم إيداع الطلب للحصول على براءة الاختراع، ويجب أن يراعى دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به، يستطيع أي شخص فرد أو مؤسسة المطالبة باستغلاله دون قيد أو شرط والحكمة من هذا التقييد هو حماية مصلحة المخترع نفسه ومصلحة المجتمع [1] ومتى تحصل المخترع على براءة الاختراع، أمكن له استغلال اختراعه سواء بنفسه أو بأن يعهد به إلى غير نظير تعويض، كما يكفل له التشريع الحماية المقررة، فيمتنع عن الغير استغلال هذا الاختراع بأي وسيلة.

والحماية التي يكفلها التشريع هي بصفة أساسية مقتصرة على حدود إقليم الدولة المتاحة لها، أما إذا أراد المخترع توسيع دائرة الحماية خارج حدود دولته فيجب عليه أن يستصدر براءة اختراع في كل دولة يريد حماية اختراعه لديها[2].

والمشرع الجزائري أورد استثناء من شأنه التضي ق من نطاق احتكار صاحب البراءة لاستغلال اختراعه، فتنص المادة 14 على:" **إذا قام أحد على حسن نية، عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا بما يأتي:**

[1]- شريقي نسرين، مرجع سابق، ص93.

[2]- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص228.

-صنع المنتوج أو استخدام طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة.

-أو قام بتحضيرات معتبرة قصد مباشرة هذا الصنع أو الاستخدام فإنه يحق له الاستمرار في عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكور".

يستفاد من أحكام هذه المادة أنه من حق المخترع في احتكار استغلال الاختراع هذا إذا أجاز المشرع لمن سبق له أن استغل نفس هذا الاختراع دون تقديم طلب للحصول على براءة أن يستمر في استغلاله للاختراع حتى بعد تقديم طلب من الغير إلى الجهة الإدارية المختصة للحصول على براءة اختراع أو بعد حصوله فعلا على البراءة، أما أساس أحقية مستغل الاختراع الأول في استغلال اختراعه هو الحيازة الشخصية للاختراع السابقة على منح البراءة، دون أن يكون هذا الاستغلال تعرضا لصاحب البراءة أو تقليدا للاختراع بل هو مبدأ من مبادئ العدالة..."[1].

الفرع الثاني: حق التصرف في البراءة.

يعتبر الحق في استغلال الاختراع متجسد في ذات البراءة وهو قابل للتعامل ويجوز أن تكون البراءة محلا للتصرفات القانونية الناقلة للحقوق وبذلك ينتقل الحق في البراءة بمقتضى عقد من عقود المعارضة أو التبرع وفقا لما جاء في المواد من 36 إلى 50 من الأمر 07/03 وتنص الفقرة الأولى من المادة (36) على أن " **تكون الحقوق الناجمة عن براءات الاختراع أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بات قابلة للانتقال كليا أو جزئيا** ".

[1]- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع نفسه، ص229.

إن العقود المتضمنة إما انتقال الملكية، وإما امتياز حق الاستغلال، أو الانتهاء من هذا الحق، وإما الرهن أو رفع اليد عن الرهن وذلك فيما يتعلق بطلب إجازة أو إجازة، يجب إثباتها كتابيا وتسجيلها في دفتر الإجارة الخاص وإلا كانت باطلة[1].

أولا: التنازل على براءة الاختراع.

يجوز التنازل على براءة الاختراع إلى الغير كليا أو جزئيا بعد صدورها صحيحة من الإدارة وقد يكون هذا التنازل بعوض أو بغير عوض. إذا تم عن براءة الاختراع بغير عوض كن كنا بصدد عقد هبة يخضع في انعقاده، وشروطه وإجراءاته إلى أحكام القانون المدني الخاص بعقد الهبة، أما إذا تم التنازل إلى الغير بعوض فإننا نكون بصدد عقد بيع[2].

إذا تم التنازل عن براءة الاختراع كلية تنتقل في هذه الحالة إلى المتنازل إليه جميع الحقوق المترتبة على ملكية البراءة، كما يشمل التنازل على جميع البراءات الإضافية التي تم الحصول عليها حتى تاريخ التنازل[3].

وقد يتم التنازل على جزء من براءة الاختراع، كالتنازل على حق الإنتاج مثلا أو حق البيع فقط، أو التنازل عن حق في الاستغلال لمدة معينة تعود بعدها براءة الاختراع إلى المتنازل وفي جميع الحالات لا تنتقل إلى المتنازل إليه إلا الحقوق التي تتفق والجزء المتنازل عنه، مع الاحتفاظ المتنازل ببقية الحقوق الأخرى[4].

ومن صور التنازل على براءة الاختراع، تقديمها كحصة عينية في رأسمال الشركة، فتقدم إما على سبيل التمليك، فتسري عليها أحكام عقد البيع.

---

[1]- شريقي نسرين، مرجع سابق، ص93.

[2]- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص230.

[3]- فاضلي إدريس، مرجع نفسه، ص230.

[4]- حمادة محمد أنور، مرجع سابق، ص51.

أما إذا تم تقديمها كحصة عينية في الشركة على سبيل الانتفاع فتسري في هذه الحالة أحكام الترخيص الإجباري [1]، لكي يكون التنازل الجزئي أو الكلي حجة على الغير فإن الأمر يقتضي بإجراءات التسجيل وهي تأشير بالتنازل في سجل البراءة، فبراءة اختراعه التي تكون محل تنازل عن المحل التجاري خاضعة فيما يخص طرق انتقالها إلى القواعد التي يقررها التشريع الساري المفعول، فالمادة (147) من القانون التجاري تقتضي بضرورة تسجيل بيع براءة الاختراع في السجل الخاص بها، كدليل كتابي وإلا كانت باطلة، حيث تنص المادة 147 على انه:" **يتم إجراء القيد والبيانات طبقا للتشريع الساري المفعول إذا كانت البيوع أو التنازلات عن المحلات التجارية تشتمل على علامات المصنع أو التجارة أو الرسوم أو النماذج الصناعية، وكانت رهون هذه المحلات تشتمل على براءات الاختراع أو رخص أو علامات أو رسوم أو نماذج** "[2].

قد تكون براءة الاختراع في بعض الأحيان عنصرا من العناصر المعنوية للمحل التجاري، فيتم التنازل عنها حين التنازل عن متجر، فيترتب عن بيعه نقل كافة العناصر المنصوص عليها في العقد، وفي هذه الحالة يجب احترام إجراءات الشهر الخاصة بعملية بيع المحل التجاري من جهة، والتنازل عن البراءة من جهة أخرى، إذ تبقى عملية التنازل عن البراءة خاضعة للقواعد التي يقررها التشريع الخاص بالملكية الصناعية.

أما عن أثار التنازل عن البراءة، فهي نفس الآثار التي تترتب على أي عقد تنازل أخر، فتسري القواعد العامة والأحكام المترتبة عنها إذ ينتقل الحق في البراءة إلى

[1]- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص99-100.

[2]- المادة 147 من أمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، عدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

المتنازل إليه، ويمتنع البائع عن المنافسة غير المشروعة للمشتري الذي تنتقل إليه وقد توجد حقوق تعد من مستلزمات استغلال براءة الاختراع، أو التصرف فيها كوجود عقد عمل ووجود عقود توريد لمواد أولية أو معدات. فيجب أن تنتقل إلى المشتري ضمن عقد البيع بشرط موافقة المتعاقد لأخر لأنها من مستلزمات تشغيل الاختراع، وهذا طبقا لما تقتضيه الأحكام العامة وهذا في نص المادة 109 من قانون المدني الجزائري[1].

إن البائع لا يضمن للمشتري مدى نجاح الاختراع في التصنيع لكنه يضمن إمكانية الاستغلال في الصناعة لأن مدى نجاحه يتوقف على عدة عوامل وظروف خارجة عن إرادة البائع[2].

ثانيا: رهن البـراءة.

رهن براءة الاختراع اثر من أثار التصرف في الاختراع متى ثبت للمخترع حقه في الحصول على براءة الاختراع حسب الأصل والإجراءات القانونية، أصبح للمخترع إمكانية الاستعمال، والاستغلال والتصرف في براءة اختراعه على الوجه الذي يراه مناسبا في إطار أحكام التشريع المعمول به، وفي هذا الشأن يجوز لصاحب براءة الاختراع رهنها لضمان دين عليه، أو وضعها كضمان للحصول على قرض مقابل رهنها رهنا حيازيا إذ يجوز رهنها بصورة مستقلة أو أثناء رهن المحل التجاري باعتبارها عنصر من عناصره المعنوية[3].

[1]- عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص82.

[2]- تنص المادة 109 من القانون المدني، على انه:" إذا انشأ العقد التزامات وحقوق شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل الى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء".

[3]- شريقي نسرين، مرجع سابق، ص94.

ويشترط في رهن براءة الاقتراح حتى يكون حجة على الغير، أن يكون مكتوبا ومؤشرا عليه في سجل براءات الاختراع وإلا كان التعاقد باطلا كونه من العقود الشكلية.

كما يجوز أن تكون براءة الاختراع محلا للحجز نظرا لما تمثله من قيمة مالية في ذمة صاحبها، والتي يجد فيها دائنوه وفاء ديونهم، ويتم إجراءات الحجز وفقا لما هو مقرر من إجراءات الأموال المنقولة باعتبار براءة الاختراع مالا معنويا منقولا، أو بإجراء حجز ما للمدين لدى الغير، وعند توقيع الحجز يجب أن ينشر في صحيفة براءة الاختراع، ويؤشر بذلك في سجل إجراءات الاختراع بناءا على طلب المعني بالأمر.

وينتهي رهن براءة الاختراع عموما بتسديد الدين أو التنازل عنه أو بالإجراء أو بالتقادم أو بانتهاء مدة البراءة إذا كان الرهن يمتد إلى مدة أطول من مدة البراءة[1].

وأخيرا يمكن التنفيذ على البراءة بيعها واستفاء الدين من الثمن، وتقرير أفضليته وفقا لتاريخ قيد الرهن في سجل براءات الاختراع[2].

ثالثا: الترخيص بالاستغلال.

يتم عقد الترخيص بين المخترع وفرد آخر يقوم الأول بمقتضاه يمنح حق استغلال البراءة الأجير مقابل أجر [1]، بمعنى قد يلجأ صاحب البراءة على استغلالها

[1]- شريقي نسرين، مرجع نفسه، ص24.

[2]- د/ فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص102.

عن طريق منح الغير ترخيصا باستغلالها، وينشأ الترخيص بالاستغلال بناء على إتفاق بين كل من صاحب البراءة والمرخص له يستطيع بمقتضاه هذا الأخير أن يقوم باستغلال الاختراع بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في العقد مقابل مبلغ من المال[2]. المشرع الجزائري نص على أنه يمكن لصاحب البراءة أن يمنح رخصة لاستغلال اختراعه لشخص أخر بموجب عقد[3].

صاحب البراءة قد لا تتوفر لديه الإمكانيات اللازمة للاستفادة من البراءة بنفسه، أو قد تقتضي المصلحة منح الغير ترخيصا لاستغلال الاختراع موضوع البراءة وذلك أمر شائعا في الواقع العلمي[4].

وعليه، هناك نوعان من الترخيص الاستغلال: الرخصة الاختيارية والرخصة الإجبارية.

أ) الرخصة الاختيارية:

عقد الترخيص الاختياري يعتبر في الواقع من العقود الرضائية التي تتم بمجرد توافق الإرادتين دون حاجة إلى إجراء شكلي أو رسمي لانعقاده، إلا أن المادة 36 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع تشترط على غرار سائر التصرفات المتعلقة بالبراءة – الكتابة والتسجيل في سجل البراءات وعقد الترخيص الاختياري يتم بموجب عقد تحدد فيه الشروط والأوصاف والقيود والالتزامان التي يتم الاتفاق عليها فيما بين صاحب البراءة والجهة المرخص لها بالاستغلال الاختراع موضوع البراءة[5].

[1]- محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص57.
[2]- د/ القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص68.
[3]- المادة 37 من أمر رقم 07/03، متعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.
[4]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص121.
[5]- القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص126.

ب) الرخصة الإجبارية:

تمنح الحق للغير باستغلال الاختراع بدون رضا صاحب البراءة وذلك في حالة عدم قيام صاحب البراءة باستغلال الاختراع أو وجود عيب أو نقص في الاستغلال[1].

وعليه في حالة عدم استغلال الاختراع من طرف صاحب البراءة وذلك بعد الفترة المحددة من قبل المشرع بمضي أربعة (04) سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع وبثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها يترتب عليه منح ترخيص إجباري للغير والغرض من منح مالك براءة الاختراع هذه المهلة هو إعطاء فرصة لاتخاذ الاستعدادات اللازمة من شراء أو بناء التجهيزات والإمكانيات الواجب توفرها لاستغلال الاختراع، فإذا انتهت هذه المدة والاستغلال لم ينطلق بعد فإن المشرع يفترض أن ذلك دليل على عجزه عن استغلال الاختراع، أو على عدم رغبته وجديته في استغلاله والإفادة منه، وعليه ما دام لم يحصل استغلال هذا الأخير جاز للغير أن يحصل من جهة المختصة على ترخيص إجباري باستغلال البراءة[2].

ومن أثار المساواة التي كرسها المشرع الجزائري في النظام القانوني الجديد الخاص بحماية الاختراعات من المخترع الجزائري والمخترع الأجنبي، أنه يسمح لكليهما، بعد الحصول على حق ملكية الاختراع بمنح رخصة للغير لاستغلال الاختراع، الشيء الذي لم يكن موجودا في ظل القانون السابق، حيث كان صاحب إجازة الاختراع (المخترع الأجنبي) هو الوحيد الذي كان بإمكانه منح الرخص لأنه كان يتمتع بحق ملكية الفكرة المخترعة[3].

---

[1]- شيراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص89.

[2]- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص233.

[3]- شيراك حياة، مرجع نفسه، ص89.

❖ **أشكال عقد الترخيص:**

- **الترخيص البسيـط:**

وهو الأصل العام للترخيص حيث يقوم صاحب البراءة بمنح هذا الترخيص لفرد ولا يمنعه من منحه مرة أخرى لغيره أو استغلاله بنفسه[1].

- **الترخيص الوحيـد:**

ويكون الترخيص بالاستغلال وحيدا إذا ما منح صاحب البراءة عقد ترخيص لفرد يحتكر وحده حق استغلاله، ويحتفظ فيه صاحب البراءة بالحق أيضا في استغلال اختراعه إلى جانب المرخص له[2].

- **الترخيص الاستئثاري:**

ويكون الترخيص استئثاريا حيث يمنح صاحب البراءة لشخص آخر حق احتكار مطلق لاستغلال الاختراع، وفي هذه الحالة ليس للمخترع أن يستغل الاختراع بنفسه لا أن يمنح ترخيصا لشخص آخر[3].

ويمكن أن يكون الاستئثار الذي نص عليه عقد الترخيص الاستئثاري عاما كما يمكن أن يكون في حدود إقليمية معينة، أو محدد المدة من حيث الهدف، فإذا كان الاستئثار محدد إقليميا فهذا يعني بأنه يحق لصاحب البراءة أن يمنح رخص أخرى في أقاليم أخرى أو أنه يستغل فيها الاختراع بنفسه[4].

- **الترخيص بمقابل وبدون مقابل:**

---

[1]- عسالى عيد الكريم، مرجع سابق، ص85.

[2]- محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 58.

[3]- سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص124.

[4] -Buna Philipe, Droit et pratique des brevets d'invention (France – Etranger) Brevet Européen/ sélection française. « Ce qu'il faut savoir », Encyclopédie Delmas, 2éme édition, Paris, 1976, P13.

ولكن غالبا ما يكون بمقال بحيث يتفق الطرفان على أن أحدهما يسمح للآخر بالاستغلال الاختراع مقابل حصوله على مبلغ معين من المال، إما دفعة واحدة أو على شكل دفعات تحسب على أساس النسب سنويا أو شهريا، كما يمكن أن يكون المقابل عيني (كأن يتم الاتفاق على أن يكون المقابل جزءا من الإنتاج)[1].

المطلب الثاني

التزامـات صاحب البـراءة.

يترتب على إصدار البراءة لشخص معين أن يصبح صاحب البراءة في مركز قانوني منظم، تترتب عليه حقوق وتنشئ في ذمته التزامات. وقد فرض القانون على صاحب البراءة مقابل منحة حق احتكار استغلال الاختراع أن يلتزم باستغلال الاختراع. وان يلتزم بدفع رسوم عند طلب البراءة ورسوم سنوية. ويترتب على إخلال صاحب البراءة بالتزامه باستغلالها جواز منح رخصة إجبارية عن متطلباتها وكذلك سقوط البراءة في حاله عدم دفعه للرسوم السنوية.

الفرع الأول: الالتزام بدفع الرسوم القانونية عن الاختراع.

لقد نص المشرع الجزائري على ثلاثة أنواع من الرسوم التي يلتزم مالك البراءة بتسديد مبالغها سواء عند تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب شهادة الإضافة إذ تنص المادة 9 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على نوعين هما:

1 -رسوم تدفع عند التسجيل.

[1]- شريراك حياة، مرجع سابق، ص51.

2 -رسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا لتشريع المعمول به، أو ما يطلق عليه بالرسم السنوي، أو التنظيمي[1].

كما أضاف المشرع رسما آخر يدفع عند طلب شهادة الإضافة، بموجب الفقرة 3 من المادة 15، والتي يتم تسميتها وفقا للتشريع الساري المفعول التي تنص انه:" **طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحدد في المواد 20 إلى 25 أدناه** ".[2]

لقد تعرضت جل التشريعات إلى كل نوع من الرسوم الثلاثة، فيلتزم مالك براءة الاختراع بتسديد مبالغها سواء كان ذلك عند تقديم طلب براءة الاختراع، أو طلب البراءة الإضافية جديدة تعطي للمخترع إذا ما اكتشف إضافات أو تحسينات على الاختراع الأصلي.

كذلك يلتزم صاحب البراءة بأداء رسوم سنوية مقابل الاحتفاظ بصلاحية البراءة، غير انه وفي ظل التشريع رقم 66-54 الملغى، بمقتضى المادة 9 الفقرة 4 من قانون رقم 93-17، إذ أعفت الدولة المخترع من دفع هذا الحق، وإلتزمت محله بدفعها، ويهدف المشرع من وراء هذا الإعفاء من دفع هذه الرسوم إلى تشجيع الاستثمار في المجال الصناعي الذي كانت تعاني البلاد من فقدانه، بل وإلى استقطاب التكنولوجيا، والاستفادة من الاختراعات الأجنبية للمساهمة في نهضة البلاد صناعيا[3].

كما لجأت بعض الدول إلى إضافة نسبة تصاعدية إلى الرسم السنوي بعد السنوات الأولى من الاستغلال لتخفيف العبئ على صاحب البراءة حتى يتحصل على

[1]- المادة 09 من أمر 07/03، متعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.
[2]- المادة 15 /03 من أمر رقم 07/03 متعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.
[3]- د/ فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص235.

أرباح كافية لتغطية مصاريف الاستثمار. ومن جهة أخرى قد ينتج عن جعل الرسم تصاعديا أن يكف صاحب الاختراع عن دفع الرسوم إذا ما تبين له أن الاختراع لا يجني أرباحا كافية من استغلاله، فيسقط الاختراع ويصبح مالا عاما يمكن للجميع الاستفادة منه[1].

وبالنسبة للرسوم السنوية التصاعدية التي عادة ما تتزايد مع مرور السنين إلى غاية إنهاء مدة البراءة، والتي يترتب على عدم تسديدها سقوط حق المخترع في ملكية البراءة، يتولى قانون الملكية عادة عملية تنظيم التسديد ونسبه.

ومبررات دفع الرسم السنوي منها على وجه الخصوص، مراعا ة للمصلحة العامة، وتعتبر كمقابل للحماية التي يوفرها القانون للمخترع، وفي نفس الوقت دليل عن حسن النية وجدية المخترع، وضمانه لتقرير النشاط الصناعي، وبالنسبة للطابع التصاعدي والمتدرج لعملية دفع الرسوم، وإضافة إلى ما ذكر أعلاه فهي ترجمة لمساعدة من المشرع لظروف المخترع ووضعيته المالية التي كثيرا ما تكون في بدايتها مثقلة بالديون والقروض، ومصاريف التجهيزات الخ...[2].

ويترتب على عدم تسديد الرسوم السنوية الموافقة لتاريخ الإيدا ع سقوط للحق في براءة الاختراع، غير أن لصاحب البراءة مهلة ستة (06) أشهر تحسب ابتداء من تاريخ مرور سنة على تاريخ الإيداع إضافة إلى وجوب دفع غرامة التأخير، ومع ذلك يمكن لصاحب البراءة تقديم طلب معلل لاسترجاع حقه في البراءة في اجل أقصاه ستة (06) أشهر بعد انتهاء المهلة القانونية الممنوحة له لدفع الرسوم السنوية[3].

[1]- فاضلي إدريس، مرجع نفسه، ص107.
[2]- شرقي نسرين، مرجع سابق، ص96.
[3]- المادة 54 من أمر رقم 07/03 متعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

يرى الأستاذ فاضلي إدريس أن العلة من جعل الرسوم تصاعدية أن يكف صاحب الاختراع عن دفع الرسوم متى رأى أن الاختراع لا يجني أرباحا كافية من استغلاله، فيسقط الاختراع ويصبح مالا عاما يمكن للجميع الاستفادة منه[1].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد سلك مسلك المشرع الفرنسي، حيث تبني قاعدة تجديد ملكية براءة الاختراع أو إعادة تأهيلها، وهذا أمر إيجابي بالنسبة لصاحب البراءة الذي أصبح اليوم محميا ضد خطر سقوط ملكية البراءة الذي كان يهدده في حالة دفع الرسوم السنوية[2].

الفرع الثاني: الالتزام باستغلال الاختراع موضوع البراءة.

يلتزم صاحب البراءة باستغلال الاختراع موضوع البراءة، بأي صورة الاستغلال المشروعة. فإذا كانت براءة الاختراع تعطي صاحبها حقا استئثاريا في استغلال الاختراع، فإنها تلقى عليه التزاما بالاستغلال ذلك الاختراع أيضا، أي أن حق صاحب البراءة في الإستئثار في الاختراع يقابله واجب استغلال ذلك الاختراع.

وتفسير هذا الواجب، أن البراءة تمنحها الدولة لصاحب الاختراع حتى يتمكن من الانفراد في الحصول على الفوائد المشروعة لذلك الاختراع الذي يتوصل إليه بعد جهود مادية ومعنوية لقاء قيامه باستغلال هذا الاختراع لكي يتمكن المجتمع من الاستفادة من مزايا ذلك الاختراع عن طريق التقدم والنهضة.

فإذا لم يقم صاحب البراءة باستغلال الاختراع موضوع البراءة، فانه يعرض براءته إلى الإلغاء من قبل الدولة أو أن تكون محلا للاستغلال من قبل الغير بترخيص

[1]- د/عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص107.

[2]- عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص73.

إجباري من الدولة[1]، وهذا ما وضحته المادة 25 من التشريع الجزائري، بأن لكل ذي مصلحة في أي وقت بعد انقضاء مهلة أربع سنوات من تاريخ إيداع الطلب أو ثلاث سنوات من تاريخ تسليم البراءة أن يطلب رخصة إجبارية في حالتي عدم الاستغلال أو الاستغلال الغير الكافي، إلا إذا قدم صاحب البراءة أعذار مشروعة...

كما اشترطت المادة 47 من تشريع رقم 65-54 أن يقدم طلب الرخصة الضمانات اللازمة للاستغلال لتلاقي النقص الذي كان سببا في منح الرخصة.

ولقد تناولت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية موضوع عدم استغلال أو عدم كفاية الاستغلال، والترخيص الإجباري في المادة الخامسة (فقرة 2-3) من القانون 03-07. والجدير بالذكر انه طبقا للمادة أعلاه لا يجوز لدولة التي صادقت على هذه الاتفاقية أن تنص في تشريعها على إسقاط البراءة كجزاء، قبل انتهاء مهلة سنتين من تاريخ منح الترخيص الإجباري الأول، وتثبت أن الترخيص الإجباري كان غير كاف لتدارك التعسف الناتج من مباشرة الحق الاستشاري الممنوح لصاحب البراءة[2].

المطلب الثالث

انقضاء براءة الاختراع وحمايتها.

يترتب على منح براءة الاختراع التمتع بكافة الحقوق المترتبة على ملكيتها إلا هذه الحقوق قد تكون عرضة للانقضاء إذا ما قام سبب من أسباب انقضائها وهي انتهاء مدتها، التخلي عنها للجمهور وإبطالها لعدم توفر الشروط، وهذا ما سوف نتناوله تبعا من خلال هذه العناوين.

الفرع الأول: انقضاء براءة الاختراع.

[1]- د/ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص236.

[2]- د/ فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص236.

براءة الاختراع ترتب التزامات وحقوق لصاحبها ومن بين هذه الحقوق حق احتكار استغلال البراءة، وحق التصرف فيها إلا أن هذه الحقوق قد تكون عرضة للانقضاء إذا قام سبب من أسباب انقضائها أو بطلانها.

الفرع الثاني: انتهاء فترة الحماية.

من بين أهم أسباب سقوط براءة الاختراع انتهاء مدة الحماية المقررة لها والتي تعتبر الطريق الطبيعي لسقوط البراءة، وبذلك تصبح ملك العام وتصبح ملكا مشاعا.

وحسب المادة 09 من المرسوم التشريعي 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات الذي ينص على أنه:" **تحدد مدة براءة الاختراع بعشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب** " وبانتهاء هذه المدة تنتهي البراءة، وبالتالي انتهاء جميع الحقوق الناتجة عنها، ولكن لا تنتهي الحقوق المترتبة على العقود التي أبرمت بموجبها، فإذا منح صاحبها ترخيصا قبل انتهاء المدة، ولم يحصل على ثمن الترخيص جاز له أن يحصل على ثمن الترخيص بعد انتهاء مدة البراءة، وكذلك بالنسبة للمكافأة، فإذا كان هناك مبلغ متبقي ولم يتسلمه صاحب شهادة المخترع، يجوز له أن يحصل على المبلغ حتى بعد انتهاء مدة الشهادة ولكن بشرط عدم سقوطها لأسباب أخرى كالتقادم [1].

قد لا تنتهي مدة البراءة ومع ذلك تنتهي البراءة نتيجة لسقوطها لعدم دفع الرسوم المستحقة وهذا ما جاءت به المادة 29 من المرسوم السالف الذكر على انه:" يسقط الحق في امتلاك البراءة تلقائيا إذا لم يدفع صاحبها الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 أعلاه..."[2].

[1]-المادة 09 من أمر رقم 07/03، متعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.
[2]- بن عياد جليلة، مرجع سابق، ص104.

إذ يلتزم صاحب براءة الاختراع بدفع الرسوم المستحقة سواء عند تقديم طلب البراءة أو بمناسبة طلب شهادة الإضافة أو تلك المتعلقة بالاحتفاظ بصلاحية الملكية، وفي حالة عدم التزامه بدفع الرسوم فإن ذلك يعد قرينة على عدم اهتمام صاحب البراءة باختراعه وذلك بإهماله أداء الرسوم المستحقة، ومن ثم يعتبر سببا لسقوط ملكية الاختراع.

إن عدم دفع الرسوم لاسيما السنوية المقررة طوال مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع يترتب عليه سقوط الحق في امتلاك براءة الاختراع وتسقط جميع الحقوق المترتبة عليها من احتكار استغلالها أو حق التصرف فيها[1].

يمكن لمالك البراءة أن يقدم طلب معلل في آجل أقصاه ستة أشهر بعد انقضاء الأجل القانوني، يمكن للمصلحة المختصة تقرير إعادة تأهيل البراءة وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل، كما يمكن لصاحب البراءة أن يطلب مهلة ستة أشهر ابتداء من تاريخ الإيداع لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير[2].

وبانتهاء براءة الاختراع، يصبح لكل شخص حق استغلال واستعمال الاختراع ولا يجوز التصرف فيه، لأن الحق في الاختراع أو الجهاز يصبح حق الكافة في تصنيع مثيله دون أن يعتبر أي منهم مقلدا للاختراع[3].

الفرع الثالث: التخلي عن الحقوق (التنازل).

[1]- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص240.
[2]- المادة 03/54 من أمر رقم 07/03، متعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.
[3]- بن عياد جليلة، مرجع سابق، ص105.

تنص المادة 51 من الأمر 07/03 السالف الذكر على أنه:" يمكن لصاحب براءة الاختراع أن يتخلى كليا أو جزئيا، وفي أي وقت عن مطلب أو عدم مطالب تتعلق ببراءته بتقديم تصريح مكتوب لدى المصلحة المختصة..."[1].

ومتى تحقق ذلك يصبح الاختراع ملكا للجميع يستطيع كل شخص أن يقوم باستغلالها دون موافقة صاحبها ولا يجوز لأي أحد أن يستأثر بها شأنها من شأن براءة الاختراع التي انتهت مدته، أي انقض مدة حمايتها[2].

وعليه فمن أراد ترك براءة اختراعه أن يقدم طلبا لدى المصلحة المكلفة بالملكية الصناعية ويوقع عليه ويطلب فيه التنازل، ويقوم المعهد بتسجيل طلبه في الصفحة الخاصة بالبراءة وينشره في الحال لأنه لا يحتاج إلى موافقة احد أو قرار يصدر من السلطة المختصة، وإذا كانت البراءة قد سبق أن منح ترخيص أو ترخص لاستغلالها لشخص أو أشخاص آخرين، ففي هذه الحالة لا يجوز التنازل إلا بموافقة المرخص له قانونا[3]، وفي حالة وجود ترخيص وعدم موافقة المرخص له أو المرخص لهم، يعد التنازل أو التخلي غير قانوني ويراد به الإساءة إلى المرخص له أو المرخص لهم لذلك يجب على الجهة الإدارية أن تدقق عما إذا كان يوجد ترخيص من عدمه.

وكذلك بالنسبة لعقد الرهن فلا يجوز التخلي إلا بموافقة الدائن المرتهن ويترتب انتقال الحقوق المتعلقة بملكية البراءة من ذمة صاحب البراءة (المتنازل) إلى ذمة المتنازل إليه، وقد تنتقل حقوق المالك كلها إلى المتنازل أو جزئيا، كما لو قيد المتنازل حق المتنازل إليه في الاستغلال من ناحية الإقليم أو المدة أو عناصر استغلال البراءة.

[1]- المادة 51 من أمر رقم07/03، متعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.
[2]- بن عياد جليلة، مرجع سابق، ص105.
[3]- المادة 52 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

نجد أن عقد التنازل يخضع للقواعد العامة، إذ يمكن للمتنازل أن يطالب بإبطال عقد التنازل متى شاب العقد تدليس أو غلط وقد نص القانون على أنه في حالة التنازل على وجود رخصة تعاقدية، فإن التنازل لا يسجل إلا بعد تقديم التسريح[1].

يتضح بأنه يمكن لصاحب البراءة أن يتصرف في ملكيته وذلك بنقل الحقوق الناجمة عنها كليا أو جزئيا، فقد يحدث أن لا تتوفر لدى صاحب البراءة الإمكانية اللازمة لاستغلال اختراعه بنفسه فيفضل أن يستفيد من هذا الحق المالي إما بالتنازل عن البراءة للغير أو برهنها، أو بتقديمها كحصة في الشركة، أو بمنح رخص تعاقدية، فأهمية البراءة بالنسبة لصاحبها هو في استغلالها أو في التصرف فيها.

وإذا ما أردنا أن نقارن بين القانون الجديد والقانون القديم من جانب التصرف في الحقوق، فنقول بأن المشرع الجزائري في السابق، بحكم التمييز الذي كان سائدا بين الحقوق التي كانت تمنح للمخترع الجزائري وتلك التي كانت تمنح للمخترع الأجنبي، كان يسمح بانتقال الحقوق المرتبطة بكل من شهادة المخترع وإجازة الاختراع في كليتهما أو في جزء منها [2]، ولكن هنا الحق لم يكن يتعلق بنفس الحقوق، فالمخترع الأجنبي (صاحب إجازة الاختراع) كان له الحق في ملكية اختراعه، فكان له الحق في التصرف فيه بالتنازل أو الرهن ... أو غيرها من التصرفات القانونية، أما بالنسبة للمخترع الجزائري (صاحب شهادة المخترع) فكان لديه الحق فقط في نقل الحق في المكافأة التي يتحصل عليها على أساس الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن تطبيق الاختراع.

أما الآن وبصدور أمر رقم 07/03 (القانون الجديد) نجد أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ المساواة بين المخترع الجزائري والمخترع الأجنبي، وذلك من حيث منح

[1]- بن عياد جليلة، مرجع سابق، ص106.
[2]- شراك حياة، مرجع سابق، ص76.

نفس الوثيقة التي ترتب نفس الحقوق والتي يمكن أن يتصرف فيها صاحبها وهي تصرفات قانونية تمثل نقطة إلتقاء قانون البراءات « Les droit des brevets » بقانون العقود « Le droit des contrats » وهذا ما تم التعبير عنه من خلال الفقه الفرنسي[1] .

الفرع الرابع: بطلان البراءة.

يجوز لمن له مصلحة في الاستئثار باستغلال الاختراع أو استغلاله دون استئثار أن يطلب من المحكمة إبطال الاختراع وجعله حقا للجمهور لأنه يفقد احد الشروط الموضوعية أو الشكلية، كما لو فقد الاختراع عنصر الجدة أو لان براءة الاختراع قد صدرت قبل البراءة المطلوب إبطالها أو كان طلب الإبطال يستفيد من حق الأولوية[2].

فيقضي القانون بإجازة طلب الحكم بإبطال براءة الاختراع وذلك بناء على طلب كل من يعنيه الأمر، وهذا ما نصت عليه المادة 28 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع[3]، وقد تضمن هذه المادة الحالات التي يجوز فيها طلب ذلك وهي نفس الحالات التي كان ينص عليها القانون القديم وهي كما يلي:

[1] - Voir : Albert CHEVRONNE, Jean Jacques Burst : Droit de la propriété industrielle, précis Dalloz, 2 éme édition, Paris, 1980, P130.

[2]- بن عياد جليلة، مرجع سابق، ص105.

[3]- المادة 28 من امر رقم 07/03، متعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

-حالة عدم توفر، في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد من 03 إلى 08 من الأمر 07/03 السالف الذكر.

-حالة عدم توفر في وصف الاختراع ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 20 من نفس القانون، وإذا لم تحدد مطالب البراءة الحماية المطلوبة.

-إذا سبق للاختراع نفسه أن كان موضوع براءة الاختراع في الجزائر على اثر طلب سابق أو كان ذا أسبقية سالفة.

وقد اغفل المشرع الجزائري ذكر سبب آخر من أسباب طلب الإبطال، وهو فراغ قانوني لا بد من تلاقيه وهو حالة اغتصاب الاختراع الذي ذكر في المادة 13 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات، ونعني بالاغتصاب هو حالة قيام شخص بطلب حماية اختراع، بعد أن تحصل عليه بطريقة غير شرعية، كالسرقة، وفي هذه الحالة يكون لصاحب البراءة الحق ليس فقط في رفع دعوى مدنية من اجل طلب الإبطال، بل يكون له الحق أيضا في رفع دعوى جزائية بسبب الاغتصاب، فيكون طرفا مدنيا يطلب التعويض عن الضرر[1].

ويجب أن نشير إلى نقطة مهمة، وهي بطلان البراءة الأصلية وأثره على البراءة الإضافية، إذ أن المشرع المصري قضى بأنه إذا ما صدر حكم ببطلان البراءة الأصلية فقط فإن هذا الحكم لا يسر بالنسبة للبراءة الإضافية[2].

أما المشرع الجزائري، فقد نص بأنه تنتهي صلاحية شهادات الإضافة بانقضاء البراءة الرئيسية، ما يفهم منه أن بطلان البراءة الأصلية يؤدي إلى بطلان البراءة الإضافية[3].

[1]- شيراك حياة، مرجع سابق، ص129.

[2]- المادة 15 /04 من أمر 07/03، متعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[3]- عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص101.

الفرع الخامس: سقوط الحق في البراءة.

المقصود بسقوط الحق في البراءة هو توفر سبب يترتب عليه زوال الحق في البراءة وامتناع استغلال الاختراع الذي صدرت به قبل نهاية المدة المحددة للبراءة قانونا[1]، ولقد نص المشرع الجزائري على حالتين لسقوط براءة الاختراع وهما:

أولا: سقوط البراءة لعدم دفع الرسوم المستحقة:

تسقط البراءة عند عدم دفع رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة 09 من الأمر رقم 07/03 غير أنه وبطلب معلل من صاحب البراءة يقدم في أجل أقصاه ستة أشهر بعد انقضاء الأجل القانوني، يمكن للمصلحة المختصة تقرير إعادة تأهيل البراءة وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل، كما يمكن لصاحب البراءة أن يطلب مهلة ستة أشهر ابتداء من تاريخ الإيداع لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير[2].

ثانيا– سقوط البراءة بعد انقضاء سنتين على منح الرخصة الإجبارية:

إذا منحت رخصة إجبارية لعدم استغلال براءة الاختراع أو لنقص في الاستغلال، ومرت سنتين ولم يتدارك المرخص له عدم الاستغلال، فإنه يمكن للجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعني، وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن تصدر حكما بسقوط البراءة[3].

---

[1]- بن زايد سليمة، استغلال براءات الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص51.

[2]- المادة 54 من أمر رقم 07/03، متعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[3]- عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص102.

لم يعتبر المشرع الجزائري جزاء سقوط البراءة كعقوبة أصلية وإنما كإجراء مكمل للترخيص الإجباري إذ لا يطبق إلا بعد عدم نجاح تجربة هذا الأخير انقضاء مدة سنتين على منح الترخيص الإجباري دون أن يتدارك صاحب البراءة العيب أو النقص في استغلال اختراعه والأسباب تقع على عاتقه.

جزاء سقوط براءة الاختراع:

يترتب على جزاء السقوط هذا توقف أثار البراءة، أي انتهاء وجودها قانونا بحيث تصبح البراءة من الأشياء المباحة، ويجوز لأي شخص أن يقوم باستغلالها دون الرجوع إلى صاحب البراءة ودون أن يعتبر استغلاله للاختراع اعتداءا على حق الغير يستحق عنه التعويض، فعدم استغلال البراءة هو أحد أسباب انقضاء البراءة الأمر الذي يدفع صاحب البراءة لاستغلال اختراعه خوفا من فقدان حقوقه الناتجة عن البراءة[1].

كما أن لسقوط اثر فوري بمعنى انه لا ينتج أثاره إلا منذ لحظة تقريره إذ ليس سقوط براءة الاختراع أثر رجعي، وهذا يعني أن البراءة تزول بل نسبة للمستقبل فحسب، مع بقائها منتجة لأثارها فيما يتعلق بالماضي، وتعليل ذلك أن السقوط لا يرد إلا على براءة صحيحة خلال المدة المحددة لاستغلال الاختراع الذي تغطيه وتحميه، بعكس البطلان الذي يزيل البراءة كليا كأنها لم تكن سواء بالنسبة للمستقبل أو بالنسبة للماضي وكأنها لم تصدر في يوم من الأيام أي بأثر رجعي[2].

[1]- بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص110.
[2]- بن زايد سليمة، مرجع نفسه، ص111.

المبحث الثاني

الحماية القانونية لبراءة الاختراع.

إن لصاحب براءة الاختراع حق التمتع بالحماية القانونية طيلة المدة المخولة له قانونا وحسب النظام القانوني لكل دولة، وبالتالي يمنع على الأشخاص التعدي على الاختراع موضوع البراءة، لذلك فإن الحماية القانونية لبراءة الاختراع تشمل عنصرين أساسيين هما: الحماية الوطنية والحماية الدولية وبناءا على ذلك سيتم التطرق إلى الملامح الأساسية للحماية الوطنية أي الحماية المدنية (المطلب الاول)، الحماية الجنائية (المطلب الثاني) والحماية الدولية(المطلب الثالث)[1].

المطلب الأول

الحماية المدنية لبراءة الاختراع.

[1]- حساني علي، مرجع سابق، ص160.

الحماية المدنية هي المظلة التي تستظل بها كافة الحقوق على اختلاف أنواعها انطلاقا من القاعدة القانونية القائلة بأن " **كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو لم يكن مميزا، بضمان الضرر**" وهذا الضمان غالبا ما يكون تعويضا ماديا، إذ يحق لمن تضرر من اعتداء الغير على حقه أن يرفع دعوى مدنية على من تسبب فيه للمطالبة بالتعويض المادي والمعنوي، على أساس دعوى المنافسة الغير مشروعة التي تطرقت لها أغلبية التشريعات الوطنية والدولية من خلال تحديد مفهومها والأعمال التي تعتبر أساسا لقيامها والآثار المترتبة على ذلك [1] ولدراسة هذه الدعوى سوف نتطرق إلى النقاط التالية:

الفرع الأول: تعريف المنافسة الغير المشروعة.

المنافسة الغير المشروعة لا تكون إلا بين شخصين يمارسان نشاطا مماثلا أو على الأقل متشابها، وتقدير ذلك متروك للقضاء، على أن وجود المنافسة في حد ذاتها لا يكفي، بل يجب أن يتحدد الخطأ مع المنافسة بمعنى أن تكون هناك منافسة غير مشروعة وأن تتركز هذه المنافسة على خطأ من قام بها، ولقد قدم الفقه تعريفات عدة للمنافسة الغير المشروعة[2].

أما المشرع الجزائري لم يعرف المنافسة الغير مشروعة في أي قانون واكتفى بالتعريف الوارد في اتفاقية باريس، التي تنص على أنه " **تعتبر من أعمال المنافسة الغير المشروعة كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية**

[1]- بن قوية مختار، حماية القانونية للملكية الصناعية، رسالة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2007، ص26.

[2]- الأستاذ عباس حلمي، قانون تجاري، الأعمال التجارية، التاجر المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الطبعة الثانية، 1987، ص72.

أو التجارية"[1]، كما أن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي انضمت إليها الجزائر[2] وصادقت عليها [3]، والتي تنص في مادتها العاشرة في فقرة ثانية على أن حماية الملكية الصناعية تشمل قمع المنافسة الغير مشروعة حيث تلتزم دول الإتحاد أن تكفل لرعايا دول الإتحاد حماية فعالة ضد المنافسة الغير مشروعة.

وتمتاز هذه الدعوى خلافا للدعوة الجزائية أنها تحمي جميع المراكز القانونية سواء ارتفعت إلى الحق الكامل أو لجزء منه فقط، عكس الدعوى الجزائية التي لا يمكن رفعها إلا إذا اكتملت عناصره[4].

أولا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة:

لقد ثار جدل بين الفقهاء حول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، فهناك جانب من الفقه يرى بأن العمل غير المشروع خطأ يلزم مرتكبه بتعويض الضرر الحاصل للغير شريطة أن يثبت هذا الاخير شروط هذه الدعوى من خطأ أو ضرر وعلاقة بسببية، ومنتقدو هذه النظرية ارتكز على كون دعوى المنافسة غير المشروعة ترمي إلى أبعد مما ترمي إليه دعوى المسؤولية التقصيرية إذ أنه إذا كانت هذه الأخيرة تهدف إلى تعويض الضرر فإن دعوى المنافسة غير المشروعة ترمي بالإضافة إلى ذالك اتخاذ تدابير وقائية مستقبلا.

[1]- المادة 02/10 من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883.

[2]- أمر رقم 48/66، مؤرخ في 25 مارس 1966 ، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ج.ر. عدد 19، صادر بتاريخ 1966.

[3]- أمر رقم 02/75، مؤرخ في 09 جانفي 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، جريدة الرسمية، عدد 10 صادر بتاريخ 1975.

[4]- محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 78.

وهناك جانب آخر من الفقه يرى أن أساس هذه الدعوى ليس عملا تقصيريا بل أساسها مستمد من الحق المانع الاستشاري الذي يتمتع به صاحب الحق بحيث أن هذه الدعوى تقترب من دعاوي الحيازة.[1]

وتقوم دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي نصت على:" **كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطيئة ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"[2].

أي أن من ألحق ضررا بالغير بأي عمل قام به فإنه ملزم قانونا بجبر هذا الضرر وتعويضه، وانطلاقا من ذلك يحق لكل صاحب حق استشاري لأي ملكية صناعية أن يطالب كل من ألحق به ضررا واعتدى على حقوقه بالتعويض عن طريق هذه الدعوى.[3]

وإذا كان الاختراع معدا للتسويق التجاري أو يستعمله التاجر في نشاطه التجاري فيمكن أن نجد أساسا آخر لدعوى المنافسة غير المشروعة على أساسها التجاري فنصت المادة 6 من الأمر 95-06 " **تمنع الممارسات والأفعال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة أو الحد والإخلال بحرية المنافسة في سوق ما ...** "[4]

ثانيا: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة.

[1]- د/ سمير جميل حسين الفتلاري، مرجع سابق، ص429- 429.

[2]- أمر 75-58 مؤرخ في 26-09-1915، يتضمن القانوني المدني معدل ومتمم بقانون رقم 07 -05 مؤرخ في 13 مايو 2007.

[3]- بن قوية مختار، مرجع سابق، ص 26

[4]- المادة 6 من أمر 95-06 مؤرخ في 23 شعبان 1415 المرفق لـ 25 يناير 1995 متعلق بالمنافسة.

يشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون منافسة أولا، ثم أن تكون هذه المنافسة غير مشروعة وأن يكون ثمة ضرر بحق المدعي، ويفترض القضاء وقوع الضرر مادامت المنافسة غير مشروعة من غير حاجة إلى إثباته ويؤسس القضاء دعوى المنافسة الغير المشروعة على المادة 124 من القانون المدني والتي تنص على:" **كل عمل أي كان يرتكبه المرء بخطيئة ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** " وعليه تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة على نفس الأركان التي تقوم عليها دعوى المسؤولية على اعتبار أن كلأهما يهدف إلى جبر الضرر والتعويض عنه، غير أن هذه الأركان تأخذ مفهومها من خلال الشيء الذي لحقه الضرر، والذي يريد صاحبه أن يعوض عنه، وهذا ما سنبينه تبعا:[1]

ثالثا: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة.

لكل دعوى أركان تقوم عليها حتى تكون صحيحة، و أركان دعوى المنافسة غير المشروعة تتمثل في: الخطأ والضرر والعلاقة النسبية بينهما.[2]

أ) الخطــأ:

لا يمكن أن ترفع دعوى المنافسة الغير مشروعة على شخص لم يرتكب أي خطأ أي لم تكن له يد في الضرر الذي أصاب صاحب حق في حقوق الملكية الصناعية[3]، والخطأ مثلا بأن يقوم شخص بالإعلان بأن البضاعة المعروضة تتضمن

[1]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 386

[2]- بن قوية مختار، مرجع سابق، ص 30

[3]- محمد حسين، وجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 179

مميزات معينة والحقيقة أنها لا تتضمنها، حيث يترتب عن هذه الأعمال جذب الجمهور ومنافسة صاحب البراءة. [1] ويعتبر في الواقع منافس وإن لم يكن سيء النية وأدى موقفه إلى تظليل في فكرة الزبائن و العملاء أي هناك مساس بتجارة الغير أدت إلى كسب عملاء على حسابه طالما أن البضاعة من نوع واحد.[2]

وقد حكمت محكمة باريس الابتدائية في 17 يونيو سنة 1984 باعتبار قيام بعض العاملين بشركة مالكة لبرنامج يسمى § Transmet § بعد انتهاء مدة عملهم بها بعمل برنامج آخر تحت اسم § X net § له نفس صفات البرنامج الأول وله نفس الوظائف مرتكبين لعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة[3].

وللخطأ ركنان ركن مادي متمثل في التعدي ومقياسه موضوعي لا ذاتي وركن معنوي وهو الإدراك ذلك أن هذا الأخير هو مناط المسؤولية، ويمكن الإشارة أن القواعد العامة في الخطأ تقتضي توفر ركنين في الخطأ:

- **الركن المادي:** هو التعدي ومقياسه موضوعي لا ذاتي.
- **الركن المعنوي:** وهو الإدراك ذلك أن هذا الأخير هو مناط المسؤولية[4].

ب) الضرر: يعتبر من أهم أركان دعوى المنافسة غير المشروعة وينبغي أن يكون محققا وليس احتماليا.

[1]- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 246

[2]- محمد حسين، مرجع سابق، ص 179

[3]- محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحساب الالكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، 1987، ص39.

[4]- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص881.

ولكن هناك من يرى بأنه ليس شرطا أن يكون الضرر محققا، بل يكفي في مجال المنافسة غير المشروعة أن يكون الضرر محتمل الوقوع، وذلك للوظيفة الوقائية لدعوى المنافسة غير المشروعة[1].

ولا يشترط في الضرر أن يكون جسيما وإنما يعتبر هذا الركن متوفرا ولو كان ضررا طفيفا، كما لا يشترط أن يكون أكيدا، إذ يكفي أن يكون محتملا، كما لا يشترط أن تكون خسارة فعلية بل يكفي أن يكون تفويت فرصة، وسواء كان الضرر ماديا متمثلا في انفضاض العملاء أو ضرر معنويا كالمساس بالشهرة، فكلأهما يستوجب التعويض لأنهما قلصا من قيمة المبيعات[2].

ومهما كان حجم الضرر الذي أصيب به المتضرر سواء كان جسيما أو طفيفا، يقع عبأ إثباته على عاتق المدعي، وذلك لقيام دعوى المنافسة الغير مشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية، لأن العبرة بوقوع الضرر في حد ذاته وليس بحجمه[3]، والضرر يأخذ صورتين:

1. **الضرر المادي:** تتمثل هذه الصورة في حالة ابتداء ابتعاد العملاء عن المتجر الأساسي و توجههم إلى المشغل لحق الملكية الصناعية.
2. **الضرر المعنوي:** ينصب على السمعة، الشهرة، أي هناك تأثير عليهما، أي أن الضرر سوف يؤثر على قيمة المنشأة[4].

ج- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

[1]- محمد حسين، مرجع سابق، ص286.
[2]- د/ فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص246.
[3]- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1979، ص201.
[4]- بن عياد جليلة، مرجع سابق، ص162.

يشترط في المسؤولية المدنية أن توجد رابطة بين الخطأ والضرر الناتج وطالما أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى نفس الأساس الذي تقوم عليه الدعوى المدنية، فإنه يجب أن تتوفر علاقة سببية بين فعل المنافسة غير المشروعة والضرر الذي أصاب المدعي[1].

ولا يمكن لأي شخص تضرر من خطأ المدعي عليه بسبب ما لحقه من أدى أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة ما لم تتحقق العلاقة بين الخطأ والضرر ويتقرر هذا الحق لكل شخص على انفراد، لكي يمكن تقرير الضرر الذي أصابه بسبب خسارة أو فوات فرصة، وقد يكون سبب ما أصابه في سمعته أو شهرته واتخاذ الإجراءات القانونية وقف الضرر الحاصل وإيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة[2].

والأصل أن إثبات علاقة السببية تقع على المدعي، غير أن هناك قرينة قضائية تنشأ عن مجرد إثبات المدعي للخطأ أو الضرر بحيث يكون على المدعي عليه أن ينفيها بإثبات السبب الأجنبي[3].

نتيجة لما سبق، فإنه يجوز رفع دعوى مدنية التي قوامها الخطأ المدني أو الفعل الضار لوضع المنافسة في حدودها المشروعة لمصلحة من يتضرر من حدوث انحراف في ممارستها، ويجوز رفعها ممن أصابه ضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة وضد من صدرت منه هذه الأعمال، وكل ما يلزم رفعها هو توفر ركن الخطأ المدني من جانب المدعي عليه وركن الضرر الذي لحق المدعي وقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر وهي الشروط العامة الواردة في القانون المدني الجزائري.

---

[1]- بن عياد جليلة، مرجع نفسه، ص163.

[2]- حساني علي، مرجع سابق، ص169.

[3]- محمد حسين، مرجع سابق، ص262.

الفرع الثاني: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة.

دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى أطراف أو طرفين فمن هو المدعي والمدعى عليه في هذه الدعوى؟.

أولا – الطرف الأول: المدعـــي.

هو كل شخص لحقه ضرر من عمل المنافسة غير الشرعية، وفي حالة تعدد المتضررين ترفع الدعوى من طرف كل متضرر على حدا أو من طرف مجموعة المتضررين إذا كانت تجمع بينهم مصلحة مشتركة.

ثانيا– الطرف الثاني: المدعى عليه.

هو كل شخص مرتكب للفعل الضار أو المسئول عنه، وقد يكون شخصا ذاتيا أو شخصا معنويا، وفي حالة التعدد يمكن توجيه دعوى المنافسة غير المشروعة ضدهم جميعا تضامنية ولا يمكن أن ترفع هذه الدعوى من غير صاحب البراءة أو خلفه[1].

الفرع الثالث: آثار دعوى المنافسة الغير مشروعة.

يترتب على دعوى المنافسة غير المشروعة أثرين هما:

1 –التعويض.

2 –إيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة.

أولا – التعويـــض:

[1]- الأستاذ عباس حلمي، قانون تجاري الأعمال التجارية، التاجر المحل التجاري، مرجع سابق، ص74.

يجب تقويم الضرر الناتج عن فعل المنافسة الغير مشروعة، وتحديد التعويض المتوجب عنه، وقف القواعد المعمول بها في مجال دعوى المسؤولية المدنية، ويجب أن يتساوى الضرر والتعويض وهذا طبعا يرجع إلى قضاة الأساس لتقدير دلك.

وفي هذا المجال تستطيع المحكمة اللجوء إلى كل أنواع الخبرة التي تراها ضرورية لتقويم الضرر، وينبغي على الخبير المعين البحث عن كل العناصر التي تسمح للمحكمة بتقدير الضرر، وبيان النتائج الأكيدة للأفعال الغير مشروعة، موضوع النزاع وتحديد الوسائل الآيلة إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب هذه الأفعال و تقدير الكلفة اللازمة لذلك، استنادا إلى محاسبة الطرفين، والتعويض يدفع نتيجة الضرر المادي والمعنوي' ذلك أن كلاهما يستوجب تعويضا[1].

ثانيا- إيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة:

ويتمثل في حجز الأشياء المحقق تقليدها والأواني المعدنية المعدة خصيصا لصناعتها ...إلخ و تمتاز هذه الدعوى بخلاف دعوى الحماية الجنائية بأنها تحمي جميع المراكز القانونية سواء ارتفعت إلى الحق الكامل أو لجزء منه عكس الدعوى الجنائية التي لا يمكن رفعها إلا إذا اكتملت عناصرها'وكل ما يشترط لقبول هذه الدعوى هو وقوع خطأ من شخص المعتدى وأن يكمن هذا الخطأ في إتباع أساليب غير مشروعة أو غير مطابقة للعرف والعادات التجارية ثم قيام علاقة سببية بين الخطأ والضرر[2]، بمعنى يشترط على المدعي لنجاح الدعوى أن يكشف عن وجود الضرر الذي ألحق به، كما أنه عليه أن يثبت بأن ذلك الضرر كان نتيجة ارتكاب المنافسة للفعل غير المشروع، وعادة ما تكون هذه المهمة شاقة بالنسبة لطرف المتضرر وما

[1]- محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص78.
[2]- بن عياد جليلة، مرجع سابق، ص164.

تجدر الإشارة إليه حسب معلوماتنا، فإنه لم يتم رفع دعوى منافسة غير مشروعة متعلقة بقضايا التقليد على مستوى القضاء الجزائري .

المطلب الثاني

الحمـــاية الجنـــائية.

يعتبر كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 جنحة تقليد [1]، ويتحقق التقليد في صنع موضوع البراءة دون رضا صاحبها، بحيث يكون مشابها للاختراع الأصلي، فالعبرة بالتقليد في التشابه لا في الاختلاف فإذا وجدت اختلافات جوهرية بينهما فلا يعتبر تقليدا و إنما اختراع جديد، أما الاختلافات الطفيفة التي لا تعتبر من جوهر الاختراع، والتي لا تؤدي إلى منتوج جديد أو طريقة جديدة أو استعمال جديد لطريقة معروفة، فلا يمكن أن يعتبر اختراعا وإنما تقليد له حتى ولو لم يكن التقليد متفقا، ولا يعتبر إصلاح الشيء تقليد له إذا لم يكن الإصلاح ستار

والتقليد يتم تدريجيا [2]، وهذا ما نصت عليه المادة 61 من الأمر رقم 07/03 والتي تحيلنا إلى المادة 56 والتي نصت على أنه : "**يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11، والتي تتم دون موافقة صاحب البراءة.**"

وعليه يجرى تقدير ما إذا كان الاختراع تقليدا أم لا من قبل المحكمة المختصة ألا وهي محكمة الجزاء[3].

[1]- المادة من أمر رقم 07/03 متعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[2]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، مرجع سابق ، ص169.

[3]- عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص88.

الفرع الأول: أركان جنحة التقليد.

لكي تعتبر الجريمة جريمة تقليد لا بد من توفر أركان الجريمة القانونية فيها وهي الركن المادي والمعنوي والشرعي والضرر حتى يتمكن صاحب الحق المتعدى عليه من المطالبة به عن طريق دعوى التقليد.

أولا- الركن المادي:

هو الفعل الذي بواسطته تكتمل الجريمة ويتجسد الركن المادي هنا في تقليد الاختراع موضوع البراءة، ولا يعد تقليدا إذا تم قبل تسجيل البراءة لدى الإدارة المختصة، لأن هذه الحقوق تكون محمية قانونا بعد أن يتم تسجيلها، كما يمكن أن يتعلق الاعتداء على الحق بتقليد المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة[1].

أ -تقليد المنتوج موضوع البراءة:

يتعلق الأمر بالعملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة، أي تحقيقه ماديا، أو بيعه، فالنقل المادي للمنتوج المحمي بالبراءة يكون العنصر الجوهري لجنحة التقليد المرتكبة عن طريقة الصنع، ويشكل النقل المادي تقليدا جزئيا أو كليا حسب الحالات، لكنه يشترط في التقليد الجزائي أن يكون الجزء المقلد مبينا في المطالب، أي يكون مشمولا بالحماية القانونية[2].

[1]- حساني علي، مرجع سابق، ص180.
[2]- زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص179.

زيادة عن صنع المنتوج يمكن متابعة كل استعمال للمنتوج المحمي بالبراءة، أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض، كما يعد مرتكبا جنحة التقليد كل من قام بإخفاء شيء مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله إلى التراب الوطني[1].

نص المشرع الجزائري على هذه الحالات تحت إطار الحقوق الاستشارية المخولة لمالك حق براءة الاختراع وذكرها على سبيل الحصر فيما يلي:

1 -في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

2 -إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة المنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأعراض دون رضاه أيضا.

ويشترط القانون أن يكون الفاعل (المقلد) قد قام بهذه الأعمال عمدا أي عن قصد لذا يظهر أنه يجب أن تتوافر هذه العمليات عن عنصرين: العنصر المادي أي ارتكاب الفعل المعاقب عليه والعنصر المعنوي، أي " وجود القصد "[2].

ب -استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة:

يمكن أن يكون الاعتداء بواسطة استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة، فيعاقب جزئيا كل من اعتدى على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة الصنع أو الوسائل التي تكون موضوع البراءة.

[1]- المادة 11 من الأمر رقم 07/03، متعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.
[2]- زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص178.

ويتم اختراع الطريقة أو " اختراع الوسيلة " بمجرد استخدام هذه الطريقة أو الوسائل المعروفة للوصول إلى نتيجة صناعية جديدة لم تكن معروفة من قبل والجديد هنا استخدام هذه الوسيلة لتحقيق هذه النتيجة الصناعية، ويترتب على ذلك أنه يحق للغير صنع نفس المنتوج أو الحصول على نفس الوسيلة موضوع البراءة لأن " براءة الطريقة " تحمي الطريقة بذاتها وليس المنتوج أو النتيجة [1]، وبالتالي تعتبر عمليات تقليد كل أعمال الاستعمال المتعلقة بمنتوج ما، في حالة تقليد طريقة محمية بالبراءة، كما يعاقب بنفس عقوبة المقلد، كل من يعتمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني[2].

ثانيا– الركن المعنوي:

هو القصد الجنائي أو سوء النية، ويرى بعض الفقهاء عدم اشتراط القصد الجبائي في حالة تقليد الاختراع، ولا يعاقب المقلد حتى ولو كان حسن النية أي جاهلا منح براءة للاختراع موضوع التقليد يمكن التسليم بهذا الرأي لعدة أسباب منها لأن القوانين تقرر دائما نشر البراءة لذا لا يمكن الاعتداء بالجهل بصدور البراءة ومنها أن القصد الجنائي ركن في الجريمة فلا يمكن اعتبار التقليد جريمة ما لم يتوفر هذا الركن، وبالتالي لا يمكن للجاني التخلص من الجريمة بإثبات حسن النية[3].

وبالرجوع إلى الأحكام القانونية' نجد أن المشرع الجزائري في التشريع السابق كان يميز بين المقلد المباشر والغير المباشر، حيث يشترط سوء نية المقلد غير المباشر، أما المقلد المباشر فلم يشترط سوء النية، أما في ظل التشريع الجديد من خلال الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع نجد أن المشرع الجزائري يشترط

[1]- زراوي فرحة صالح، مرجع نفسه، ص178.
[2]- المادة 62 من أمر رقم 07/03، متعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.
[3]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، مرجع سابق، ص170.

سوء النية المقلد المباشر والغير المباشر حيث يعتبر كل عمل متعمد يرتكب جنحة تقليد[1].

أ) حالة التقليد المباشر:

إن الشخص الذي يقوم بصنع وإنتاج سلعة أو بضاعة أو اختراع أو غير ذلك يكون القصد الجنائي وسوء النية لديه مفترض [2]، بغض النظر بعد ذلك إن استعمل الشيء المقلد، أو قام بتسويقه، أو بيعه، أو عرضه للبيع، أم اكتفى بذلك، ولذلك فإنه لا يمكن لمن قام بتلك الأفعال مجتمعة أو بأحدها، أن يدفع عن نفسه تهمة ارتكاب جنحة التقليد، بحجة أنه حسن النية أو أنه لا يعلم بالحماية القانونية لهذا الحق، لأن القيام بمثل هذه الأفعال يعتبر مساسا مباشرا بحقوق صاحب الملكية الصناعية، ولا يمكنه التمسك بذلك للتنصل من الجريمة لوجود قرينة كافية تفترض القصد الجنائي في صاحبه[3]. والاحتجاج بعدم العلم مردود، لأن العلم بأن المنتجات التي قام بصنعها وإنتاجها مقلدة أمر قائم ومفترض أيضا[4].

إذن يتعلق الأمر بالأشخاص الذين يقومون بصنع المنتوج موضوع البراءة، أو باستعماله أو تسويقه أو حيازته، كذلك يقومون باستعمال الطريقة المحمية بالبراءة قصد استغلال المنتجات الناتجة عن هذه الطريقة أو بيعها، أو عرضها للبيع أو استيرادها.

فتعتبر هذه العمليات اعتداء على حقوق صاحب البراءة وتشكل جنحة التقليد غير المشروع المعاقب عليها بغرامة مليونين وخمس مئة ألف إلى عشرة ملايين دينار

[1]- المادة 61 من أمر 07/03، متعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.
[2]- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
[3]- زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص184.
[4]- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعي للطباعة والنشر، لبنان، 1982.

000 500 2 إلى 000 000 10دج وبالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

ب) حالة التقليد غير المباشر:

يتعلق هذا النوع من التقليد بكل الأفعال والجرائم السابقة ما عدا جريمة التقليد أو صنع وإنتاج الشيء المقلد، التي تعتبر تقليدا مباشرا لا يمكن درء التهمة عمن قام به، ولذلك فإن التقليد غير المباشر ينطبق على بيع شيء مقلد، أو عرضه للبيع أو استراده، أو تسويقه أو استنساخه أو إخفائه، أو استعماله.

والقاعدة العامة في هذه الأفعال، أنه يفترض فيمن ارتكبها حسن النية حتى تثبت إدانته لأن القيام بهذه الأفعال لا ينطوي على قرينة قاطعة على العلم بالملكية الاصطناعية الأصلية، أو سوء النية في ارتكاب هذه الجرائم، ولذلك نجد المشرع الجزائري يشترط لإدانة المتهم بجنحة التقليد في هذه الأعمال توفر القصد الجنائي[2].

إذن يتعلق الأمر بالأشخاص الذين قاموا عمدا بإخفاء منتوج مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله إلى التراب الوطني، فيعاقب بنفس العقوبات المطبقة على المقلدين، فمن الثابت أنه يجب توفر عنصر القصد لمتابعة المقلد غير المباشر، الأمر الذي يسمح على سبيل المثال بمتابعة كل من قام باستعمال المنتجات أو بإتجارها رغم إنذار صاحب البراءة[3].

ثالثا– الركن الشرعي أو القانوني:

[1]- زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص176.
[2]- القليوبي سميحة، القانون التجاري، دار النهضة، القاهرة، 1981، ص285.
[3]- زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص176.

هو أن ينص القانون على هذه الجريمة وأن يضع لها العقاب اللازم [1]، أي نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل [2]، وبالتالي لا يمكن وصف الجريمة على فعل مهما كان غير مقبول، إذ لم يرد نص قانوني يصفه بذلك، وهذا ما أكده المشرع الجزائري بقوله " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" [3] وهذا ما يطلق عليه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[4].

لذا، لا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة عمليات تقليد إلا إذا كانت غير مشروعة، أي يجب أن يكتسب الاعتداء على الحق في استثمار البراءة طابعا مخالفا للقانون، الشيء الذي يتطلب وجود وتوفر شروط معينة في الاعتداء وهي:

أ -إذا تعلق الأمر ببراءة موجودة وصحيحة.

لا تتحقق جنحة التقليد إلا إذا كان الاختراع محمي بالبراءة المسلمة للمخترع أو بعد إتمام إجراءات النشر، أو بعد تبليغ الغير الذي قام بالتقليد عن جهل بوجود البراءة[5].

لذلك على المخترع إتمام إجراءات النشر لإعلام الغير بوجود البراءة، إذ تقضي الأحكام القانونية بان الأعمال السابقة لتسجيل البراءة، لا تعتبر مساسا بالحقوق المرتبطة بالبراءة، ولا يمكن أن تتسبب في صدور حكم ولو في القضايا المدنية[6].

---

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية' مرجع سابق، ص171.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

[3]- المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس للنشر، طبعة 2012.

[4]- بن قوية مختار، مرجع سابق، ص57.

[5]- حساني علي، مرجع سابق، ص176.

[6]- المادة 57 من أمر 07/03، متعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

ولا تكون للبراءة أثار مطلقة إلا إذا كانت موجودة وصحيحة في آن واحد ومن هنا يمكن القول أن العمليات الواقعة بعد انقضاء مدة البراءة أي بعد انقضاء مدة الحماية القانونية 20 سنة لا تشكل جنحة تقليد، كما لا تعتبر جنحة تقليد العمليات التي تمت بعد سقوط حق صاحب البراءة بسبب عدم سداد الرسوم، لكن العمليات السابقة لسقوط البراءة تبقى تقليدا يجوز متابعتها قضائيا[1].

ب –عدم تمسك القائم بعملية التقليد بأفعال مبررة.

يجب استبعاد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة لأن المنطلق يقضي بعدم اعتبارها عمليات تقليد، كالأعمال التي يقوم بانجازها شخص شريك في ملكية البراءة إذ يمكن أن يشترك شخصان أو عدة أشخاص في الاختراع، ولا يعتبر مقلد الشخص الذي قام عن حسن نية بصناعة المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة المطبقة في البراءة وقت تقديم طلب الحصول عليها، كما لا يعتبر مقلدا الشخص الذي يستفيد من رخصة عن طريق اتفاق أو برخصة إجبارية شريطة أن لا يتجاوز حدود العقد[2].

ج– إذا تعلق الأمر باستثناء بعض الحقوق المخولة لصاحب البراءة من طرف القانون.

استثنت بعض التشريعات بعض الحقوق الواردة على براءة الاختراع وجعلتها غير مشمولة بالحماية القانونية اللازمة، كنظرية استنزاف حقوق صاحب البراءة في ألمانيا Théorie de l’épuisement des droits du breveté ومفادها أن صلاحيات مالك البراءة تصبح محدودة بعد أن تحققت بعض العماليات من قبله

[1]- عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص90.

[2]- د/ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، مرجع سابق، ص153.

شخصيا أو من قبل الغير برضاه [1]، ويتبين من استقراء الأحكام القانونية أن المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي [2]، تبنى هذه النظرية، إذ يقضي بأن الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع لا تمتد إلى الأعمال المتعلقة بالمنتوج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا[3].

وعليه فإن تطبيق هذه القاعدة يسمح بحصر حقوق صاحب البراءة بعد أن تم صنع المنتوج ووضعه في التداول التجاري، وبالرغم من أن لصاحب البراءة الحق في تنظيم اتفاقا باستعمال المنتوج الذي وضعه في التداول التجاري فلا يحق له متابعة المتعاقد معه على أساس جنحة التقليد لمخالفة التزامه، كما استثنى المشرع الجزائر أيضا من حقوق صاحب البراءة بعض الأعمال المحددة قانونا لاسيما ما يتعلق منها بالأغراض الصناعية والتجارية، بحيث تشمل هذه الحقوق ما يلي:[4]

-الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط.

-استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا.

رابعا- الضـــرر:

هو الركن الواجب توفره في جميع الجرائم وفي حالة عدم وجود الضرر ينعدم أثر الجريمة وتبعا لانعدام الأثر لا تعد جريمة، ولذلك فإن مجرد صنع الاختراع دون استعماله أو استغلاله أو التصرف به لا يمكن أن يعتبر جريمة تقليد فتحقق الجريمة

[1]- زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص182.

[2] -Art.L.613. Code Français de la propriété Intellectuelle

[3]- المادة 12 الفقرة 02 من أمر 07/03، متعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[4]- المادة 12 الفقرة 31 من أمر 07/03، متعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

بشكلها الكامل عند استغلال أو استعمال أو التصرف في الاختراع موضوع التقليد، ويحدث الضرر حتى ولو كان التقليد بقصد الاستعمال الشخصي، أو كان الإنتاج المقلد رديء الصنع وسواء أدى هذا التقليد إلى المنافسة أم لا، لأن المنافسة غير المشروعة هو فعل آخر يمكن إقامة دعوى خاصة به ولو لم يوجد تقليد لموضوع البراءة، لم تنص القوانين على شرط الضرر لان ركن الضرر مفترض[1].

الفرع الثاني: دعوى التقليد.

تتمثل الحماية اللازمة لصاحب البراءة ضد الاعتداء على الحق الاستئثاري في احتكار استغلال اختراعه عن طريق الدعوى التي تسمى "بدعوى التقليد " لهذا يستوجب النظر في هذه الدعوى وقواعدها الأساسية التي تشكل نظامها القانوني وذلك بالتطرق إلى ما يلي:

أولا: ممارسة دعوى التقليد.

تقام دعوى التقليد من قبل صاحب البراءة أو من قبل كل من يستفيد من الحق الحصري باستثمار البراءة أو من صاحب إجازة إجبارية.

ومدنيا لا يجوز رفع دعوى التقليد إلا من طرف مالك البراءة، وهذا ما نصت عليه المادة 58 من الأمر 07/03 بكل وضوح، بحيث يمكن لصاحب البراءة أو خلفه

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص171.

رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 من نفس الأمر [1].

نفس القاعدة جاء بها أيضا المشرع الفرنسي، وهكذا يرجع حق رفع دعوى التقليد إلى صاحب البراءة ابتداء ثم خلفه، وإذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص في انجاز اختراع فيتحول لهم الحق في ذلك جميعا، كما يجوز بمالك البراءة بعد انتقالها من المالك الأصلي عن طريق التنازل أو الترخيص أن يقوم بهذه الدعوى بحيث انتقال هذه الدعوى مع انتقال حق البراءة.

للإشارة فان دعوى التقليد تتقادم بمرور (05) خمسة سنوات من تاريخ ارتكاب الجنحة، أما التشريع الفرنسي فقد نص على تقادم الدعوى بعد انتهاء مدة ثلاثة(03) سنوات فقط[2].

ثانيا- طرق الإثبـات:

بما أن إجراءات تحقيق جريمة التقليد تستلزم من صاحب البراءة تقديم الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة، أجاز القانون الجزائري لصاحب البراءة أن يتخذ إجراءات تحفظية[3].

ففي التشريع السابق (66-45) ينص على إجراء خاص وهو حجز التقليد وعلى ذلك يجوز لصاحب البراءة القيام بإجراءات تحفظية قبل رفع دعوى التقليد، الغرض منها حفظ حقوقه والحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الاعتداء على حقه في

[1]- المادة 58 من أمر 07/03، متعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.
[2]- د/ حساني علي، مرجع سابق، ص193-194.
[3]- بن عياد جليلة، مرجع سابق، ص150.

احتكار استغلال الاختراع، غير أن حجز التقليد ليس إجراء إجباريا وتمهيديا لدعوى التقليد لكن فعاليته جعلته كثير الاستعمال[1].

ويتضح من هذه الأحكام أنه لا يمكن القيام بحجز التقليد إلا بترخيص قضائي وينبغي أن يبقى الوصف محصورا على الأشياء المذكورة في الترخيص وإذا خرج عن مضمونه يصبح الحجز باطلا.

أما الوثائق فلا يمكن حجزها إلا إذا كانت ضرورية لإثبات عملية التقليد وبعد استفاء الإجراءات التحفيظية، فان صاحب البراءة ملزم برفع الدعوى أما قاضي الموضوع في أجل شهر تحت طائلة بطلان مفعول الوصف والحجز، مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات[2].

وفي حالة حسم الدعوى لصالح صاحب البراءة فإن المحكمة ستقرر مصادرة الأشياء المحجوزة واستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو أن تتصرف فيها بأي طريقة تراها مناسبة أو حتى إتلافها عندما لا ترى ضرورة لبقائها أو أن أضرارها يسبب أضررا كبيرة[3].

وعليه، لابد من الإشارة أن بطلان حجز المقلد لا يؤثر على صحة دعوى التقليد لان الغاية التي يسعى إليها صاحب البراءة من هذا الحجز هو الحصول على الأدلة الكافية والقاطعة لإثبات جنحة التقليد، وعلى ذلك يبقى الحجز وسيلة من وسائل الإثبات[4].

---

[1]- انظر المواد 64 و 65 من الأمر 54/66 مؤرخ في 23 مارس 1966، يتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، جريدة رسمية، عدد19، سنة 1966.

[2]- د/ زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص187.

[3]- سمير جميل حسن الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، مرجع سابق، ص176.

[4]- د/ زراوي فرحة صلاح، مرجع سابق، ص187.

نستنتج أن الأمر 07/03 لم يحدد طرق معينة للإثبات، على عكس الأمر 54/66 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع الذي تعرض وبالتفصيل إلى هذه الطريقة (الحجز)، وبرأي أن المشرع لو وضع مرسوما تنظيميا يحدد طرق الإثبات وعملية الحجز بصفة خاصة، وحذا حذو الأمر 54/66 الذي حددها بنوع من التفصيل، يؤدي إلى التطبيق السليم.

الفرع الثالث: أثـار دعوى التقليد.

كل دعوى قضائية قد تحسم بالنجاح أو الفشل، وإن فعالية منع التقليد متعلقة بدرجة صرامة العقوبات المسلطة على المقلد بمعنى أن هذه العقوبات متى كانت صارمة وذات طابع مانع التزم الغير باحترام حقوق صاحب الحق مع اشتراط توافر عناصر جنحة التقليد في القضية وسريان ملكية الحق[1].

وعليه، متى ثبت أن دعوى التقليد تتوفر على جميع الأركان سالفة الذكر وجب في هذه الحالة حماية صاحب البراءة، وهذه الحماية تتمثل في عقوبات أصلية توقع على مرتكب جنحة التقليد، وأخرى تبعية، وفي نفس الوقت يعوض صاحب البراءة عما أصابه من ضرر.

أولا: العقوبات الأصلية.

كل من وقع منه تعدي على الحق في براءة الاختراع بصفة عمدية، سواء كانت صورة ذلك التعدي، تقليد الاختراع موضوع البراءة، أو بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع أو استرادها بقصد البيع أو إحرازها بقصد البيع، أو الادعاء زورا بالحصول على براءة الاختراع، أو التزوير في قيود سجل البراءات أو استعمال محررات مزورة من ذلك

[1]- بلهواري نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة النشر، ص162-163.

السجل[1] أي ارتكاب أفعال حسب نص المادة 11 من الأمر رقم 07/03 يصبح عرضة لإحدى العقوبات التالية:

- الحبس من ستة 06 أشهر إلى سنتين 02.
- غرامة مالية من مليونين وخمس مئة ألف دينار 2500.000دج إلى عشرة ملايين دينار 000 .000 .10دج.
- أو بالعقوبتين مجتمعتا معا[2].

وللإشارة أن المحكمة الجزائية هي صاحبة الصلاحية في إتباع هذه العقوبات على المعتدي على الحق في براءة الاختراع، لذلك تعد العقوبات المذكورة أصلية بما فيها الغرامة لأن هذه الأخيرة إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر من قبل المحكمة [3].

نلاحظ ارتفاع قيمة الغرامة المالية ارتفاعا واضحا في الوقت الحالي، إذا ما قورنة على ما كانت عليه في السابق، وهي تتناسب مع الظروف الاقتصادية وتتقارب مع ما حصل عليه المعتدي من كسب من جراء جريمته خاصة أن الأرباح التي يجنيها المقلد من وراء تقليد اختراع لم ينفق شيئا في بحوث أو تجارب ولم يبذل حتى جهد في التوصل إليه.

وعليه، يمكن القول أن المشرع فيما يخص تحديد الغرامة واكب التطورات الاقتصادية نظرا لانخفاض قيمة الدينار الجزائري، إذ لا شك أن قيمة

[1]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص123.
[2]- المادة 61 من أمر 03-07 متعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.
[3]- صلاح زين الدين، االملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص164.

0000 40 دج سنة 1993 وما قبلها ليست هي نفسها سنة 2006[1].

ثانيا: العقوبات التبعية (التكميلية).

أجاز القانون للمتضرر عن د وقوع أي تعدي على حقه في براءة الاختراع، اتخاذ إجراءات قانونية لتأمين حقوقه عن طريق استصدار أمر من رئيس المحكمة أو اتخاذ أي تدابير أخرى، قد تؤدي إلى محاكمة مرتكب الجرائم المتعلقة بالتعدي على حق ملكية البراءة، وللقاضي السلطة في اللجوء إلى فرض عقوبات تكميلية وتبعية للعقوبات الأصلية لضمان تنفيذ الحكم القضائي وتطبيق العدالة في استرداد الحقوق واستحقاقها بالشكل المطلوب قانونا [2].

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه العقوبات التبعية في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص عليها بصفة دقيقة في الأمر 54/66 لذلك سوف نتعمد على هذا الأمر كمرجعية في تحديد هذه العقوبات التبعية، والتشريعات المقارنة.

أ) المصـــادرة:

لقد سبق وأن تحدثنا عن عملية الحجز كطريقة من طرق الإثبات التي يلجأ إليها صاحب البراءة لإثبات الاعتداء على حقه، فمتى تثبت الإدانة جاز للمحكمة أن تأمر بالمصادرة، وذلك يؤدي إما إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء وإمكانية استعمالها مستقبليا في ارتكاب الجريمة من جديد، وإما بيعها ودفع الغرامات والتعويضات من ثمنها ،كما قد تقوم بالتصرف فيها بأي طريقة أخرى تراها مناسبة.

[1]- المادة 35 من مرسوم تشريعي 17/93 مؤرخ في 09 ديسمبر 1993، متعلق بحماية الاختراعات، جريدة رسمية، عدد81، سنة 1993.

[2]- د/حساني علي، مرجع سابق، ص205-206.

ويجوز الحكم بالمصادرة حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توفر القصد الجرمي لدى الفاعل، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بالمصادرة ولو لم يحدث ضرر من واقعة التقليد، والحكمة من جواز المصادرة، هي وزن الأضرار التي ستلحق بالمقلد من وراء هذه المصادرة[1]، إذن المصادرة ترمي إلى منع المقلد من مواصلة استغلال الاختراع، أي تمنعه من إعادة صنع الأشياء المقلدة[2].

ب) الإتــلاف:

يمكن للمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتوجات المقلدة وإتلاف الآلات والأدوات التي استعملت في تقليدها، وذلك أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، ويكون الإتلاف مقبولا متى كانت المنتجات المقلدة ضارة بصحة أو أمن المستهلك.

إذ لا يكون الإتلاف مقبولا متى كانت المنتوجات المقلدة غير ضارة بصحة وأمن المستهلك، لذا لا ينبغي اللجوء إلى الإتلاف، إلا في حالة الضرورة القصوى [3]، أي يجب الربط بين المنتجات المقلدة من جهة، وعدم صلاحية تلك المنتجات للاستفادة منها بصورة مناسبة تراها المحكمة [4]، ويجب الإشارة إلى أن جريمة التقليد لا تهم قطاع الملكية الفكرية فحسب وإنما جل القطاعات الاقتصادية فعلى سبيل المثال نجد فرنسا قد خلفت شبكة Un réseau

ج) النشــر:

[1]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، مرجع سابق، ص165.
[2]- زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص183.
[3]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص165.
[4]- صلاح زين الدين، مرجع نفسه، ص166.

يجوز للمحكمة ان تنشر الحكم الصادر ضد من قام بتقليد المنتوجات المقلدة حيث يتم نشر الحكم المتعلق بالتقليد عند الاقتضاء، ولزم لجواز النشر ثبوت الجريمة المتعلقة بالتقليد وحدث الإدانة بالارتكاب من قبل المحكمة المختصة ويجوز أن يكون النشر في جريدة واحدة أو أكثر وعلى نفقة المحكوم عليه والغاية من النشر هو إحاطة الجمهور بأمر التقليد حتى يحذره ولا يقعوا في غش المقلدين[1].

نستنتج مما سبق أن المصادرة ترمي إلى منع المقلد من مواصلة استغلال الاختراع خاصة إعادة صنع الأشياء المقلدة، وفيما يخص نشر الحكم فيسمح بتعويض الضرر المعنوي الذي لحق بصاحب البراءة ويهدف إلى إعلام الأشخاص المتعاملين مع المقلد بوجود جنحة تقليد[2].

د) الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية:

تقضي بعض القوانين في جميع الجرائم الواقعة على براءة الاختراع بحرمان الفاعل أثناء تنفيذ العقوبة من ممارسة بعض الحقوق المدنية كتولي عضوية الوظائف والخدمات العامة والطائفية والنقابية وعضوية غرف التجارة والجمعيات الخيرية والاشتراك في انتخابات مجالس الدولة والمنظمات الطائفية والنقابات، وللإشارة فإن نصوص التشريع الجزائري المتعلق ببرءات الاختراع جاءت خالية من هذا النوع من العقوبات.

ولا يخفى أن هذه العقوبات تؤدي إلى صون حقوق أصحا ب البراءات من صور التعدي عليها وتساهم في ردع المقلدين تعمل على توعية جمهور المستهلكين وتحذيرهم

[1]- د/حساني علي، براءة الاختراع، مرجع سابق، ص208.
[2]- د/ زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري، مرجع سابق، ص190.

من المقلدين. كما تشجع المنتجين الجاديين على الاستمرار في الإنتاج والارتقاء به إلى الأفضل والأكمل دون كلل أو إحباط[1].

المطلب الثالث

الحمـاية الدولية لبراءة الاختــراع.

إن المخترع الذي قام بوضع اختراعه يتمتع بحماية قانونية لا تتعدى حدود الدولة، غير أن تداول المنتجات بصفة عامة يتجاوز في كثير من الأحيان نطاق الدولة التي تم فيها تسجيل الاختراع، لهذا تعد الحماية الداخلية غير كافية ولا شك أنه يجب وضع حماية دولية للاختراعات بسبب مخاطر اتساع التجارة الدولية[2].

وقبل التطرق إلى أهم الاتفاقيات المقررة للحماية الدولية لابد من التعرض ولو بصفة موجزة إلى أسباب لجوء الدول إلى تقرير هذه الحماية، ثم نقتصر بالذكر على القاعدة المقررة للحماية في كل من اتفاقية باريس واتفاقية تريبس.

الفرع الأول: الاعتبارات التي دعت إلى التفكير في الحماية الدولية:

[1]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص166.

[2]- عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص103.

لكي يحقق المخترع رغبته في حماية اختراعه في دولة أخرى، يجب عليه أن يسجل اختراعه في كل دولة يرغب في حماية اختراعه فيها، لأنه لا يسري أثر أي براءة اختراع إلا في إقليم الدولة التي تم تسجيل تلك البراءة فيها، وينحصر أثر تلك البراءة في تلك الدولة دون أن يسري خارج إقليمها، مما أدى إلى التفكير في حماية دولية للاختراعات تضمن لكل مخترع حقه في ملكية هذا الاختراع وفق أطر دولية تتفق عليها جميع الدول.

لهذا فإن هناك اعتبارات عديدة دفعت الدول للتفكير في الحماية الدولية للاختراعات من بينها ما يلي[1]:

1 -اقتصار الحماية القانونية للاختراعات عند الحدود الإقليمية للدولة التي تسجل فيها تلك الاختراعات.

2 -تباين الدول في نطاق الحماية القانونية التي توفرها للاختراعات، نظرا لاختلاف القانون من دولة إلى أخرى.

3 -فقدان الاختراع شرط الجدة، عند تسجيله في دولة ما، بالنسبة إلى الدول الأخرى، مما يحول دون تسجيله في تلك الدولة، كونه قد أصبح معلوما سبق نشره في الدولة التي سجل فيها.

4 -المشقة التي تقع على صاحب الاختراع الذي يرغب في الحصول على حماية لاختراعه في أكثر من دولة، إذ يجب عليه أن يقدم طلبات تسجيل لاختراعه في كل دولة من الدول التي يرغب في حماية اختراعه فيها في آن واحد لتجنب فقدان شرط الجدة في اختراعه والمحافظة على سريته.

[1]- حساني علي، مرجع سابق، ص213.

5 -التطور التقني المتسارع عالميا الذي أدى إلى سرعة تناول المنتجات الصناعية بين الدول عبر التجارة الدولية.

6 -عزوف الدولة عن المشاركة في معرض الاختراعات الذي عقد في فيينا عام 1873 بدعوة من حكومة الإمبراطورية النمساوية آنذاك، بسبب ضعف الحماية القانونية للاختراعات الأجنبية، وعدم ملائمتها لمن لديهم الرغبة في عرض اختراعاتهم، خوفا عليها من التقليد والتعدي، لقصور الحماية المتوفرة لها، مما دفع الحكومة النمساوية إلى القيام بسن قانون يوفر الحماية القانونية للاختراعات الأجنبية التي شاركت في المعرض[1].

بالإضافة إلى هذه الاعتبارات فإن هناك أسباب أخرى فرضت على الدول لإيجاد وسيلة لإرساء الحماية الدولية للاختراعات في العالم وهي:

- المطالبة وبإلحاح من طرف المخترعين على كفالة حمايتهم وصون حقوقهم المالية والمعنوية لأنها ثمرة مبتكراتهم ونتاج فكرهم الذهني.
- الخسائر التي تلحق المشروعات المنافسة المالكة للتكنولوجيا من خطر التقليد والغش والقرصنة أو السطو على ملكية الاختراعات.
- وجود الإنتاج في عصرنا الحديث يرتكز على حد بعيد على الإبداع والابتكار و كما أن القطاعات الاقتصادية والفنية والصناعية تكون عرضة إلى مخاطر جسيمة في غياب الحماية اللازمة دوليا أثناء تطويرها للابتكارات، ومن بين هذه المخاطر الاعتداء على عناصر الملكية الصناعية إضافة إلى الكلفة الباهظة من ناحية الاتفاق على البحث العلمي على إنتاج السلع والخدمات وتسويقها.

[1]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص167.

- ضرورة إقامة إطار قانوني شامل ومتكامل في مجال البراءات[1].

الفرع الثاني: أهم اتفاقيات حماية براءة الاختراع.

إن تنظيم الحقوق الفكرية وبراءات الاختراع عصبها لم تبق حكرا على التشريعات الوطنية لكون حماية الحقوق الفكرية وفقا لهذه الأخيرة يقتصر أثرها على إقليم الدولة تبعا لمبدأ إقليمية القوانين من جهة، ولمبدأ السيادة من جهة أخرى، لذلك تم إبرام عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية من أجل حماية براءة الاختراع على المستوى الدولي والاتفاقية الأولى لحماية براءة الاختراع في العالم هي اتفاقية باريس، حيث تشكل الدستور الأساسي للحماية الدولية للملكية الصناعية، ويأتي بعدها اتفاقية التريبس المعتبرة إحدى اتفاقيات المنظمة الدولية للملكية الفكرية.

ولأهمية هاتين الاتفاقيتين سنستعرض أهم أحكامها فيما يلي:

أولا: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

وقد أبرمت اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية في 20 مارس سنة 1883 وتم توقيعها من قبل 11 دولة[2] وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 07-06-1884، ثم أدخلت تعديلات متوالية على تلك الاتفاقية وذلك ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967.

[1]- عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني الدولي لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، جامعة بن عكنون، 2003، ص11.

[2]- هذه الدول هي بلجيكا، البرازيل، السلفادور، فرنسا، جواتيمالا، ايطاليا، هولندة، البرتغال، صربيا، اسبانية، سويسرا.

وانضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب الأمر 48/66 لسنة 1966[1] وصادقت عليها بموجب الأمر رقم 02/75 لسنة 1975[2].

وهذه الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والدول المنظمة إليها فيما بعد، تعتبر أعضاء في اتحاد دولي لحماية الملكية الصناعية مقره مدينة برن ويجوز لأية دولة أن تنظم إليه بشرط أن تقبل الاتفاقية بنصها القائم وقت الانضمام.

وهذه الاتفاقية بمثابة ميثاق أو دستور دولي لحماية الملكية الصناعية إذ تقضي الاتفاقية بأن لرعايا دول الاتحاد أن يختاروا طبقا لمصالحهم بين تطبيق أحكام القانون الداخلي أو الأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية وهذا ما يعرف بمبدأ الخيار[3].

إن الهدف الأساسي لإبرام هذه الاتفاقية هو إضفاء قدر كبير من الحماية على حقوق المخترعين إذا ما تجاوزت نطاق إقليم الدولة ولم تقتصر قواعدها على ترتيب حماية دولية للاختراعات فحسب بل شملت أيضا جميع حقوق الملكية الصناعية لذلك قيل أنها الدستور الدولي لحماية هذه الحقوق [4] وتتضمن هذه الاتفاقية نظامين الأول خصص للتوقيف بين دول الاتحاد، والثاني خصص لإنشاء نظام المساواة[5].

أ -الأحكام العامة المتضمنة في اتفاقية باريس:

إن تنظيم الحقوق الفكرية بوجه عام والحقوق الصناعية على الأخص لم يبقى حكرا على التشريعات الوطنية وقد جاءت اتفاقية باريس لتشكل المضلة الدولية لحماية

[1]- أمر رقم 48/66، مؤرخ في 25 مارس 1966، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، جريدة الرسمية، عدد 19، صادر بتاريخ 1966.

[2]- أمر رقم 02/75، مؤرخ في 9 جانفي 1975، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، جريدة رسمية، عدد 13، صادر بتاريخ 1975.

[3]- بن عياد جليلة، مرجع سابق، ص165-166.

[4]- نصر أبو الفتوح حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص25.

[5]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، مرجع سابق، ص440.

هذه الحقوق، وكل التعديلات التي لمست هذه الثقافية كانت بمثابة محاولات لإيجاد صيغة نهاية لحماية شاملة لجميع مواضيع الملكية الفكرية [1]، وقد أطلقت على اتفاقية باريس تسمية أخرى وهي " **الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية** " استنادا إلى مادتها الأولى01 والتي جاء فيها:" **تشكل الدولة التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحاد لحماية الملكية الصناعية**" . ومن أجل التخفيف من الاختلافات الجوهرية للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء في اتفاقية باريس وضعت الاتفاقية قواعد عامة ومبادئ أساسية يجب على الدول الأعضاء أن تلتزم بها وأهم هذه المبادئ هي[2]:

1- مبدأ المعاملة الوطنية " قاعدة المعاملة الاتحادية لرعيا الاتحاد"

قبل التطرق إلى مفهوم هذا المبدأ لابد أن نعرف من هم الأشخاص الذي يعتبرون من رعايا دول الاتحاد، إذ يعتبر الشخص من رعايا دول الاتحاد إذا كان حاملا لجنسية إحدى دول الاتحاد أو مقيما فيها أو له عمل حقيقي أو له منشآت صناعية أو تجارية حقيقية داخلها حتى ولو كان ينتمي إلى دولة أخرى ليست طرفا في الاتفاقية[3].

وبناء على أحكام المادة الثانية من اتفاقية باريس فإنه يجب على كل دولة متعاقدة أن تمنع مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما تقتضي بأن يتمتع مواطنو الدول غير المتعاقدة بالحماية إذا كانوا يقيمون في دول متعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية، وعليه فإن اتفاقية باريس تعطي لرعايا الدول المنظمة إليها

[1]- د/ جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية تريبس، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص15.

[2]- فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص09.

[3]- أ/ سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص179.

الحق بالتمتع في المزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[1].

فالحماية لا تقتصر على الدول الأعضاء فيها وحسب، بل يستفيد مناه أيضا رعايا الدول التي ليست عضوا شريطة أن يكون هؤلاء مقيمين في الدولة العضو في الاتفاقية أو يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية فيها[2].

ويستفيد أيضا الشخص المعنوي بالحماية نفسها المقررة وفق اتفاقية باريس وفي غياب نص خاص متعلق بجنسيتها، فإن القانون العام لكل دولة هو الذي يطبق هذه الحالة.

2- مبدأ الحق في الأسبقية أو الأولوية (قاعدة الأسبقية أو الأولوية):

يقصد بهذا المبدأ تمتع المودع بحق أسبقية لإتمام إجراءات الإيداع في الدول الأخرى المتعاقدة[3].

يجوز لمودع الطلب استنادا إلى أول طلب يودعه على الوجه القانوني في إحدى الدول المتعاقدة، أن تمنح له مهلة 12 شهرا ليطلب الحماية في أي دولة متعاقدة أخرى وينظر عندئذ إلى الطلبات اللاحقة كما لو أنها قدمت من تاريخ إيداع الطلب الأول[4].

[1]- حساني علي، براءة الاختراع، مرجع سابق، ص224-225.

[2] - Mahbouli Abderraouf, La propriété intellectuelle dans l'accord de partenariat entre la Tunisie et la communauté européenne et ses états membres, mémoire pour l'obtentions Maghreb-Europe, faculté des sciences juridiques politiques et sociales de Tunis, université Tunis, 1999-2000, p94.

[3]- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص233.

[4]- المادة 04 من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883.

وعليه فإن قيام الشخص بتسجيل اختراعه في دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس يعطي لاختراعه الحماية في أي دولة أخرى من دول الأعضاء[1].

ويشترط للمطالبة بحق الأولوية ما يلي:

1 -أن يتم إيداع الطلب للإيداع الأول في إحدى دول الإتحاد طبقا لنص المادة 4 الفقرة الأولى من الاتفاقية.

2 -أن يكون هذا الإيداع وفقا للوجه القانوني المطلوب و يجب أن تحقق وحدة الموضوع بين الطلب الأول و الطلبات اللاحقة.

3 -ينشأ حق الأولوية إذا تم الإيداع الأول في دولة طرفا في الاتحاد وهذا لا يعني بالضرورة أن هذا الإيداع تم من طرف طالب البراءة في بلده الأصلي فمثلا جزائري بطلب منح براءة الاختراع في فرنسا، فبإمكانه أن يمارس حقه في الأولوية في انكلترا مثلا أو غير من دول الاتحاد.

والغاية من هذه الأسبقية هو دفع الخطر الذي ينقص من الحماية الدولية للاختراعات باعتبار كل دولة المنظمة في الاتفاقية دولة واحدة وأن تاريخ الطلب في أي منها يسري عليهم جميعا [2]. وإذا كان هذا المبدأ يخفف على صاحب الحق عبئ تقديم طلبات متعددة في مختلف دول الاتحاد قصد حماية حقه لديها وما ينجر عن ذلك من ذلك من مصاريف وعناء، لكن المدة المقررة للتمتع بحق الأسبقية، هي مدة

[1]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص173.

[2]- حساني علي، مرجع سابق، ص228-229.

طويلة مقارنة بالتطورات التكنولوجية السريعة وما أعقبها من تسهيل تنقل الأشخاص والمعارف عبر العالم، وهو بلا شك ما يضيف من هذا المبدأ أهمية[1].

3- استقلال البراءات (قاعدة استقلالية البراءة):

نصت المادة 4 الفقرة 2 من اتفاقية باريس بأنه:" تكون البراءات التي تطلب من رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الاختراع في الدول الأخرى سواءا كانت هذه منظمة أو غير منظمة الاتحاد" [2] وعليه فإن البراءات التي تمنح في كل دولة على ذات الاختراع سواءا كانت منظمة للاتحاد أو غير منظمة له تحتفظ باستقلالها عن بعضها، فتخضع كل واحدة لقانون الدولة التي صدرت فيها، ولو كانت قد منحت نتيجة استعمالها لحق الأسبقية، إلا أنها تعتبر تابعة للبراءة الصادرة في دولة أجنبية، وبذلك تبقى مستقلة فيما بينها وكل واحدة تخضع لأحكام القانون المحلي من حيث مدة الحماية والشروط الموضوعية لها أو من حيث بطلانها وانقضائها[3].

إذن المادة 04 الفقرة 02 من اتفاقية باريس تؤكد على استقلالية البراءة الممنوحة لذات الاختراع في عدة دول سواء كانت الدولة عضو في الاتحاد أم لا عكس المادة السادسة الفقرة الرابعة منها التي تنص على سريان هذا المبدأ في الدول الأعضاء في اتحاد باريس فقط، ويرى بعض الفقهاء أن الاستقلالية لا علاقة لها بكون الدولة عضو في اتحاد باريس أم لا كونها تشمل جميع الدول، لكن إذا كان الشخص

[1]- زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل وثائق، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2010، ص48.

[2]- المادة 02/04 من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية.

[3]- زيروتي الطيب، مرجع سابق، ص50.

قد حصل على البراءة أو شهادة تسجيل فهذه البراءة أو التسجيل هي التي تنشأ الحق في الحصول عليها في الدولة العضو في الاتفاقية بناء على العضوية[1].

4 مبدأ عدم التعارض (قاعدة عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد)

للدول المتعاقدة أن تحتفظ لنفسها بالحق في إبرام المعاهدات فيما بينها لحماية الملكية الصناعية وهذا ما أجازت به المادة التاسعة عشر من اتفاقية باريس غير أنها اشترطت عدم تعارض تلك الاتفاقيات مع أحكام هذه الاتفاقية[2].

وهذه القاعدة في ظاهرها تكرس مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد وتمهد لتحقيق وحد شرعية بين أعضائه ونجد أن هذه الاتفاقية موضوعية حيث نجد أن قواعدها ملزمة للدول الأعضاء في الاتحاد وعلى الدول المنظمة إليها أن تعدل قوانينها بما يتفق مع مضمونها ولا يجوز لعضو فيها أن يتفق مع دول أخرى أطراف في المعاهدة على تنظيم يخالف أحكام الاتفاقية، وبمجرد مصادقة الدول على اتفاقية باريس تصبح نصوصها جزء من القانون الوطني لهذه الدولة، دون حاجة لأن تصدر قانونا يتضمن القواعد الواردة في الاتفاقية ولهذا فنصوص الاتفاقية ذاتية التنفيذ[3].

الفرع الثالث: الأسباب التي دعت إلى نشوء اتفاقية باريس.

جاءت نتيجة للافتقار إلى الحماية الدولية للاختراعات والإبداعات الإنسانية وهذا ما بدا واضح في المعرض الدولي للاختراعات بفيانة عام 1873 عندما أتى عدد كبير من المخترعين الأجانب للمشاركة في المعرض مما شكل صدمة للقائمين على

[1] - Chavannes Albert et bruts Jean Jacques, Droit de la propriété industrielle, 5ème édition, Dalloz, Paris, 1998,p151.

[2]- د/ صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص170.

[3]- فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص13.

المعرض والجمهور، وكان السبب في هذا الامتناع هو تخوف هؤلاء المخترعين من أن تتعرض أفكارهم للنهب والاستغلال التجاري في بلدان أخرى.

ونستنتج أنه رغم ما جاءت به اتفاقية باريس من مبادئ رسمت المعالم الكبرى والخطوط العريضة للنظام الدولي للبراءات، إلا أن الواقع أثبت بأن كل هذه النصوص لم تعد كافية لتنظيم الحماية الدولية للاختراعات على المستوى الدولي ولعله يكون السبب في ذلك التطور الاقتصادي الهائل وتشعب المجالات الصناعية في العالم من جهة وكثرة الانتهاكات من تقليد للاختراعات والمنافسة غير مشروعة للمشروعات الكبرى من جهة أخرى.

الأمر الذي دفع الدول للتفكير في توسيع مجال هذه الحماية بالشكل الذي يتلائم مع الأوضاع الجديدة عن طريق إبرام اتفاقيات تشمل نصوص مكملة أو جديدة، وتحقق مجال أوسع للتعاون الدولي في البراءات وتحدد الأطر القانونية اللازمة للحصول على براءات الاختراع واستغلال المبتكرات في العالم وهي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وهي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس Trips)[1].

شملت اتفاقية تريبس أو ما يعرف عنها "باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" أحكام عامة وأساسية جعلتها تنفرد وتتميز عن باقي الاتفاقيات ويظهر ذلك جليا في إطار الهدف الذي جاء في ديباجتها والذي أكدت فيه على ضرورة تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية وضمان فعاليتها حيث نصت بأن الغاية الأساسية من تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية هي تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة لهذه

[1]- نصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، ص24.

الحقوق وضمان أن لا تصبح هذه التدابير والإجراءات المتخذة لإنقاذها حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة[1].

وقد أسفرت جولة " أورجواي" عند التوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية تريبس وهي من أهم وأخطر ما تم التوصل إليه في جولة أورجواي وهي اتفاقية تضم ثلاث وسبعين 73 مادة ولقد إنظمت هذه المواد أحكام عامة، وأحكام تفصيلية، ومن هذه الأحكام العامة الهدف المعلن الذي تصدر ديباجتها هو تحرير التجارة العالمية.

كما أن اتفاقية تريبس لا تلغ هذه الاتفاقيات ولا تحل محلها بل هي مكملة ومعززة لها وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة الأولى 01 من الاتفاقية لاستنادها إلى أحكام الاتفاقيات القائمة في شأن الملكية الفكرية[2].

وقد أوردت هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ الأساسية والتي من شأنها أن تكفل فاعلية القواعد الواردة ليس فقط فيما يتعلق باتفاقية التريبس وإنما تخدم عموم إستراتيجية اتفاقات منظمة التجارة العالمية وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

أولا– مبدأ المعاملة الوطنية:

يقصد بهذا المبدأ أنه يجب معاملة الوطنيين والأجانب على قدم المساواة فيما يخص حماية الاختراعات[3].

سواءا من حيث تحديد المستفدين من حماية هذا النوع من الحقوق، أو من حيث كيفية الحصول عليها، أو من حيث نطاقها أو مدتها أو نفاذها[1].

[1]- شويرب خالد، مرجع سابق، ص73.
[2]- جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص15.
[3]- عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص130.

تم إقرار هذا المبدأ في كل من اتفاقية باريس و برن واتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة وكذا اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر انتقالية سعيا منها الإضفاء فعالية لتطبيق الاتفاقية إلا أن تطبيق هذا المبدأ يتقيد بما يرد عليه من استثناءات وفقا للمعاهدات التي أقرتها الاتفاقية، وبالتالي فإنه ينبغي على كل دولة منظمة إلى اتفاقية تريبس أن تقرر نص لحماية لرعايا الدول الأعضاء في الاتفاقية[2].

ثانيا- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

في ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية يتعين على الدول الأعضاء عدم التفرقة في المعامل بين جميع دول الأعضاء بمعنى أن على كل دولة عضو أن تعامل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة وكأنهم جميعا على نفس القدر من الأفضلية[3]، والظاهر أن هذا المبدأ يكمل المبدأ السابق المتعلق بالمعاملة الوطنية إذ بدون تقرير مبدأ الدولة الأولى بالرعاية سيكون مبدأ المعاملة الوطنية مفرغا محتواه ومن ثم يحصل اختلال في الحماية القانونية لحقوق الملكية تبعا للاختلاف الموجود في العلاقات بين الدول ومعاملة بعضها البعض[4].

ونلاحظ أن هذا المبدأ أنه يقرر أصل عام وهو وجوب تفضيل الدول الأعضاء من حيث الحماية القانونية دون قيد أو شرط، ثم يقرر استثناء بمقتضاه يمكن للدول أن

[1]- صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص228.
[2]- فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص71.
[3]- جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص24.
[4]- حساني علي، مرجع سابق، ص234.

تمنح حماية أو مزايا خاصة لدولة معينة دون الدول الأعضاء الأخرى في حالات محددة على سبيل الحصر[1].

أ- مبدأ مدة الحمـاية:

ينص هذا المبدأ على وجوب كل دولة عضو في الاتفاقية يمنح لكل المنتمين إلى دولة أخرى من دول الأعضاء في اتفاقية تريبس حماية قانونية لا تقل عن تلك التي توفرها لمواطنيها طبقا للقوانين الداخلية، لكن هذه القاعدة قد لا تكون سهلة التطبيق لوجود القوانين الوطنية لدولة ما عضو في الاتفاقية قاصرة عن بلوغ الحدود الدنيا للحماية المذكورة في اتفاقية تريبس، ومثال ذلك أن مدة حماية براءة الاختراع أصبحت طبقا لاتفاقية تريبس 20 عاما، فإن كانت إحدى التشريعات تمنح مدة أقل كالقانون المصري في قانونه السابق الذي جعل مدة الحماية 15 سنة من يوم إيداع الطلب، فهذا الحكم إذ يتعين تعديله لأنه يتضمن حماية أدنى من تلك التي تمنحها الاتفاقية[2].

وعليه فإن لدول الأعضاء في اتفاقية تريبس حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكامها في إطار قوانينها الوطنية، ويجوز لها أيضا أن تصبغ على حقوق الملكية الصناعية حماية أوسع من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية بشرط عدم مخالفة هذه الحماية أحكام الاتفاقية[3].

ثالثا- مبدأ إنفاذ الحماية في اتفاقية تريبس:

[1]- أبو العلا أبو العلا النمر، حماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص17.

[2]- حساني علي، مرجع سابق، ص235.

[3]- جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص28.

لقد حرصت اتفاقية تريبس على وضع حدود تفصيلية دقيقة للحد الأدنى للإجراءات التطبيقية الموحدة والمناسبة لإنفاذ الاتفاقية والتزام الدول الأعضاء التقيد الصارم بها، وإلا ترتبت المسؤولية الدولية في حالة مخالفتها [1] عكس اتفاقية باريس التي يعاب عليها خلوها من الطابع التنظيمي والإجرائي المنظم لطرق ووسائل نفاذ حقوق الملكية الفكرية، وقد اتهمت اتفاقية تريبس بوضع قواعد إجرائية تفصيلية لضمان تنفيذ معايير الحماية التي نصت عليها، وكيفية تسوية المنازعات غير أن ما يؤكد على تميز هذه الاتفاقية أكثر فأكثر هو سعيها لحماية الأوضاع القائمة عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ وهذا من خلال إقرارها لترتيبات للتجارة المشروعة[2].

رابعا– مبدأ الالتزام بالشفافية:

يجب على دول الأعضاء الالتزام بالشفافية ونشر القوانين واللوائح التنظيمية والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية العامة التطبيق، كما يجب نشر تلك الاتفاقيات المتعلقة بموضوع اتفاق تريبس والتي تكون سارية المفعول بين الحكومة أو إحدى الهيئات الحكومية في أي من بلدان الأعضاء، والحكومة أو إحدى الهيئات الحكومية في بلد عضو آخر،وفقا للمادة 63/ 02، تلتزم البلدان الأعضاء بإخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية [3] بالقوانين واللوائح

---

[1]- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص256.

[2]- المادة 01/41 من اتفاقية باريس.

[3]- يعد مجلس تريبس مجلس الملكية الفكرية احد المجالس المتخصصة التابعة لمنظمة التجارة العالمية والخاضعة لإشراف المجلس العام، حيث يهتم بصفة أساسية بالإشراف على سير اتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية وتتمثل عضويته من جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية ويقوم المجلس بوضع القواعد الإجرائية المنظمة له ومن بين وظائفه:

- الرقابة: من خلال الإشراف على سير الاتفاقية ومدى امتثال البلدان لالتزاماتهم.
- آلية التفاعل: يوفر المجلس الفرصة لدول الأعضاء في التشاور فيما بينها حول الجوانب المتعلقة بأمور الملكية الفكرية.

التنظيمي المشار إليها في الفقرة الأولى لمساعدة المجلس في مراجعة تنفيذ الدول الأعضاء للاتفاقية فيما يتعلق بالقوانين والأحكام والقرارات المذكورة.

كذلك أوضحت المادة 04/63 أن الأحكام المقدمة لا تلزم الدول الأعضاء بالإفصاح عن معلومات سرية قد يؤدي الإفصاح عنها إلى عرقلة إنفاذ القوانين أو قد يكون بشكل آخر من غير المصلحة العامة أو قد يلحق ضررا بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات أعمال معينة عامة أو خاصة[1].

الفرع الرابع: الأسباب التي دعت إلى نشوء اتفاقية تريبس.

1 -انتشار صناعة التقليد والقرصنة بشكل واسع خلال السبعينات والثمانينات في الدول النامية خاصة دول جنوب شرق آسيا، حيث كانت تقوم في تلك الدول صناعات بأكملها على أساس نسخ وتقليد العلامات التجارية المعروفة عالميا وبيعها بأسعار ضئيلة جدا في أسواق العالم، وكذلك نسخ الأفلام والأشرطة السينما والتلفزيون وبرامج الحاسب الآلي.

2 -سعي الدول النامية إلى اختصار الطريق بواسطة التقليد والقرصنة، فمقلدوا البضائع ذات التقنية العالمية لا يساهمون على الأقل بنفقات البحث الأولية إضافة إلى توفير بضائع مقلدة ذات تقنية عالية بأسعار أرخص.

3 -غياب الحماية القانونية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية لدى العديد من الدول النامية، شجع صناعة التقليد والقرصنة.

4 -عدم احتواء الاتفاقية الدولية المنظمة للحقوق الفكرية على أسلوب موحد لتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء مما أثر على فعالية هذه الاتفاقيات.

[1]- فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص79.

5 –عدم كفاية الحماية الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية على توفير حد أدنى مقبول دوليا من الحماية القانونية للحماية الفكرية.

6 –ازدياد الأهمية الدولية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى التجاري الدولي جعل الدول المتقدمة ترى أن المستويات المتدنية من الحماية الممنوحة لهذه الحقوق من طرف الدول النامية أثر سلبي على تشجيع التجارة الدولية كما أن تصنيع سلع ذات قيمة ولكن بسعر أدنى سيؤدي إلى إغراق السوق المحلي للدولة المقلدة[1].

وأخر ما نختم به هذا الفصل هو القول أن نظام الحماية الذي توفره براءة الاختراع، نظام جد فعال ذلك أنه يساعد على تنمية المعارف التقنية، وذلك بفضل وظائفها الثلاث الأساسية المتمثلة في توفير الاختراعات، التزويد بالمعلومات التقنية تسهيل الدخول إلى التكنلوجيا وتحويل التكنلوجيا.

المشرع الجزائري في ظل القانون الجديد 07/03، كرس مبدأ المساواة في التمتع بحق استئثار استغلال الاختراع بين المخترع الجزائري والمخترع الأجنبي

بعد أن كان حكرا على هذا الأخير، فحق استئثار استغلال الاختراع الذي منحه المشرع لصاحب البراءة يمارس وفقا لما يقتضيه نظام الاقتصاد الحر وفي حدود منطقية وضعها القانون.

كما يحق لصاحب حق الاستئثار أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بحماية هذا الحق ولكن ما يعاب على هذا القانون، أنه لم يوفر الوسائل القانونية التي تمكن من تحقيق الحماية بشكل فعال، ويظهر ذلك من خلال الفراغات القانونية التي قمنا بتسليط الضوء عليها في هذا الفصل.

[1]- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص96.

خاتمة

من خلال هده الدراسة حاولنا التطرق إلى موضوع يستقطب اهتمام الحقوقيين وكذا الاقتصاديون والشركات ذلك أن موضوع البراءة يعد من حقوق الملكية الفكرية والتجارية التي يضمن لها القانون الحماية القانونية بشرط توفير شروط في الاختراع لاستحقاق البراءة والاستفادة من الحماية القانونية لأن نجاح أي مجتمع ورقيه مرتبط بالإبداع، لذا لابد من حماية مبدعيه ومفكريه ومؤيديه حتى يضمن الاستمرارية واستمرار خدماته الجليلة للمجتمع، ولا يمكن توفير هذه الشروط لضمان الحماية للمبدعين والمفكرين في الجزائر، إلا باستحداث أنسب القوانين وأوفرها صرامة وتنظيما ودقة لحماية استمرارية الإبداع والابتكار وإرساء الأسس الحقيقية للحضارة بمعنى الكلمة.

إذ تعد براءة الاختراع أداة لتنفيذ سياسة التطور الاقتصادي والتكنولوجي باعتبارها وسيلة لدفع وتشجيع الابتكارات المحلية وفي نفس الوقت تمثل المقابل الذي تقدمه الدولة للمخترع نتيج ة جهوده، فيعترف له القانون بحق خاص على ابتكاره والاستفادة منه ماليا، إلا أن هذا الحق قد يكون عرضة للانقضاء إذا ما قام سبب من أسباب انقضائه.

ويجب على جميع مالكي البراءة بالكشف على المعلومات المتعلقة باختراعاتهم للجمهور من أجل إثراء المعارف التقنية مقابل الحماية بموجب البراءة إذ تقتضي العدالة والمصلحة العامة للمجتمع أن لا يكون للمخترع حق دائم مؤبد على ابتكاره، بل لابد من تقييده بمدة محددة قانونا، وطوال هذه المدة يمنع على الغير خلالها أن يستعمل أو يستغل الاختراع موضوع الحماية وإلا كان عرضة لتوقيع مجموعة من الجزاءات.

إن نظام براءات الاختراع ظهر منذ بداية ظهور الاختراعات، إذ أنه ليس من العدالة أن يكرس المخترع حياته في البحث والعمل إلى أن يصل إلى اختراعه ثم يتعرض إلى اعتداء على اختراعه من قبل أصحاب المصالح التجارية والصناعية.

فكان هذا المخترع جديرا بالحماية القانونية، حتى لا يحرم من اختراعه الذي توصل إليه بعد عناء كبير، فظهرت بذلك كوسيلة لحماية هذه الاختراعات إذ يتمتع المخترع بحماية لمدة محدودة وطول هذه المدة يمنع على الغير أن يستعمل أو يستغل الاختراع موضوع الحماية، والحماية المقررة في هذا المجال تعد حماية مزدوجة داخلية تكفلها التشريعات الداخلية وأخرى دولية تتمثل في الاتفاقيات إلي صادقت عليها الدول فالحماية الدولية للبراءة لا يمكن أن تعوض الحماية الوطنية لاختلاف قوانين الدول غير أنها تحد من هذه الاختلافات وتقرب التشريعات إلى بعضها، ولا يتمتع المخترع بهذه الحماية إلا بإتباع إجراءات خاصة بمنح براءة الاختراع، لهذا جاء الأمر رقم 03 /07 ، يتعلق ببراءة الاختراع من أجل تحقيق حماية للاختراعات لا تقل عن تلك الممنوحة بموجب اتفاقية تريبس، وهذا تحدي آخر ينتظر الجزائر، إذ أنه حتمية لا مفر منها، وعلينا بذلك تحمل كل التبعات.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع سوف نعرض جل النتائج التي توصلنا إليها وكذا اقتراحاتنا في بعض المواقف.

تتمثل فـي أن:

-براءة الاختراع تعد مصدرا أوليا هاما للمعلومات العلمية والتقنية التي تتضمنها ولكل ما هو جديد وقابل للتطبيق الصناعي.

-يجب نشر المعلومات عن الاختراعات و البراءات، لإتاحة الفرصة لكل من يهمه الأمر للإطلاع عليها.

- تقوم براءة الاختراع على توفير الحماية القانونية للحقوق المادية والمعنوية وتعمل على النهوض بالقدرات الابتكارية ونشر نتائجها في المجتمع.

إن الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية تريبس تعد خطيرة على الدول العربية ومنها الجزائر لما تفرضه من إجراءات صارمة لا تتحملها اقتصاديات الدول النامية أو دول العالم الثالث ولذلك ينصح بتجنب الانضمام إليها وإلى الاتفاقيات المماثلة أو المصحوبة لها مع أنها أصبحت أمرا محتوما.

وفي الأخير يمكن القول بأنه رغم العيوب والنقائص التي لوحظت في القانون الجديد الخاص بحماية الاختراعات، فإنه من خلال إجراء مقارنة بسيطة، بين عدد طلبات الحماية التي أودعت من قبل مخترعين جزائريين، قبل تاريخ صدور هذا القانون، وتلك التي أدعت بعد صدوره، نستنتج أن التغيير الجذري الذي أتى به المشرع أدى إلى تحقيق نتيجة إيجابية والمتمثلة في ارتفاع عدد طلبات الحماية المودعة على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فلا يجب أن نشك لحظة واحدة في قدرة المخترع الجزائري في تحقيق إنجازات عظيمة يمكن أن تضاف إلى قائمة الاختراعات التي أنجزت على المستوى العالمي، والدليل على ذلك الجوائز التي كانت من نصيب مخترعين جزائريين الذين شرفوا وطنهم في المعرض الوطني للابتكارات الجديدة الذي أقيم في جونيف، إذ تمكنت الدولة من منح حقوق كافية لصاحب

الاختراع (صاحب البراءة)، فإن ذلك سوف يعود حتما بالفائدة على اقتصادها، لأن ضمان حقوق عادلة ومنصفة سوف يدفع بصاحبها إلى القيام بواجبه تجاه وطنه والمتمثل خاصة في استغلال الاختراع، لأن أهمية الاختراع تكمن في استغلاله اقتصاديا.

لهذا نأمل أن التعديل الجديد يحمل في طياته بنود تحفز وتشجع هذه الفئة الهامة من المخترعين خاصة وأنهم في جو مهيأ ومكيف لعملية الاختراع.

قائمة المراجع

I/ المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

1 -أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2011.

2 -بلهواري نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة النشر.

3 -جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية تريبس، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

4 -جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000.

5 -د/ حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية، بين القانون الجزائري والقانون المقارن، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الآزاريطة، 2010.

6 -د/ زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، إبن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

7 -د/ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

8 -د/ صلاح زين الدين، مدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

9 -د/ عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2012.

10 -د/ عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

11 -زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، القسم الثاني، إبن خلدون، الجزائر، 2001.

12 -زيروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، دون سنة النشر.

13 -سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

14 -سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

15 -شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف وحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية)، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

16 -صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006

17 -عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

18 -عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

19 – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدن الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2005.

20 – عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

21 -عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

22 -عبد الله عبد الكريم، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت، دار الجامعة الجديدة، الآزاريطة، 2009.

23 -فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، (الملكية الأدبية و الفنية والصناعية)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

24 -فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

25 -القليوبي سميحة، القانون التجاري، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1981

26 – القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

27 -مجبل لازم مسلم المالكي، براءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية، الطبعة الأولى، دار الوارق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

28 -محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002.

29 -محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1971.

30 -محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985

31 -محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1983.

32 -مصطفى كمال طه، أصول القانون الجزائري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 1994.

33 -نصر أبو الفتوح حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

ثانيا: الرسائـل والمذكرات الجامعية.

أ) الرسائل:

1 –البشتاوي أحمد طارق بكر، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة لنبل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.

2 –بن قوية مختار، الحماية القانونية للملكية الصناعية، رسالة ماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

3 – شويرب خالد، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2003/2002.

4 – صلاح الدين محمد مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة للحصول على درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، دون السنة الميلادية.

ب) المذكرات الجامعية.

1 –خبوش فوزية، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015.

2 –بن زايد سليمة، استغلال براءات الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001.

3 -بن عياد جليلة، حماية الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003.

4 – راشدي سعيدة، النظام القانوني للعلامات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2003/2002.

5 -رقيق محي الدين، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013/2012.

6 -زواني نادية، الاعتداء على الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2003/2002.

7 – شيخة ليلى، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، دراسة حالة الصين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007/2006.

8 – شيراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002/2001.

9 – عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني الدولي لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية جامعة بن عكنون، الجزائر،2004/2003.

10 – عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2004.

11 – فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

12 – محمد محمود إسماعيل، الملكية الفكرية في الرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية (القانونية) ، جامعة آلبيت، الأردن، 2003.

13 – معمري عبد الوهاب، دراسة حماية الملكية الفكرية وتحليل علاقاتها بنقل التكنولوجيا للصناعة العربية مع التطبيق على الجزائر من 1990حتى 2009، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011/2010.

ثالثا: النصوص القانونية.

1 -النصوص التشريعية:

- **الأوامـر:**

1 -أمر رقم 03 /06 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، متعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44، سنة 2003.

2 -أمر رقم 05/03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة–جريدة رسمية عدد 44، سنة 2003.

3 -أمر رقم 07/03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية عدد 44، سنة 2006.

4 -أمر رقم 54/66، مؤرخ في 23 مارس 1966، المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، جريدة رسمية عدد 19، سنة 1966.

5 -أمر رقم 86/66، المؤرخ في 28 أفريل 1966، المتعلق بالمرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية عدد 05، 1966.

6 -أمر رقم 02/75، مؤرخ في 9 جانفي 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 10، سنة 1975.

7 -أمر رقم 06/95، مؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 متعلق بالمنافسة.

- **المراسيم:**

أ) المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 98 /68، مؤرخ في 1998/02/21، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، جريدة رسمية عدد 11 الصادرة سنة 1998.

2- مرسوم تنفيذي رقم 275/05، مؤرخ في 2005/08/02، المحدد لكيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها، جريدة رسمية عدد 54 الصادرة بتاريخ 2005.

3- مرسوم تنفيذي رقم 344/08، مؤرخ في 2008/10/26، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 275/05، مؤرخ في 2005/08/20، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، جريدة رسمية عدد 63 الصادرة بتاريخ 2008.

ب) المراسيم التشريعي:

1- مرسوم تشريعي 17/93، مؤرخ في 9 ديسمبر 1993، يتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية عدد 81، سنة 1993.

2 الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر:

1- اتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس 1883، والمعدلة ببروكسل في 14 فيفري 1900، وواشنطن في 02 جوان 1911، ولاهاي في 06 نوفمبر 1925، ولندن في 02 جوان 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، وستكهولم في 14 جويلية 1967، ولقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس بموجب الأمر 48/66 المؤرخ في 25 مارس 1966، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس للملكية الصناعية ج ر ج ج – عدد 16 سنة 1966، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب الأمر 02/75 المؤرخ في 09 جانفي 1975 المتضمن

المصادقة على اتفاقية باريس للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 10 لسنة 1975.

2- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، المبرمة في مراكش بتاريخ1994.

3- معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 جويلية 1970 ، المعدلة في 08 سبتمبر 1979 وفي 03 فيفري 1984 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفض بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أفريل 1999 جريدة رسمية رقم 28 .

II /المراجع باللغة الفرنسية:

A) OUVRAGES:

1- Andre R. Berton, le droit d'auteur et les droits voisins, deuxième édition, Dalloz, Paris, 1999 .

2- Bruno Philip Droit et pratique des brevets d'invention (France – Etranger- Brevet européen/) collection française. « Ce qu'il faut savoir », Encyclopédie Dalloz, 2éme édition, Paris, 1977.

3- Guyon Yves, Droit des affaires, tome 19^{éme} édition, économies, Paris, 1996.

4- Albert Chevronne, Jean Jacques Burst: droit de la propriété industrielle, précis Dalloz, 2eme édition, Paris, 1980.

B) MEMOIRES :

1- Chavanne Albert et brust Jean Jacques, Droit de la propriété industrielle, 5ème édition, Dalloz, Paris, 1998.

2- Frédiric Paulland- Dullin, Droit de la propriété industrielle, Montchrestien, Paris, 1999.

3- Mahbouli Abderraouf, la propriété intellectuelle dans l'accorde de partenariat entre la Tunisie et la communauté européenne et ses états membres, mémoire pour l'obtention du diplôme de magistère en droit communautaire et relations Maghreb-Europe, faculté des sciences juridiques politiques et sociales de Tunis, université Tunis, 1999-2000.

C) LOIS :

4- Code Français de la propriété Intellectuelle / Litiec 1999.

الفهرس

الفهرس

المحتوى **الصفحة**

إهداء

شكر وتقدير

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: ماهية براءة الاختراع

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع 07

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع من الناحية القانونية والاقتصادية.....07

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع من الناحية القانونية..... 08

الفرع الثاني: تعريف براءة الاختراع من الناحية الاقتصادية..... 09

المطلب الثاني: خصائص براءة الاختراع وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها 09

الفرع الأول: خصائص براءة الاختراع..... 10

الفرع الثاني: تمييز براءة الاختراع عن المفاهيم المشابهة لها. 15

أولا: تمييز براءة الاختراع عن الرسوم والنماذج الصناعية..... 15

ثانيا: تمييز براءة الاختراع عن حقوق المؤلف..... 16

ثالثا: تمييز براءة الاختراع عن العلامات التجارية 17

رابعا: تمييز براءة الاختراع عن بيانات المصدر وتسميات المنشأة 19

المطلب الثالث: أنواع براءة الاختراع 20

الفرع الأول: البراءة الإضافية (شهادة الإضافة). 20

الفرع الثاني: الاختراعات السرية 24

الفرع الثالث: اختراعات الخدمة (الاختراع المرتبط بالخدمة) 26

الفرع الرابع: الاختراعات المشتركة 28

المبحث الثاني: الشروط الواجبة توفرها في الابتكار. 29

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع 29

الفرع الأول: أن يكون الاختراع موجودا (النشاط الإبتكاري) 30

الفرع الثاني: أن يكون الاختراع جديدا (جدة الاختراع) 32

الفرع الثالث: أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي 34

الفرع الرابع: أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال في التطبيق الصناعي 35

الفرع الخامس: أن لا يكون الاختراع مخلا بالآداب أو النظام العام (مشروعية الاختراع) 37

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع..... 39

الفرع الأول: إيداع طلب البراءة 39

الفرع الثاني: فحص طلب البراءة..... 42

أولا– نظام الإيداع المطلق..... 43

ثانيا– نظام الفحص الموضوعي السابق..... 44

ثالثا– نظام الفحص المقيد..... 45

الفرع الثالث: الإصدار ونشر البراءة..... 46

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن براءة الاختراع والحماية المقررة لها

المبحث الأول: آثار الحصول على براءة الاختراع..... 50

المطلب الأول: حقوق صاحب البراءة..... 50

الفرع الأول: حق في احتكار استغلال البراءة..... 51

الفرع الثاني: حق التصرف في البراءة..... 53

أولا: التنازل عن البراءة..... 54

ثانيا: رهن البراءة 56

ثالثا: الترخيص بالاستغلال..... 58

ا- الرخصة الاختيارية 58

ب- الرخصة الإجبارية 59

المطلب الثاني: التزامات صاحب البراءة..... 61

الفرع الأول: الالتزام بدفع الرسوم القانونية عن الاختراع..... 62

الفرع الثاني: الالتزام باستغلال الاختراع موضوع البراءة..... 64

المطلب الثالث: انقضاء براءة الاختراع وحمايتها..... 66

الفرع الأول: انقضاء براءة الاختراع..... 66

الفرع الثاني: انتهاء فترة الحماية..... 66

الفرع الثالث: التخلي عن الحقوق (التنازل)..... 68

الفرع الرابع: بطلان البراءة..... 71

الفرع الخامس: سقوط الحق في البراءة..... 72

المبحث الثاني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع 75

المطلب الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع..... 75

الفرع الأول: تعريف المنافسة الغير المشروعة..... 76

أولا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة..... 77

ثانيا: شروط دعوى المنافسة الغير مشروعة..... 78

ثالثا: أركان دعوى المنافسة الغير مشروعة..... 79

أ -الخطـأ 79

ب -الضـرر 80

ج- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر 81

الفرع الثاني: أطراف دعوى المنافسة الغير المشروعة..... 82

الفرع الثالث: آثار دعوى المنافسة الغير المشروعة..... 83

أولا: تعـويض 83

ثانيا: إيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة..... 83

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لبراءة الاختراع..... 84

الفرع الأول: أركان جنحة التقليد 85

أولا: الركن المادي 85

أ -تقليد المنتوج موضوع البراءة..... 86

ب – استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة..... 87

ثانيا: الركن المعنوي 87

أ -حالة التقليد المباشر 88

ب – حالة التقليد الغير المباشر..... 89

ثالثا: الركن الشرعي أو القانوني 90

أ –إذا تعلق الأمر ببراءة موجودة و صحيحة 91

ب – عدم تمسك القائم بعملية التقليد بأفعال مبررة 91

ج– أذا تعلق الأمر باستثناء بعض الحقوق المخولة لصاحب البراءة من طرف القانون. 92

رابعا: الضرر 93

الفرع الثاني: دعوى تقليد 94

أولا: ممارسة دعوى التقليد 94

ثانيا: طرق الإثبات 95

الفرع الثالث: آثار دعوى التقليد 96

أولا: العقوبات الأصلية 97

ثانيا: العقوبات التبعية (التكميلية) 98

أ –المصادرة 99

ب – الإتلاف 100

ج– النشر 100

د– الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية 101

المطلب الثالث: الحماية الدولية لبراءة الاختراع..... 102

الفرع الأول: الاعتبارات التي دعت إلى التفكير في الحماية الدولية.. 102

الفرع الثاني: أهم اتفاقيات حماية براءة الاختراع..... 104

الفرع الثالث: الأسباب التي دعت إلى نشوء اتفاقية باريس..... 111

الفرع الرابع: الأسباب التي دعت إلى نشوء اتفاقية تريبس..... 116

خاتمـــة 120

قائمة المراجع 125

الفهرس 137